قال ما لا بد منه لمن يشتغل بالحنفية

من تصانيف امام العلماء سراج الفقهاء مجدد المائة الرابعة عشر

الامام الاعظم

مسند

رحمة الله عليه

سنة ١٣٠٠ھ

وهي اصح المسانيد للخصفكي

مسند مع شرحه ملا علي القاري

بفرمائش تاجران كتب حنفيه خصوصاً جناب حاجي محمد عبد القادر وعبد العزيز زيد مجدهم الله تعالى ايماناً كاملاً

در مطبع محمدي واقع لاهور بطبع رسيد

www.besturdubooks.wordpress.com

www.besturdubooks.wordpress.com

مسند امام اعظم ابو حنیفہ کی شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

۲۹۷/۱۳
۱ ج ۱

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ھدانا الی الملۃ الحنیفۃ السمحاء وبین لنا طرق الشریعۃ والحقیقۃ بواسطۃ الانبیاء والعلماء والاصفیاء والصلوٰۃ والسلام علی سید الرسل وسند الاولیاء وعلی آلہ واصحابہ نجوم الاقتداء والاھتداء اما بعد فیقول عبد المعتصم بالکتاب القدیم والحدیث القویم المحتاج بربہ الکریم الباری علی بن سلطان محمد القاری ان ھذا فتح لطیف وشرح شریف السند المستند الی الامام الاعظم والھمام الاقدم ابی حنیفۃ النعمان بلغہ اللہ علی غرف الجنان وتوالی علیہ انواع الغفران واصناف الرضوان بسم اللہ الرحمن الرحیم الذی ھو مفتاح کل کتاب کریم وعلی رسولہ الاکمل فی مقام التعظیم الصلوٰۃ والتسلیم وزیادۃ التشریف والتکریم الحمد للہ علی کل الائہ ونعمائہ الذی شرع ای بین او عین لنا دینا نتدین بہ قویما قائما دائما لیس فی اصلہ عوج ولا فی فرعہ حرج وھدانا الیہ بفضلہ ومنہ صراطا مستقیما موصلا فی الدنیا الی حصول معرفتہ وقربتہ وفی العقبی الی وصول جنتہ ورحمتہ واحمدہ بخصوص ھذہ النعمۃ الجزیلۃ والقسمۃ الجمیلۃ واشکرہ علی ان جعلھا الامۃ المکرمۃ متمسکین باذیال الکتاب المستطاب والسنۃ المعظمۃ تعلما فی مقام الکمال وتعلیما فی حال الاکمال عن عیسی علیہ السلام من علم وعمل وعلم مدعی فی الملکوت عظیما واشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ ای منفردا بالاشریک لہ فی الصفات وابراز المصنوعات واشھد ان محمدا عبدہ القائم بحق العبودیۃ ورسولہ المخبر عن اللہ بما یستحق من اوصاف الربوبیۃ بعموم الرسالۃ

بفتح الفاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
العلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد على القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشما
الترمذي عن الامام فخر الدين ابي هاشم عبد المطلب ابن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعته من ابي الفتح الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الوتوي الحي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصاحب بن علي الحسن بن نشيبر بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البستي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القا
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وصلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن جوار السيد نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين وتابعهم
وصلت جملتهم اربعة آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف به
هذا مذهب السلمان خير المذاهب * فذ القمر الوضاء خير الكواكب * ثلثة آلاف و
الف شيوخه * واصحابه مثل النجوم الثواقب * فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي
عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروي
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مقتصرين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الدعاء بقوله حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده ابي محمد بن سلمة قا
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فلما خرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسئل الشيخ ايا ما عن الحدث ثم قال ادركت مجلسا كان يحضره فلا
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثا فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديث

ثقلين بل لعموم جزاء الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على
وجه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه واتباعه
من حتمه والمتمسكين به وعلى آله واصحابه ولومن اجانبه وازواجه
ممهدات للمؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
ى اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
على سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
لتصلية التى يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
لاقوم والمستند الاكرم افخم ائمة ابى حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغها يته درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومزاياه
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب ووسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذالك كان اجلاء الصحابة
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعوّل في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن ؎ يا طالب
العلم الذى ذهبت ممدّته الرواية مكبّ في الليل والنهار على الدراية و
الرعاية وآثر القليل وراعته فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لاسيما في الصدر الاول مع وجود كبار المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابى قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظ
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للبنى خلافا للجمهور ومن المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلّت روايات ابى حنيفة لهذا العلة الشريفة ولم رضى الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طايفة من العلماء ولخير هذه المسند المعتمد الذي هو من رواية الحصكفى

www.besturdubooks.wordpress.com

قيل كان مسلم تلمذ من الكتابة بناء على ظنان لا كثار من الفقه يخل بحفظ الحد
فصل المنقبة مشتركة شهد له السند المعتمد لمن كل الا بمن مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشائخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن سنا ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس به
سبع سنين عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا جمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال حنا المشكوة في اسماء رجال حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يكلم في امور
الدنيوية وفقه المفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول الشيخ ازاحم
في ديواني سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انهت رائي برائي ابي حنيفة رحمه الله اقول
يقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد ولعلم ان عن في اصطلاح المحدثين كالسماع والاجازة بحوله
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخ الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا المغاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي بلدة
بيضاء قصيرة النخل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي المقاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخره راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله مع فتح
الراء والمثناة لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او مرتفقون على
الحرير في الجنة وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

www.besturdubooks.wordpress.com

الالهية وفق الارادة الانانية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء وامن فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما ترى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به حصرا وفي نسخة مصبورا
وعند راسه اهاب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر سئل اي مسئل النبي صلى الله عليه و
وجئت ليدرك بيدي ما احسر فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجة
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري ان نبينا
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت اذا لحمى تصب من يصنع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة ولنت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية للرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امة على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقادير مراتبهم في
مقام الولاء والاتم اي وكذا حال امتهم على قدر الهمم والمعنى انك لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء تعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري في تاريخه وابن ماجة عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

www.besturdubooks.wordpress.com

صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يجعل جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه لما سبب علاء الدرجات كما فى الانبياء والاصحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون **وفيه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه ونسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو والمكسورة اى يخفف على الم الموت وشدته ترانى رأيتك اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علمتك فى الجنة فى مقام قربنى وهذا يدل على غاية من المحبة التى ازالت غيرتها من الجنة وفى رواية انى رأيتك زوجتى فى الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هوّن على الموت لانى رأيتك بيت عائشة فى الجنة اى معنى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما دون المنزلة وقد يؤخذ بظاهر الحديث انها افضل من الخد يجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد اوضحت هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامرأة فرعون ولخت موسى رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة والسلام قال لها فى مرضه ايتنى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتنى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهون على لاى آية بيا من كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

www.besturdubooks.wordpress.com

وحديث ابن سعد وغيره من مرسل ابن صلى الله عليه وسلم قال لقد اتيناك الجنة حتى
يعون على بذلك موتك كان ان بعد كفنها بعض عائشة فلعلكان على الصلوة والـ
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فنزلت له بين يديه في الجنة ليتـ
على موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسند بحيفة عن
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد اهل الغائب
ولده للخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسع له وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لا بحيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها عن خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد يوم او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا بأسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم انه
الدنيا اليه بكرها فلم يلتفت اليها صبرا ولم يرض بمدها فقام في مقام الايثار وحبة
على الفجار والابرار وما زالت الدنيا علينا لدة وعسرة فتح وكسر فيها اي
كذا في المجمع وتسر تيسير الشر وتحتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

www.besturdubooks.wordpress.com

To: www.al-mostafa.com

واشغل الى الدار والعيال فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صبت الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متواليه من خبز البر وهو لاينا في ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد بخبز البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رض ان علي السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطت
الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن ام سلمة وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله تاويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم اليا وفتح الراء ويبالغ في ميل حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا و
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك الى آخر ما
ذكرهنا لك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو راجح مما اخذ
مسلم لك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى شق الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فان المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه اشعار الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ الاستخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون متردد اليه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما في
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله انا
نستخيرك وادفع عنا كل ضر انى استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه و
تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي اطلب منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك وفي رواية النسائي وأستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال هو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيبا ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية بعاجل
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المحصور خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

www.besturdubooks.wordpress.com

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا منع اربعا من اعطي
الشكر منع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر ابي
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى المعطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عد من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بقلبه
اي فيتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قد امه طالبا من ربه ساجدا لربه وعابدا ومحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لوشاهد
الفعل ومشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيئي علمت من الغرائب فيقول الله اعلم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه ومسماه تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
سالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب الملزام فيضربه

www.besturdubooks.wordpress.com

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك الجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
ذلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام عنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف بأهل النار من الامم اى الامهات ولو من الحيوانات بأولادها
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف لجبارة
من الحديد فى تلك الحال ولا حديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شيء لم تجئ لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا ربنا ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الجم من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا ومسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية تؤثر فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرائيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته ويديه ملكا اى يجره جرا الى ناصية
فيمر به جبرئيل على ملا اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قرآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

www.besturdubooks.wordpress.com

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الم يقرأ اى الرسول عليك كتابي يهديك الى الم يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا للدايي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا الكل لم اقطع رجائي منك مع خوفي في اخر امري بالجنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا ايا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم ليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ومحوا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا ومقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيخيل اليه
اخذ والمنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح وهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن خريز عن يحيى الجماني قال سمعت ابا جحيفة يقول

www.besturdubooks.wordpress.com

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشئ الا جاء فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهر منها قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلم اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في المراة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل الخلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكسر قاف وصدقة بضمتين وفتحتين اي مهرا مثلا لها من نسائها قومها ولها الميراث كملا وعليها العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين ممنوعا الاشجعي منسوبا الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحدث بها فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن البصري والشعبي وغيرهم اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين وبفتحها عند اهل لغتها وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر بعينه النكاح والمهر مطالبة بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كالو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود فرحا شديدا
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه النسمي عطية السلمي الكل الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم يفرض بن معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
لتشهدك انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي فالرقياس اولى وثبت عند الحديث لما خالف فيه هو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال النسي كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخ
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده بره وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

www.besturdubooks.wordpress.com

ولم يطل زمانه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو ولتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في التشهد وعنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنتين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله أنسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين قال لا واتم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد ضمنا هذه
المحدث في شرح الشفاء ما يتعلق ببحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشيئة لا تكون للاعن الحكمة **وفيه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود رض وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلوا على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بعد بضعة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه اي منذ شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القدح
الشرب كل الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان نبيذه اول الليل ويشربه اذا
صبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب هذا محمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب ذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه ويحد شاربه عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الروح الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
التمرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مسكر رجس كل حرام ابيضه واحمره

www.besturdubooks.wordpress.com

واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعر ايان تحصيل الا
اولى فى وان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة اوبدونها اى ذات بياض بما الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفى النظر انور وفى بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وهذا تبين انه لم يكن امرد افقال السلام
عليك يا رسول الله فى رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة اوتكرر خطابه اواقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
ليبان اقل الجواز فى الجواب فقال يا رسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا فى
الادب فقال ادن بهاء السكت وبضمة راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى ادن الدنو
كما قيل بهما فى قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراءتين فقال لقد فصيحة اى قد نا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعى قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وبشهود توحيده
فى مصنوعاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى امهم والى انفسهم لتكون شاملة الانبياء
وفى بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفى رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما قلت وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يسأل
ويصدقه كانه يدعي اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشئ الذى وقع خارج العادة وخفى سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التى تبتنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى ادائها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها للمستحقين وصوم رمضان وغسل الجنابة وفى اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الروايات السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف فى تعريف الايمان الشرعى الذي عليه مدار الحكم

فتعجب انه لا يعلم

الصرعى قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اى ويظهر من نفسه انه لا يدري
كسبي تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اى الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
عليك فان لم تكن تراه فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه في الاولين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها
القصة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها اى عن
قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس المسؤول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها بقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اى عن نفسي لو تصور لخفائها ولقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن امارتها
الحديث بقوله فقفى بتشديد اللام اى فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل اى نادوه وانتوبر فطلبنا سعيا وجهدا فلم نر اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اى الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام انما
ما عرفه اولا بذاته ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني
قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولا اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه من رواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع وماءة قال في اخر حجة حججتها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين وماءة ودفن
بالحجون وقد روي له اثبات وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

www.besturdubooks.wordpress.com

القرآن من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاوة تفرعي بالسودد وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على احد شتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه تحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه ما شافاحد في ثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار فيكنى بابي يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركاب احدهما ليسوق والآخر
يقود في دار الخياطين بمكة اي مكان لبياعين للخيوط واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للخيوط بفتح وضم طيب يخلط
الزيت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال زادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على اطلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدث
الزهري وهو محمد بن شهاب احد علم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة

ومائة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابن عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الفا الف انسان وزاد اعن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية واذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك ويمكن الجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا لسنده على معتمد احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي في مقابلة
في معارضة حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة في تحقيقه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغيره لعبارة
مرت مرارا للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محدود والتركيب من قبيل قولهم
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبر وسكت اوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
باب لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ومما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرءا

www.besturdubooks.wordpress.com

سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان
في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي
وبسنده الى علي ثم ان رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد اما ما في الترمذي عن علي عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه يصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فيحمل على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الآثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال بنسخ
كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يرجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
اردى قط فهل علم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدث
من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشراع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم يلازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى اعاده مريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اى في منزل الكرامة فيقول انى لم اجعل حكمتي
اى معرفة كتابي وسنة نبي في قلوبكم وفيه ايما الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب
لتقوى الراء وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في
القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب
عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا
والآخرة اذهبوا الى الجنة والدرجة الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما
كان منكم من تقصير في عمل او تطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اى مسلمة

www.besturdubooks.wordpress.com

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابوداؤد وفي مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى وهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي
سلكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعرَف بالليل اي يعرف
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه
روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه ريحا اطيب قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها ماريه و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقام
او على منبره وقف نظام سوالتي بحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اي عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتاء
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان لكل
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقيل
بالعكس فخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رأيتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فلما صلى ركعتين انجلت

www.besturdubooks.wordpress.com

الشمس قد رکع فی کل رکعة رکوعا وفی روایة النسائی فصلی بهم رکعتین کما یصلون
وروی ابن حبان انه علیه الصلوة والسلام صلی فی کسوف الشمس والقمر رکعتین مثل
صلوتکم وقد بسطت الکلام علی هذا المقام فی الحرز الثمین لشرح الحصن الحصین
واحمدوا الله علی الآثر واشکروا علی نعمائه وکبروه ای عظموه ووقروه وسبحوه ای
تنزهوه عن ما لا یلیق بذاته وصفاته حتی تنجلی ای تنکشف بهما اکثفت و
هذه الخطبة مجرد للموعظة فقد قال ابو حنیفة واحمد لا تسن لکسوف الشمس ولا فی
القمر خطبة وقال الشافعی لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم
وصلی رکعتین ای کصلوة الصبح عند ابی حنیفة وقال مالک والشافعی واحمد رکعتان
فی کل رکعة منها قیامان وقراءتان ورکوعان وسجودان ثم قال ابو حنیفة ومالک
والشافعی یخفی القراءة وقال احمد یجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر الی الرکعتین
المختلف حده فی الفقه العرفی رکعتین ای تقصر للرباعی والمواظبة المفهومة من کان
الدالة علی المداومة تفید وجوب القصر کما قال به ابو حنیفة لا الرخصة کما قال
به الائمة الثلاثة وابو بکر وعمر رضی الله عنهما ای کذلک لا یزیدون ای الثلاثة
علیه ای علی ما ذکر من الرکعتین الا فی المغرب والجملة استینافیة بیانیة او حالیة
مؤکدة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لها ناولینی الخمرة وهی بضم الخاء للجهة وسکون المیم حصیرة
صغیرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالحیوط وقد صح عن میمونة انه علیه الصلوة
والسلام کان یصلی علی الخمرة رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة وقد روی
احمد وابو داود والحاکم عن المغیرة انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی علی الخمرة و
الفروة المدبوغة وروی ابن ماجة عن ابن عباس انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی
علی بساط وفیه رد علی الرفضة لا یجوزون الصلوة او السجدة الا علی الارض او خبها
وان کان هو الافضل تفاؤلا وروی عن مالک کراهة الصلوة علی غیر الارض او خبها
فقالت معتذرة بناء علی ظنها انه لا یجوز لها ان تتناول السجادة التی بمنزلة المسجد
مرتبة السجادة انی حائض یعنی ولیس للحائض ان تدخل المسجد فکان ینبغی لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة ولیس لها ان تمسک السجادة لئلا
یتنجس فقال علیه الصلوة والسلام ان حیضتک بکسر الحاء اسم للحیض وهو المراد هنا

www.besturdubooks.wordpress.com

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان بدنها طاهر وانما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة وكان وصى عليا بفكها منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مواقفته ومقارفته فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الآخرة فرادها في اخر العمرة تلقط البعر فلم يعد اى فلم يحسب لنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول بحنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي الا ان عند بحنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

www.besturdubooks.wordpress.com

استشير ابوى بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا مبعثا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت اجسهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروى الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن
الهزيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة زوج زفرا ما لم من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرف
وحسب وعلو وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الخثعمي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم ينقدان تذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره
فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالراي ما دام الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الراي وعن عصمة قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلام ما ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداؤد الطائي متواخيين فترك
داؤد الفقه وقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داؤد و
فتح على من بلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ ابو موسى ان رجلا جاء الى ابي

فقال لا ادري طلقت امرأتي ام لا فقال لا حتى تتيقن بالطلاق ثم سأل الثوري
فقال لا تتصرك الرجعة فسأل عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال ما الامام فهذا فتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاختر
لكم مثلا ان رجلا شك ان هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن ابي
سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل
قوله فكل من راي هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقه بدليل قوله وسيرته في متابعة
شريعة وحقيقة يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود يقول اي علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة متابعته في اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي لتكون طهارة في الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويؤخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا يتيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احدنا
يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية اي لا يخيفه
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعد بخمسة

عشر وزن وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلى ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يتبين وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدم من تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا استشهاد او اعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى ونادر ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

www.besturdubooks.wordpress.com

رواه النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبنا الناس اي وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرم من الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز الجماع
قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المبين
والمواقيت التي وقتها يتشد يدا لقاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي هو
بنئ وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مرمبا
ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتدا مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
وهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
من غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال السعدية ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل الشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
ولفرج ابو داود عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

www.besturdubooks.wordpress.com

فيقطر بضم القاف اى يقطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والاظهر ان يكون جماع عطف تفسير بجنابة ويويده ما سياتي من رواية فيها
يلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخ
لاهلية النبوة او العائشة ولمن حولها او بها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى ان احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يطاوعه عليه ان يكف في مكانك ويتركك
فيسلم ان تخلف في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر العيبة عن الحضرة
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعنفوه ولا تمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشام الناس به بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والمسنود بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اى الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب في وعلى المعقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهما اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

www.besturdubooks.wordpress.com

على طريق التشاكلة والمقابلة اذ المراد بفتح امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع
المار مطلقا ما استطعت الاشارة اوالرد على وجه اللطافة فان ابى فمع فيها والا فلا يضرك
من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمولة على
قطع كمال الخضوع فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الترمذى
فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى ما لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان له
حائط اوحمار اوكلبها اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من
الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصرى
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما
يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابوحنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته
امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محلها بسطها كتب الفقه وكانهما رضى
الله عنهما استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب
المصلى وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة امامه
نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوى فى مقام القبلة لما سبق
من المقالة فان بقائها معترضة اقوى من مروره او به عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و
وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش
بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل الزانى اذا كان محصنا الحجر اى الرجم او التراب كناية عن
قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روى البخارى ومسلم و
ابوداود والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابوداود عن
عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمرو ابى امامة
وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

وبه اى بالاسناد ان كان له سواء

صلى الله عليه وسلم قال فان ملكت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه لا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض
الظاهر واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وفيه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح اللام اي اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اي تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة منواخية ، وعصوبة النسب يرث منها
وللمعتق ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لا ملن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وفيه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اي وجد الشريف استهل اي لتمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده ليهن
فاحللن له اي اخبرن له وجعلنه في حل من جهة نصائه قالت اي عائشة فلما
سمعت ذلك اي اخلاطهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اي انظفت بيتي
اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اي ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدته الا ذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايل حتى وضع على فراشي وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

www.besturdubooks.wordpress.com

To: www.al-mostafa.com

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو و
موحدة اسم امة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من انكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخوله عندها بين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانو
معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما اجبان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي في الاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
واراساه قال بل انا واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ما ضرك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلي
كان يقول اين انا حريصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نساؤه
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

www.besturdubooks.wordpress.com

المؤمنين بذلك فقالت ظن انه يتفق عليه الاختلاف ولا امتنع من الجمع والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به للرمز يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو قائم (اذن فلا وجه لما ذكره بعض الشراح)
كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى حجة الخلافة للصديق وتقرير
بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضا بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها ان زوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف (اختلاف) الروايات
ففي رواية زوج بريرة وعدمها فما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

www.besturdubooks.wordpress.com

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار صحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرقية ولا تعكس القضية فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير احرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فجيم عن حذيفة اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من الحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترق لحمها فصار واضحا اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامتكونهم في النار سابقا بما يسيء اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة فيطيب عيشهم في دار السلامة من غير للعلامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فينبتون فيه حتى يعودوا نضارا كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

www.besturdubooks.wordpress.com

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا ليلا اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بعرفة عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس وامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه وابيتوا ساعة شاء
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التى يتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عند اهل الكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال و
قد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا له
وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى بحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

الرعاء ضعفاء اهله وامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين رواه ابو داود وابن ماجة ١٢

فى الليالى والايام تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

فى بيان الحلال فرض عين ١٢

www.besturdubooks.wordpress.com

الخبث الذي هو عند اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة برفد فنهاه عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجئ في رواية فامسكا عنه رعاية للادب حيث نعلم ان يتنجس الجنب
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس بنجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لهذه الاية فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس بنجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس وبيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وفيه عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا احسن
محمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان للمؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وفيه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن الحارث
النخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
ابن حاتم الطائي قدم على علي بن ابي طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاث اشياء اذا شليت اي ارسلت استشلت واذا
انزجرت وانزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند المالكية
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت باسال صاحبها الدماء
فما امسكن علينا فقال ما امسكن عليك صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعند

www.besturdubooks.wordpress.com

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط فلا باحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحة ما لم يشرها كلب غيرها بتسمية او بد وظاهرات
اى كل منها وان قتل بعد امساكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يارسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت
ان ترمي فسميت الله فخرق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيأ فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي الثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير اذلو في ماء ركوة قال
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والامر عندنا مذهب الشافعي واحمد طهارة

من نخامته

المنبي واستدلا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا ثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اي البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسئل
اي همام عن ذلك اي جواز محضرا وسفرا فقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فاتيته الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل ويجمع بين القرآنين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كما قالوا للاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولاحاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الا مالكا في رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن
ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راي مصغرا بن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اي بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اي ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال
تجنبا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في الغيب
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي المراوي او جرير فقول فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في الثاني شهادة
رجلين اي بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله و
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارنا له وهو اي الاعرابي يجحد متعاقد

ف واما احاديث المسح على الخفين فكادان يكون متواترا المعنى متواتر المعنى ١٢

ف تخفف

عقد فقام ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اى مع انك ما حضرت هنا لك
فقال نجئ نا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر مما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا الخ ثم
ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فربها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابتعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فمر الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعته
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادته شهادة رجلين في رواية
اجاز شهادة تربشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى راي النبي صلى
الله عليه وسلم ونصر فر في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتري فرسا من سواد بن قيس المحاربي فجحد فشهد لخزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد لخزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اى بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدت اى بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هان

عليها فراقها لجهتها وابقاها فى عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضاف عائشة اى تضيفه فى دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدا مقدر او نصب على المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او فى تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام وتلطخ الملحفة منيه فغسل الملحفة كلها احتياطا فى حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت ما اراد بغسل الملحفة فان لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز اللام يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه اى ذلك الثوب والظاهر ان كان معلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التغائر صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وقصر عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اى يتقاطر شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة او نفل فى حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي كان يصلى به واقع على اى على بدنى لكمال قربه منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة يقولون فى النسبة اليه شعبى واهل الشام يقولون شعباني ولد فى خلافة عمر رضي الله عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى بياض قط ولا حدثت بحديث لاحفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه واشعبث فى زمانه والثوري فى زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفى الشمائل عن عمرو قال الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدت

بر هان العا

العتاد اى سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الرومية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي رويته ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الروم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال امعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى لموطأ ومسند ابى داؤد
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته ففزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد سمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

www.besturdubooks.wordpress.com

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها ومايتعلق ببيانها مبسوطا فعليك بشرح
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخر التشهد اى المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اى الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى آخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود لله عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد و
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظ السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اى فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى آخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى آخره السلام على الله السلام على رسول الله اى حيثما
او خصوصا على ملئكة اى عموما ما سميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

www.besturdubooks.wordpress.com

جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه** عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة انه اى المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى بتوك فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته فى الخلاء ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت اصب عليه من الماء من اداوة بكسر اولها اى مطهرة كائنة معى فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة المفروضة يعنى وضوءا كاملا بفروضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى ما لا بد فريضة اى عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن عباس والخطيب عن على وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامها نائ قال السيوطى وقد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الذهبى روى من اوجه فى كل طريق مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووى انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المنيرى هذا الحديث روى من طرق تبلغ بينة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رأيت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينة اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا

www.besturdubooks.wordpress.com

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اى
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر اردت في المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلي فيه اذ
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اى الوسطى كما في الرواية الاتية بجيال الجذع
بكسر الجاء اى بجذاءها والجذعة بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر اردت في المكان الذي صلى فيه فبعث معي ابنه فقال
الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجمله وحديث الامام بينه ورواه البخاري وابوداؤد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والاثبات مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

www.besturdubooks.wordpress.com

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا للحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف من شاك
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على الحال
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانين اذ يكره الاستلام الآخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمجنة بكسر
الميم وسكون الجيم المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داؤد عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمجنة معه ويقبل المجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اى سعى بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظاهر
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عذر ان الماشى
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمجنة لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان
الناس غشوه فهذا لمانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع للمعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشى العدوى المدنى احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابنوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

www.besturdubooks.wordpress.com

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصيدة بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جرى بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه انه
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وذكر
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين **وبه** عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح للواحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها ووجهه الى المدة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فتشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقت

عليه يوتر حيث ما كان من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك لعذر
الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الآية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال رويناه عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك قد وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ اربه ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي لقراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

www.besturdubooks.wordpress.com

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جمله حاليته وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول مرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري وبه
قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحمد قول الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق في
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
له انه ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد

www.besturdubooks.wordpress.com

نادانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او امر لی فنودیت لہ فقال کیف قلت فردت
علیہ القصۃ التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجلہ قالت
فاعتددت فیہ اربعۃ اشہر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الی فسالنی عن ذلک
فاخبرتہ فاتبعہ ولعل مراد عمر رضی اللہ تعالی عنہ بالکتاب عموم قولہ تعالی ولا تخرجوہن
من بیوتہن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ وقولہ تعالی اسکنوہن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروہن لتضیقوا علیہن وقولہ تعالی لینفق
ذو سعۃ من سعتہ وعلی المولود لہ رزقہن وکسوتہن بالمعروف وبالسنۃ ما رواہ
مسلم وابو داؤد من حدیث جابر الطویل فی حجۃ الوداع وان لہن علیکم رزقہن
وکسوتہن بالمعروف وقال مالک والشافعی واحمد فی المشہور عنہ لا نفقۃ للمطلقۃ
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعۃ الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمۃ بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمتہ الی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقۃ امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدثت الشعبی بحدیث
فاطمۃ بنت قیس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا سکنی لہا ولا نفقۃ فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبہ بہ وقال ویلک تحدث بمثل ہذا قال عمر لا نترک
کتاب اللہ وسنۃ نبینا بقول امرۃ لا ندری حفظت ام نسیت لہا السکنی والنفقۃ
قال اللہ تعالی لا تخرجوہن من بیوتہن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت ما لفاطمۃ خیر ان تذکر ہذا لنعنی قولہا لا سکنی
لک ولا نفقۃ وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمۃ ان لا تتقی اللہ تعنی فی قولہا لا سکنی
ولا نفقۃ **وبہ** عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ انہا قد مت ایہ
من المدینۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع تمتعۃ ای بان تولت العمرۃ
مفردۃ وہو ارادت ان تحج تلک السنۃ وہی حائض جملۃ حالیۃ فامرہا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ان ترفض عمرتہا وتترکہا فرفضت عمرتہا واستانفت بالحج ای احرمت
بہ حتی اذا فرغت حجہا ای اعمالہ وفی نسخۃ بالنصب علی نزع الخافض حجہا امرہ
ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیہا
عبد الرحمن لتاتی عمرۃ وقضائہا والحدیث رواہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی
بلفظ لما نزل صلی اللہ علیہ وسلم بسرف خرج الی اصحابہ فقال ومن لم یکن منکم

www.besturdubooks.wordpress.com

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال مايبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك من
العمرة قال وماشانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله
عليك ماكتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفى رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مايبكيك فقلت والله تودد ت انى لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهرى ولم
تسق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة ندبا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع فى الصحيحين واختلف فى جوابه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اترك عمرتك اى
اترك التحلل منها وادخل عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم واسكى
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
فى رواية عطاء عنها وارجع لابى بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب
هذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها
دعى عمرتك وفى رواية انقضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف لها ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال فى ذلك ماروا مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

متمتعة قبل ان تحيض

www.besturdubooks.wordpress.com

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة ومتعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد في نفسي ان لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى خللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرا خا ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضا لا عدم لزومها اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اي الشان اهدي لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فما عدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ومن شعر جاء تم الامم **تشعر** وكيف لخاف الفقر والله رازق ورازق هذا الخلق في العسر واليسر يكفل بالارزاق للخلق كلهم - والضب في البيداء والحوت في البحر فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي للسائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

www.besturdubooks.wordpress.com

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بابي حنيفة انما احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالروايتين والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي وقتل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير وخلق كثير رواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذ فابه كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فاقام ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
فى المسح الخف بل يمسح لابس مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصب به جنابة
وهو القديم من قول الشافعى لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرا وتبنيه وهو متوضئ اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس وفى رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين لطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى نظهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبى صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت
اتى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنم الاهلى بالبادية روى عن خلق كثير
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابى مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان فى الذات والصفات او معطى السلام
لمن يشاء من غير الملامة والسياسة ومنه السلام اى يرجى به توهب ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحدث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزرى فى التصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو اليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية المسلم والاربعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن

www.besturdubooks.wordpress.com

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضب له عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمت الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم ومالك اي واي شئ سبب ذلك لتعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم يرد علي فظننت انك عضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وليكن التاني
وبفتحتين وفتحا اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم ارد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روي الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالمين بعلم الفرائض وفي الحديث وافرض امتي
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتب في خلافة ابي بكر
ونقله من الصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون ها
وفتح موحدة ولاهبرة بوضع النون موضع الشين والهبر باللام بدل النون ولاهبدرة بفتح

٦٠ وبه اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي والطبراني

www.besturdubooks.wordpress.com

لهاء وسكون الموحدة فذال معجمة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفيلتة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدن لزرقة
الميدنية زن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يشتق من هوية السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة سمينة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى دانها للعبر عنها بالقطعة ولم يذكر في القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهبدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالبدينة
وفي النهاية الهبدرة بالمعجمة هي الجامعة الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بكلان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فموحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في مجلس وفي مجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدد عفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا لهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستدري اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهبدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه حف اي بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اي ابو بكر متعذرا
عن النيابة فخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة التدبر فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة انا شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب وانى متى لا اراك رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي اضعف لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت
اي ما ذكر اي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا تعظيما لها
اول الخطاب بهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالتكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مري ابا بكر فليصل
بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي اولا
او ثانيا وللعين هلموا اليها ولحضور ولديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فالها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
او انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فانجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فالها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة والها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفع بين اثنين من خدامه وقدماه تخطان بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اي
تجران اي تتحيان وتتوشران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه وما بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته متقدما عليه بعض التقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة للبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

www.besturdubooks.wordpress.com

يارسول الله انا ابابكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء قال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاد ترمثل مقالتها فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعتي الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال لنا اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان تصلي بالناس فاتاه الرسول فكان ابوبكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابوبكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين لصلوة الظهر وابوبكر يصلي بالناس فلما راه ابوبكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابوبكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما في الصبح من يوم الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية قال

www.besturdubooks.wordpress.com

فالصلوة التي صلاها ابوبكر ما موما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة لها قالت يا بنيّ لله بتشديد اللياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي رجعت عمرة فامرني النبي صلي
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال نطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل عليّ اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال لها نا رسول
الله صلي الله عليه وسلم لان نشرب اي لشروبات في انية الذهب والفضة وان نأكل
المأكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهي عن لبس الذهب والحرير ورُوي عن مسلم
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي لسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغير من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين رضي
يزيد بن معاوية روي عن جماعة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشرب

رواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشربا الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد
وابو داؤد عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي
الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى واحمد والنسائي عن ابن عمر واحمد وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو احمد والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الاخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي
ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسركم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع الناس وانى احلها لكم فكلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه انى نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالشعة اي بالرخاء والرفاهية التامة للناس
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاجبوا المستحبان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد لهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من جلد تم
وحرمت ما فيه وقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

www.besturdubooks.wordpress.com

كل مسكر وبه عن علقمة بن مرثد وحماد لم احد ثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن
ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها
بدل اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح
والنياح ورواه الحاكم فى مستدركه عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه
ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اى لم يوجد
قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك يدعو على ناس من المشركين واما
ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو
على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت
عند انس شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوة واما ما فى البخاري عن ابي هريرة انه
كان يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر او النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه
الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل له
اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقنت فى الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة
مرتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
قال يا بني لفا بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

www.besturdubooks.wordpress.com

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه
فقال سنتصر نا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر و
الحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح
يجهر به ويؤمن من خلفه ويسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا
الخلاف بل كان سليمة ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم
قد روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا
ان هذا ينبغي لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي ليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب
الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة وانما
القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين خلاف
ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال
احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على ليمين في الغضب اي بان يحلف
وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
اي ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي اتم المكتوبة في
الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة
عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصر ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فانجاره يدل على انه راى القصر
عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي
الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امامه
ولعله نوى منه مطلقا من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين
ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استنكرت

اى مبالغة فى الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا
مع ذلك قال الخلاف فرا اى تقتضى ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفى نسخة
بنصب الخلاف فرا اى راعيتها وملخلافها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع
تعالله ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رضا اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا
تصرف وسمى بها لانها تدفق فيها الدماء او تحصل بها انواع المنى واعلم ان فى حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
فى صلوة الحضر وفى رواية قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال
انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختى انه لا يشق على فالمعنى لها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفى صحيح البخارى عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروى منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمامه المروى كان حين اقامته بمنى ايام منى ولاشك ان حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فيما غير اطلاق انه اتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد مضى الصدر
من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت واتى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن جماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق ببضع اللحم المجهول الماضى على بريرة وهى جارية
عائشة واختلفوا انها قطيعة او حبشية بالحم هو نائب لفاعل فراه النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هو لها الحم وانا هدية ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
الم ار البرمة فيها لحم ولعل سبب سوال الامع انه كان متيقنا فى حاله ومقوضا فى مقام
كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهى انه
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك انا لم
لم تقدموه اليه مع علمنا انكم لا تاكلون الصدقة فبين لهم ما جهلوه من حكم الله
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية ولخلاف جبلية

www.besturdubooks.wordpress.com

To: www.al-mostafa.com

اعتبارية فان هذا اللحم بهذا الثمن اياه له اسقل من حكم تصدق الى حكم الهبة كما لو اشترى
غني منها او وقع عنها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة ثم
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا للحج فررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهز وقال الاخر هذا اضل اي اعوج
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت يا امير المومنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا لشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصيا لوراء عطف بيان اي بعيد ها عن وادي العلم اذن الله اي امرا وقد لي
في هذا بوجهين اي لقصدا والتوجيه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم انس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فاهللت فررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا اوصاني سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتي
وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي فعلت مثل ذلك اي مثل
طوافك لقدوم وسعيت لحجتي ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد الثعلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ورواه
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال وصحته اسناد لحديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين وسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اي احرما بالحج
وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران و

www.besturdubooks.wordpress.com

اللقمم منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات في المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ماسبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل في القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا اللاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
ان بالحج بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
للشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي
بالمتعة فقال لرجل قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت
ان يظلوا معرسين بهما في الاراك ثم يرجعون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام في هذا محرمين
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فا
جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف في افضليته وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفه
علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه
قال يعني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بوحي الشرع والعرفي وانه يلائم
في دخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي للسابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

www.besturdubooks.wordpress.com

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهما يقوله ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي تقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدموت اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم بين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من جمارى من اعمالها كلها فلما كان يوم
النحر حل اي اراد ان يحل فاهرق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مر وا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ما ذا يا صبي
قال هللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نفي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علته
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد وان الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فاهلا
بالحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي ان تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
نقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبنا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي للطواف القدوم وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

www.besturdubooks.wordpress.com

ثم اذا تم ادام حراما كما هو اى حالما لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن ويزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت صنعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا العمرتي
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اى تقدمة لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلتها على حسن مجتبى في مجتبى وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحمل الظاهر حملا منه وكنت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد فوات ثلاث وعشرين او خمس وعشرين يوما ثم وضعت فرآها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوفت اى تزينت بالجمال
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمعة زوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استيناقية بيانية كالمردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكذا لحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلا بد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل في قوله اذا حللت فانكحي من الجرد او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصري سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق النسا
اربعة اشهر وعشرا محمل على الناسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
وهو الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حق اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او مروية من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عند حماد
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ثنتي الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدث بنى من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبيرة التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحواله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه في والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وثمنها فيتم

www.besturdubooks.wordpress.com

سوما واستاما ايا ايطيها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه للمسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لا بيع منك خيرا منها او يقول للبائع ستردها
لاشترينها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسوم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للزوج و
روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى لناهية فالها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية واباجهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الحراز السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا او نهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا انتساق نفيا ونهيا اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من زوجها
لا حقيقة ولا حكما بان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات جنسها

www.besturdubooks.wordpress.com

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب
ما فى جفنتها من الرزق وتزده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصيرها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى كلائله عن جابر وفى
رواية للبيهقى عن عمر موقوفا ما من امرء الا وله اثر هو واطبه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه فحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها وتنكح فان لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وانكانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروى
لتنكح بصيغة الامر للمعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تباعوا بجذف احد
التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الجزاء برميه فوق الساحة بدلا عن الايجاب
والسؤال واللعاجة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردان تاخذه فاعلمه اجره اى قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تباعوا بالقاء الجر ومن استاجر
اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

www.besturdubooks.wordpress.com

صرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن زبدة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
شيخا قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اي نافلة فخففها اي لا يطيلها لكنه اتمها واكمل الركوع والسجود اي فيها فلما انصرف
اي عنها قال له رجل اي من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملازمه قد علمنا في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة
خالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابو ذر اتممت الركوع والسجود اي بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وغير
ايماء الى ما ورد من ان ايسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابو ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفع الله بها درجة في الجنة فلجبت ان تولي له درجات اي تحط
او تكتب لي درجات اي ثلاث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اي لابي ذر
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه وبابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابو ذر اي عن صلوته قال له الرجل تصلي اي تصلي
هذه الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفع الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب لها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفع الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والرويائي عن ابي ذر بلفظ من ركع لله
او سجد سجدة رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وفيه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

www.besturdubooks.wordpress.com

احدهم او لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يزعن امهم لضنا
لنزل فابى اى امتنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا اباعبد الرحمن
يخصر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد لجعلوا
تمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة فى حقر لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مالك والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لحدكم
لنفسه فليطول ما شاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدث ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي كرب الكندي باب محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة
عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن على وروي عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعدة من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
فى الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بيننا
الامر والمتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
بعينها لكن جملة حالية فالقول ما قال المبايع اى ان اراد المشتري بقاء المبيع او يتراادا
بتشديد الدال اى يتقايلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

www.besturdubooks.wordpress.com

عن ابن مسعود ایضا بلفظ اذا اختلف البیعان ولیس لهما بینة فهو ما یقول رب السلعة
او یترادان وفی روایة للترمذی والبیهقی عنه بلفظ اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخیار وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیّعان ولیس بینهما بینة والبیع
قائم بعینه فالقول ما قال البائع او یترادان **وبه** عن حماد عن ابراهیم ان رجلا اتاه
ای الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة
ای کان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فاها الاحکام الجمعة جامعة قال
بلی ای اقرءها ولکن لا اعلم استخراج الحکم منها قال ای الراوی فقرء علیه ای ابن
مسعود علی الرجل السائل واذا رأوا تجارة اوطربا ای یلهیهم عن ذکر الله من الطبل
ونحوه انفضوا الیها ای تفرقوا الی تجارة ونحوها وترکوک قائما قال ای ابن مسعود
اراد به الخطبة یوم الجمعة قائما وفی تفسیر البغوی قال علقمة سئل عبد الله اکان النبی
صلی الله علیه وسلم یخطب قاعدا او قائما قال اما تقرء وترکوک قائما وذکر البغوی باسناده
عن جابر بن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة خطبتین
قائما یفصل بینهما بجلوس وفی روایة لابن السماک عن جابر بن سمرة قال من
حدثک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب علی المنبر جالسا کاد فکذب به
بانا شهدته کان یخطب قائما یجلس ثم یقوم فیخطب اخری **وبه** عن حماد عن
ابراهیم عن غیر واحد ای کثیر من التابعین ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم فسئلهم عن التکبیر ای عن عدده علی جنازة فاختلفوا
فی مقام العبادة وهذا قال بهم انظروا خر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم
کم کان تکبیرها فاعملوا به فان العمل لا یترک الناسخ للاول فوجدوه ای النبی صلی
الله علیه وسلم قد کبر اربعا علی الجنائز حتی قبض علی ذلک وما وجدت زیادة
هنالک قال عمر فکبروا اربعا ای ولا تزیدوا علیه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تکبیرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحکی عن ابن سیرین انها ثلاث وعن
حذیفة بن الیمان خمس قال ابن مسعود کبر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فکبروا ما کبر الامام فان زاد
علی الاربع لم تبطل صلوته ولو صلی خلف امام فزاد علی اربع لم یتابعه فی الزیادة
وعن احمد انه یتابعه الی تسع وفی الجامع الصغیر لشیخ مشائخنا السیوطی انه
علیه الصلوة والسلام انه کان اذا اتی بامرء قد شهد بدرا والشجرة کبر علیه

www.besturdubooks.wordpress.com

تسعا واذا التى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر سبعا واذا التى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن العساكر عن جابر

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء باهلته اى لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهى سورة الطلاق تنزلت بعد سورة النساء الطولى اى التى بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر فتح دال ولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهى التى تشتمل على ايتيهما بقوله اولات الاحمال اجلهن اى بينهما مدة عدتهن ان يضعن حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان الرفق بكسر الراء اى اللطف والخلق خلق يرى اى مخلوق محسوس كما روى من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولوان الخرق بفتح الخاء المعجمة اى العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق شمس والخرق شوم زاد البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاى المراد عزل الماء اى المنى اى تجنبه عن قرار فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لون شيئا من مخلوقه سبحانه لاخذ الله ميثاقه اى عهده فى ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول ثان يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لوان الماء الذى يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسها هو خالقها ورواه النسائى عن ابى سعيد الزهرى نما قدر فى الرحم يكون وروى مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وروى احمد ومسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفى

www.besturdubooks.wordpress.com

ورواه الحاكم عن واثل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من النسمة لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب قيل بنت الحارث الانصارية
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى
العيدين اي صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس يضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد لا الخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شئ من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل ورواه
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هانئ بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين ومن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء بن عازب

www.besturdubooks.wordpress.com

ولد عقبة مات في اول زمن معوية بعد شهود مع علي حروبه كلها وروي عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحى فذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يجزئ عنك اى هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا يجزي
عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي فقد روى احمد
والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما يبدئ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شئ وروى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة
عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصلي فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح بسم الله الرحمن الرحيم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح وللعشاء
وخصا لاشتمالهما على الظلم والغطا فقال رجل من الحاضرين اذا بالتنوين
اى حينئذ يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا بفتحتين اى فسادا او خللا او
للعنى انهم يجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه
كذا في النهاية فقال ابن عمر اخبرك اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى وتعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء في جماعة في المسجد
فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاك
قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجة وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه الخروج الى المسجد فسكت
فتقول لاخرجن الا ان يمنعني رواه مالك وبه عن حماد عن ابراهيم عن
رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض جملة حالية فعيب ذلك عليه
مجهول عاب في نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها
وحسبها لتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها ولم يجعلها
لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل
ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عاص باجماع

www.besturdubooks.wordpress.com

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين مره فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها ويراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي يخيل ضيق الصدر وهو يكره ان يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما مك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير للتنكير وكرر اي لا مرين لك لعلمي انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مت ترجمته **ابو حنيفة** اي روى عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال ناد مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة بقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي ينفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك اقامة لاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

www.besturdubooks.wordpress.com

الصلوة فى الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهى ركعتان عرفا وفى
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثانى
فى النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدئة فوجب القرءة فيه كما فى الشفع
الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة فى الاوليين قرءة فى الاخريين يعنى تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعى على ان الفاتحة فريضة فى الصلوة حتى فى صلوة الجنازة لان المراد منه
نفى الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة فى نقله فثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفى كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الضم اللام للعهد رفعت العاهت اى الآفات
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعنى الثريا تفسير من احد الرواة اى يريد النبى
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهى بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهى العدد الكبير سمى بها لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبرانى فى الصيفى عن
ابى هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا يا من الزرع من العاهت قال مشائخنا جملا الدين
السيوطى فى تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك فى العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح فى العشر الاوسط من تشريق الآخر ومدة مضيها بنصف خمسون
ليلة قال الخرقى انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان فى ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها وقال القتبى احسب اراد عاهة الثمار فيها خاصة وبه
عن عطاء عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفى القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس فى الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابى هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبرانى عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفى رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفى رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس البيض
وهى البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان فى الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

www.besturdubooks.wordpress.com

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داؤد عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وبه عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيهن لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
احضيرا اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
عندهم عليه ان يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
واما لفظ الهزل فيه
والطلاق واليمين فغير محفوظ محفوظ
وبه عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن تعيم بالتصغير بالنون والميم بتنوين ممنوعة
وشد فجاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة جاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدم وسمي معنم النجام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي تفعلة في التحية ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي او ان قدمت من
سفري فهو حر فلا حينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره ابو حنيفة
ومعر بكسر الميم وفتح العين اي دويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال في ايام النبي

www.besturdubooks.wordpress.com

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي لا تنبذ والزهو اي البسر والرطب جميعا ولا تنبذ الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذ واكل واحد على حدة وقال احمد وبعض اصحاب مالك النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حد وان لشدة فهو يراثم بجهة ولحدة وان شرب بعده فانه اثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا **ابو حنيفة** رح اي وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني او فقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم ممر ضنه كتب له صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر انه اي
جابر امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال ابنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفني في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى ورواه البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي في ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلا منهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم نال القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد لنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعن قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقاعلينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في روايات المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

www.besturdubooks.wordpress.com

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال لعمر ما قال ابي ولم يقل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكل منكم ثوبان **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اي بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب ونحوه باليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي بمعنى الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة **وبه** اي باسناد
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اي في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اي قطع التلبية باول رميه ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اي حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه ايي
عنهن حتى لا يقع فتنة من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبي اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اي بسبعة حصيات رميها وفي رواية عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل
انه سمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايام اوليالي صدقة
من افاضي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اي تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظ عمرة في رمضان تعدل حجة معي **وبه** عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى حويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به ورواه الطبراني عن ابي امامة
ولفظ الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

www.besturdubooks.wordpress.com

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتي اي
السرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدأ
الرمل ومنتهاه كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار وللقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود و
النسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن رحمه الله
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك نافٍ على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخفى من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اولا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جلية وخفيه فيكون مرجع الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اسن على النفس فما الظن
ان لا يترك الا هون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

www.besturdubooks.wordpress.com

ولو يعلمون فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظ من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس بلفظ من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس بلفظ من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث ويستوفى تخريج الحديث من سلحها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح وفي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم مهمة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بماء جديد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

www.besturdubooks.wordpress.com

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن في اسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابدال له في التاخير وما كان اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز وا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب مثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من المطعوم والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ومنها رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يحفظ اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي لمكان الحمام مرفوع على الذمة وبيانه هو بيت لا ستر له اي لعورة غالبا وما لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى ابا عاصم الليثي الجنابي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب والحد رواه ابن ربجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روي عن ابن عباس [redacted] كان له راعية جارية ترعى تتعاهد غنما اي تراعيها وانا اي ابن رواحة امرها بتتعاهد شاة وفي نسخة بحرف الجر فالاضافة اي بمحافظة شياة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس اي اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها فاذا وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

www.besturdubooks.wordpress.com

اى على فعله بها فانكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال ائتها سوداء لا علم لها
بالله وايانا فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبودك
هو الهك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموت وفي الارض الا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدهور ان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعتقها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدا خبره الذي يثبت بالنون وفي
يثبت نسخة بالمثلثة في الارض لاحتراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذين
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث
انما جاء في القول الاول وانما قيل الخمس لكثرة نفعه وسهولة ماخذه قال ابن السبع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال اتيت ابا حنيفة يسال عطاء اي
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم زادة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحريرية والمعنى اجاب قبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان للمؤتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شيء والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الا
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الامام واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

www.besturdubooks.wordpress.com

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الله قسم بيننا في الشكر
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر رض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من المأمومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ومنكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فوالذي بعثني اى ارسلني الى الخلق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد ابيت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك اولا اى وابهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظم حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظ قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا وروي عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغداة والعشي
لان دوام اداءهما في الوقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لامانع
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن
داوم عليهما غالبا بالاولى والله هو المولى **ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد**
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة **ابو حنيفة**
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم وثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال ما يال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
باحد النجاسات مخرج عند الكل ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديه وقد اقام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قيل ستفهام مقدر وهو
الاظهر كما نبر جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجانب ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الرياء فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعطفا بطرفه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب رآهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنيفة ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمرو بن ابي سلمة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
يصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل وروواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل وبه عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي هيئي
للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن ان طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي وان رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما يأتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتين في شرح الاربعين وبه عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين بحمل ان يكون
ناجزا او نسيئة فقد روى مسلم عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عن ذلك فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامعه الكبير
ابنا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له هي عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله اهل بيع الفرس
بالافراس والبختية بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة مما
فيه الربوا فلا يجوز بعير ببعيرين يعجل الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
من جنسه مقصودهما لحم واحد من ذبحه او غيره وبه عن ابي الزبير عن جابر ان

www.besturdubooks.wordpress.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون ابي
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان للمولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يبدو كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دتمن
اللغة وفي لب ز عن انس وفي مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داؤد والترمذي عن ابن
عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التي
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داؤد عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اي الخلقي اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسبب
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
وزبير وهذا اقل ومردود دابة بحرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من محاماة
الله تعالى فاثابها الله تعالى بردا بماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال في رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داؤد والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال ان ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض له **وبه** عن ابي الزبير قال قوى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختاره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر بها هد بالجنة ولعل قوله عز وجل لذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى دويا كلاهما عن
ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفا فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برء
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفى رواية على عند الحميدى فى كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه شر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئ امر الملك دفع الشر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئ امر الملك فرفع الشر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفى حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفى الصحيحين من حديث عطاء عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائى
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابى داود عن ابى الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا
تداووا بالحرام وعند البخارى فى الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذى
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفى لفظ الا السام وهو بهملة مخففة
الميم اى الموت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابدالها وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذى يستر العورة وظاهر
الاطلاق سواء بكونه هناك احد جنبا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اوردانه اذا اضطر له كشف عورته
يسمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم ومن لم يستر عورته
وهى من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كان فى
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فافهم كلهم يلعنون العاصى فى امر الدين

www.besturdubooks.wordpress.com

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام وفي اطلاق الفقرة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء والموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والحاقلة وهي بالحاء المهملة والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا باصحابه مطلقا او في تلك السنة وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اي اذا جي بطيب وعرض على احدكم فليصبه اي من جملته ولا يمتنع عنه كرامة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اي مخلوطا بر او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد والفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا موبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابدال الهمزة واوا وفتح موحدة مشددة من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

www.besturdubooks.wordpress.com

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعها الا ان يشترط المشترى اى لنحو ماله ودخلان
فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال فللمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى
ان المال للمشترى من باع نخلا موبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان
ثمرته للمشترى والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذى باعه الا ان يشترط المبتاع **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجى الكنانى كان قد ينزل قديدا ويعد فى اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اى
عن حقيقة امره من حكم بنا وقضائه وقدره كانا ولد ناله اى خلقنا لاجله انعمل لشىء
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير المقادير وجفت به الاقلام اى فرغ كتابة
اقلام الاعلام ام فى شىء نستقبل به العمل اى من الليالى والايام قال بل فى شىء جرت
به المقادير اى وفق القضاء فى التحاريز وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر الانام
قال اى سراقة ففيم العمل اى المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فى بنى ادم طبعا قال
اعملوا اى لا بد من ظهور العمل وطى طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اى النبى
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اى المال لمرضاة الله او الطاعة
للمولاه واتقى اى المعاصى وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بحاله وظن انه
فى مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب فى الاخرى وهى النار المؤقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبرانى وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلى الله فى اى شىء نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شىء نستقبل
فيه العمل قال لا بل فى شىء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الآية فاما من اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى **وبه** عن ابى الزبير عن جابر

www.besturdubooks.wordpress.com

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امر به فى حجة الوداع من فسخ الحج بالعمرة واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة لكل اى جوازها للابد اى جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو بن دينار** يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة** اى روى عن عمرو بن دينا عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانى اليمانى الهمدانى من ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من المبيعات التى يجعل منه الطعام وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب السنن عن ابن عباس واحمد ومسلم عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه انا بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رأينا عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيع حتى يقبض وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا فى العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة فعم يدخل فيه كل مكيل وموزون احتمل فى البيع فقيد الطعام اما غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر اى ابن عباس ومنهى فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى

وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نعلان في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجة
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم وهي وجهي وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
في رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التي
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذي عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسنا ان نزاد غيرهم

www.besturdubooks.wordpress.com

رجال فنحن برجال وقد قال هذا الذي سمعت عن ابي حنيفة ولحبلى من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود ای ابن عامر بن الربيع الخزيمي بضم الجيم وفتح الزاء فقيه
ساكن قنون فيلسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المنكدر قال عمرو بن علي سمعت الخزيمي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات لاحدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة عن
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحول وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه مكحول ابصر بالفتيا وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا
والرأي يخطئ ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيئ امه فيدر عليه ثديها فيغربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركة وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل البصرة فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

www.besturdubooks.wordpress.com

وعاء قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس وخلقا سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وقد مر ونافع وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل بهم مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخنا رحمهم الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعد كل رجل يدخل
الى امام اي فاجر وجائر فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملك جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فقتله والحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم في سيادة الشهداء **وبه** اي بالاسناد المذكور
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم لانه
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو القاسم البربري عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

www.besturdubooks.wordpress.com

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسرى من المشركين واحتمل النفل الذي صار
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بما قدم ترجمه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي بلفظ ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة **ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر** رض
سبق ذكره ابو حنيفة اي وهي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
وجه على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حدث بهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

www.besturdubooks.wordpress.com

على ليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
وتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الغارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأة رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والغارة والكلب العقور والحداة رواه ابو داود وعن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والغارة والكلب العقور والغراب **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تحرز الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي سناده في مبناه واما مقتضا في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء للعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منا او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذا ثبت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قد
هذه المدة من الايام يدل على استحبابه قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص لهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الالهة والثانية
فيهما اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

www.besturdubooks.wordpress.com

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن وفى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او الضرورة به اولبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما رواه مسلم وابو داؤد و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وفى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة رواه احمد
والشيخان وابو داؤد وعن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة و
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ورواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابى عاصم

www.besturdubooks.wordpress.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انى كان على
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفى
رواية لابى عاصم فى الاعتكاف والدارقطنى فى الافراد ولابن ماجة فى السنن
عن عمر انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على يوما اعتكفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اى الاحسان الى الخلق لا يبلى اى لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بدان يذكرا
فى الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء فالحديث
رواه عبد الرزاق عن ابى قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراءين وهو ما كان له
ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داؤد عن على كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا
اى اصبغوا شعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدى عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم فى الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم فى الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد فى
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اى بمنزلتهم فى سوء الحال وهم شيعة الدجال
اى اشياعه فى الكفر واتباعه فى الغى ورواه ابو داؤد والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم
يقولون لا قدر اى لا قضاء ولا قدر فى الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا يقتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما دفيهم لانهم فى الباطن كفار وفى
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب فى عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اى فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

www.besturdubooks.wordpress.com

الدجال اى له بمنزلة المقدمة والمجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بخس من المجوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالانيثه وحقا اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخارى عن على ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعنى نفسك بكذا وبين كرمدة من الزمان وقدر من المال وقد كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكانت تحريما تابيدا بالاجماع الا طائفة من الشيعة اضحوا الابتداع وبه عن نافع عن ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث وستون وكان امية بن خلف الجمحى يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اين صلى ركعتين مما يلى العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود بالبيت اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة وكبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها انهوا ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على النافى فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داؤد وابن سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين رواه ابن البخارى وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم ويفتح وهو ممنون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التى لم خلق فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم وهى

www.besturdubooks.wordpress.com

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الا سمعت منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحبابه وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لا اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فلو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم جاء ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لا اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لا اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معنا مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع وسبعين سنة بعد ابن عمر فكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم
كانت بجارعية اي جارية وامرة ترعاها فخاف على شاة منها الموت فذبحها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض برافة توري النار واصلب الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع به كما يتصنع بالسن
المحدودة واختلفوا في الذكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

www.besturdubooks.wordpress.com

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يجمع اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي لانسيار لحمرا عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها الخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من الادب لزيارة واما تفصيلا فذكر في المناسك وسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة** عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي القدر ومنكري قضائه خالق الغوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث الله تعالى قبلي الا حذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اي دعا عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة **ابو حنيفة** عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة مات سنة اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج اي من بيته الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اي ينقطر من جماع بعض

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويقبل اى ويصير ذلك النهار صائما اى الحزن والتغل
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل لنسائه فى رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم
ويمجد وضوءه فدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داؤد و
النسائى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ومد وداى ولاء
العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء عن هبة والمعنى
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا **وبه** عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصارى كان من الحفاظ المكثرين
والعبادلة المعتبرين روى عنه جماعة الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائى والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن**
الزهرى بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب **وهو** محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه فى فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهرى عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جواب حالية فى رواية قال

www.besturdubooks.wordpress.com

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يذكر انسا في الحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز الصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا او قيل هو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى نسبة قول او فعل اى متعمدا اى لاسهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيأ مجلسه من النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائتين عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة للعبرة وقد عد من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسنون لا قاله فقيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مفهوم بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فلا كل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين بحتر ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو لفظه دية المعاهد
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال لقاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
او النصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي او النصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق لابي حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال الجملة مقول ابي حنيفة ثم واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ساد ودون العلم بدين احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد ابن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان اي افاضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل النبي

www.besturdubooks.wordpress.com

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا فى ثوب واحد والتقييد فى الحديث الاول بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به فى جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح ومواديهما واحد وفيه تنبيه على ان النهى واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده عن ابى جعفر محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب** وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى قبة العباس مع جمع من اهل البيت وسمى الباقر لانه يتبقر فى العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة** عن ابى جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اى المتهجد بالليل اى فى اخره كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام واحد على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان وابو داود عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر** وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن عذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربع وعشرين جراحة قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره ولو كان محرما فيأكله المحرم اى ونازعنا فى جواز اكله منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم اى مستغرق فى النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلفنا جدلا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى فى اى شئ

www.besturdubooks.wordpress.com

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فأمرنا
بأكله اى جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدل له المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعد فى اخذه لما فى ابى داؤد والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سألنا النبى صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال يأكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعى
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين فاخرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى فابصروا حمرا فنظرت فاذا اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسبرت الى فرسى اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطونى
سوطى بيدى فابوا اى امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسى فاخذت سوطى وطلبت النعامة
اى تتبعتها للعثور فاخذت منها حمارا فاكلت منه اكلوا والحاصل ان يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمولة وهذا دفع المعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوبة بحديث
ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلوة والسلام
المجيب بحاله حتى سألهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

www.besturdubooks.wordpress.com

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من
للموانع ان يصدهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اى متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اى فلم اخذه من العجلة فقلت ظهرنا ولونيه اى اعطوني سوطي بيدي اى كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدر بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض ان لكل حديث لصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير** البصري
قاضي المدائن بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اى سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اى بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اى في وقتها
فكتب الي يخبرني اى يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فاعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اى دخل وقتها فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اى على وجهي من وضوئه بفتح الواو ما توضا به
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اى قائما او قاعدا ولو ان
تومي اى تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو خبر
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

www.besturdubooks.wordpress.com

للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة
بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في بيعة النساء فيتضمنها قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذا الآية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمر انها و
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان ما
ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد ياء التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير رواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فيأتيني بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

www.besturdubooks.wordpress.com

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي رضي الله عنه لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء للظاهر انه الانصاري المدني سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا **ابو حنيفة** عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن الى صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار عمار ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عامرها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون اي الى الجمعة بخالطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي ندبا تؤذوا ولا تتأذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن

وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة اي عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

www.besturdubooks.wordpress.com

قد انتك فاقرأ عليها السلام مني ومن بها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرئ ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقبال عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرأة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرت امرأة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبه عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على رأس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل له الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأى من الشيب في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر بالعيب وبه عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد عمر اكثر قال سمعت

السنت

راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه ونشر

www.besturdubooks.wordpress.com

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطوائف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير على نحو ستة من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد اشهر
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابع بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
للكافية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اي روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن بن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اي عهده
في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي والكلام
لفظ للعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستكثر
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الحق

فلو ترك عليها لاستمر على ازومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد اللام والواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا للكفر مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا لعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الجهالة ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الستة وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع ببشرة
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة وفيه عن عبد الرحمن عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي ميت وتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حتى
انجو من كثرت الكربات ولا ادرى ما ادرى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من
التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة
منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال انا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
اى ادلهه اول الليل بالنصب اى في اول **سخطة** الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب
سخطه وغضبه وكدورته لانه يائس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في آخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضا المولى فقد روى
احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء
ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

www.besturdubooks.wordpress.com

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة
واذا حلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا
يمنعنكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ناداه بجفاء الادب في مراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من
غلبة دواعي عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام قد جئتك عبر بالماضي
عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحديث
رواه ابن السني **وبه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي البنات الشابات
اي الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب افواها اي احسن
مكالمة واعذب ملامة واعرا اخلاقا اي في باب المعاشرة قد روى ابن ماجة والبيهقي
عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وزيد في رواية داقل حبا اي خداعا وفي
اخرى واسخن اقبالا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما
يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه
يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق اي على تحمله
بل ينبغي لمن ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب
اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه
الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء ليسألوا الله العافية **وبه** عن
عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير وزن
في النهاية الاوراق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصواء متقلدا
بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اي صوف الابل وقد صح عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة
والسلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما فى رواية البخارى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما وينهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفى رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا من كان دخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد التسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه لكفاله فى الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اى اى شئ يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل فى الاشياء والكثير منها يجوز استعمالها وانما المنع عن بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اى الرجل المحرم القميص اى وما فى معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطى الراس ولا القباء وكذا العباء اذا ادخل يديه فى كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس المعتبر والقباء على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب ستر راسه من دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اى من الرجال فليلبس الخفين الا انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا على هيئة النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اى اليمانى والحجر الاسود الذى هو فى مقام الاسود اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى جليه وخفيه والفقر اى فقد القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اى والمذلة عند الخلق والخزى اى الفضيحة فى الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء اى خلق الله الدواء الجميع الداء فى اربعة من الاشياء فى الحجمة السوداء فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم فى الطب

www.besturdubooks.wordpress.com

عن بريدة والحجامة بالكف فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا الفاحتجم كما رواه الديلمي عن
ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في
القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة
والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لمسح
وقت للمسح واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي
صحيح مسلم عن علي من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد
والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي
رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه
بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى
يرى لقوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا لاحاديث
من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقة اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء و
كذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية
الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايما الى
انه سبب لورود او لا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن**
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيع رضي الله عنه
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة
والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

www.besturdubooks.wordpress.com

راوی المشهور عن الشعبی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصیب من اهله
ای یجامع بعض نسائه من اول اللیل ای فی اوائله فینام ای احیانا ولا یصیب ماء
ای والحال انه لا یغتسل بل ولا یتوضا کما سبق وقد روی احمد والترمذی
والنسائی وابن ماجة عن عائشة انه علیه الصلوة والسلام کان ینام وهو جنب ولا
یمس ماء فاذا استیقظ من آخر اللیل عاد ای الی الجماع ثانیا واغتسل واغتسل
من غیر عوده الی الجماع الاخر وهذا بناء علی الرخصة للامة حالة الکسالة والا
فالافضل انه یغتسل او یتوضا او یتیمم کما تقدم علی ما عرف من اکثر احواله
صلی الله علیه وسلم **وبه** عن ابی اسحق عن عبد الله بن یزید یخطب عن
ابی ایوب وهو خالد بن زید الانصاری الخزرجی وکان مع علی بن ابی طالب فی
حروبه کلها ومات بالقسطنطینیة مرابطا سنة احدی وخمسین ودفن قریبا من سورها
یزار ویتبرک به روی عنه جماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء
ای جمع بین المغرب والعشاء جمع تاخیر للنسک عندنا وللسفر عند الشافعی و
من تبعه بجمع ای مزدلفة فی حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابی شیبة
حدثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم یسبح بینهما لکن متن غریب الذی
فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره وانه صلاهما باذان واقامتین وعند
البخاری عن ابن عمر ایضا قال جمع النبی صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء بجمع
کل واحد منهما باقامة ولم یسبح بینهما ولا علی اثر کل واحد منهما ویؤید الاول ما رواه ابو الشیخ
عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتین والله اعلم **وبه**
عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم المیم قال سالت علیا
کرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو ای اثابت او واجب هو فقال اما
الحق الصلوة ای کثبوت الصلوة المکتوبة ووجوبها للمفروضة فلا لانه لم یثبت بدلیل
قطعی لیکون فرضا جزما بل ثبت بدلیل ظنی کما اشار الیه بقوله ولکن سنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ولکن حق یثبت بقوله علیه الصلوة والسلام و
بفعله علی المواظبة فی الایام فلا ینبغی لاحد ای من الانام ان یترکه فانه فرض علی
الاعتقادی وقد ورد الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحناه في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعور الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود عنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داؤد كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وطاعمه ومؤكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه فعند الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا واكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جدرانه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأ عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم يمنعك ان لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابی طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة
وبه عن ابی اسحق عن البراء قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية ای الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما
يتعلق به من القضية **وبه** عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابيه وقد تقدم
ترجمتهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله
ای بحدوده ودينه وقد قال تعالی تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون ای
كل واحد منهم لامراته قد طلقتك ای اولا قد راجعتك ای ثانيا والمعنى انهم لا
يعلمون حدود الله فی عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعی والبائن الكبری و
الصغری وما يترتب علی كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك
كثير فی البلاد والمصرية فی تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن**
عبد الملك بن عمير رض بالتصغير الكوفی القرشی المنتهی الی القرن
كان علی قضاء الكوفة بعد الشعبی وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روی عن
جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری وشعبة مات سنة ست وثلاثين
ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن
حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون وعبد الملك ای روی عن الاربعة
كلهم عن عطية القرظی بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبی بنی قريظة
قال ابن عبد البر لم اقف علی اسم ابيه راى النبی صلی الله علیه وسلم وسمع منه
روی عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول ای عرضنا نحن اسارى بنی قريظة
علی رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم قريظة ای يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا
ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبی صغارهم فمن انبت
ای الشعر علی عانته وهو احدی علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم
استحی بصيغة المجهول ای استبقی ومنه قوله تعالی ويستحيون نساءهم وفی رواية قال
ای عطية عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انظروا ای تاملوا وابصروا فان
كان ای الاسير جنسا لوعطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجدونی ما
انبت فخلی سبيلی بصيغة المجهول ای فتركوا قتله وفی رواية كنت من سبی قريظة ای
من جملتهم فعرضونی ای علی النبی صلی الله علیه وسلم ونظروا فی عانتی فوجدته
لم انبت فالحقونی بالسبی من النساء والصغار **وبه** عن عبد الملك عن قزعة

تفتح بفتح العين وسكون الزاء ويفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتاع احدكم اي لا يشتري عبدا اي مملوكا ولا امة اي جارية فيه شرط بفتحتين اي علامة فانه عقد اي ربط في الرق اي لا ينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اي بسبب تركها اياها معا اي جبر النقصان عملها وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شانني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي ان لم اطف بالبيت حجيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وبهذا حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاءها الا ترى الى قولها في الروايات في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها انما لم تطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اي ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة بالذين من بعدي اي بسيرهما ابي بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب في امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدي عمار اي ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة علي وكون معاوية باغيا لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

www.besturdubooks.wordpress.com

من دخل فی بیعته علی التحقیق والله ولی التوفیق وفی الجامع الصغیر اقتدوا
بالذین من بعدی ابوبکر وعمر رواه احمد والترمذی وابن ماجة عن حذیفة
ورواه الترمذی عن ابن مسعود والدیلمی عن حذیفة وابن عدی عن انس
بلفظ اقتدوا بالذین من بعدی من اصحابی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتمسکوا
بعهد ابن ام عبد **ویه** عن عبد الملک عن ابی بکرة وهو نفیع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسکون التحتیة یقال تدلی یوم الطائف لبکرة واسلم فکناه النبی
صلی الله علیه وسلم بابی بکرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعین رو
عنه خلق کثیر ان اباه کتب الیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقض
الحاکم ای لا یقضی القاضی ونحوه من الحکام وهو غضبان حیث لا یامن ان یحکم
بالبطلان **ویه** عن عبد الملک عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ثلاثة ایام التشریق وهی الثانی والثالث
والرابع من ایام منی سمی بالتشریق لانهم کانوا یقدون لحوم الاضاحی فی الشمس
حال تشریقها وفی روایة الشیخین عن عمر وعن ابی سعید نهی عن صوم یوم الفطر
والنحر وفی روایة الطیالسی عن انس نهی عن صوم یوم الفطر والنحر وفی روایة الطبرانی
عن انس نهی عن صوم خمسة ایام من السنة ثلاثة ایام التشریق ویوم الفطر
والاضحی **ویه** ای بسنده المذکور ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن
عن صیام الذی ای عن صوم الذی یشک فیه ای فی کونه من رمضان ای من
اوله من آخر شعبان وفی روایة البیهقی عن ابی هریرة نهی عن صیام یوم قبل رمضان والاضحی
والفطر وایام التشریق ما عدا الایام الستة فحرام عند جمیع الائمة وکذا یوم الشک عند
الشافعی حرام واما عند احمد فواجب احتیاطا وعندنا یستحب للخواص صومه بنیة النفل
المجرد واما العوام فیستحب لهم الامساک الی نصف النهار **ویه** عن عبد الملک عن عمر و
الجرثنی بجیم مضمومة وفتح راء فجیم فنسبة عن سعید بن زید وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد کلها مع النبی صلی الله علیه وسلم غیر بدر فانه
کان مع طلحة بطلیعة خبر غیر قریش وضرب له النبی صلی الله علیه وسلم بسهم وکانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها کان اسلام عمر مات بالعقیق فحمل الی المدینة و
دفن بالبقیع سنة احدی وخمسین وله بضع وسبعون سنة روی عنه
جماعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من المن ای من جملة المن المذکور

فى كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكمأة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهى بنات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد فى الارض من غير ان
يزرع وماءها شفاء العين اى داء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذى عن سعيد بن زيد بلفظ الكمأة من المن وماءها شفاء للعين ورواه
ابن نعيم عن ابى سعيد ولفظه الكمأت من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعين ورواه الطبرانى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كنا الكمأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدرى الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكمأة ليست جدرى الارض الا ان الكمأة من المن والمن مختلف فى
قوله من المن فقيل من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل وهو الطل الذى
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابى ليس المراد انها نوع من المن الذى
انزل الله على بنى اسرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان الترنجبين الذى يسقط
على الشجر وانما للعنى ان الكمأة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى وانما اختصت
الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا فى طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا فى العين وتفصيل هذه القضية فى المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى نافلة وفى معناها الطواف فكل منهما
مكروهة بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اى كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائى وابن
ماجة عن ابى سعيد واحمد وداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اى اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اى يوم
عيده ولا تشد الرحال اى لا ينبغى ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدى هذا رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد

www.besturdubooks.wordpress.com

ايضا وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم
اى صلبى ذو رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة بومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داؤد عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داؤد والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو هو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى
لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما فى الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فتكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص او عام لنرى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اى متغضبا
متمطيا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انه
يشفع لهما فى دخولها الجنة اذا كانا مؤمنين وسيأتى تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك
عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذا لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم
اتاه ايضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا او

www.besturdubooks.wordpress.com

تبين له اعلا الا شمال اى اكما لا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولودا اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امرها وجدلها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقرا اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد لاحاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول
لن ادخل حتى يدخل ابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا ميزاى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد سأله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احبك ليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واقل فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نسائه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجت
غيرى انا مجبريل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبريل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت بك
من عند الله يمضه والشرقة بفتحتين فقاق شقة الحرير او البيض ولقد رايت
جبريل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل تحمدنى اى فى حقى براءة من التهمة فى الايات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى الهتان الذى هو الهلاك والخسران فيلم
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى السحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لا يعارض
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم يا هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كلواحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا
او نهيا على عمتها اى لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابو داؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

www.besturdubooks.wordpress.com

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر الحصو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء فيه
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير هما لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اى في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاء ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى
اراد ان يتوضأ ذات يوم اى يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اى
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اى من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذ الهر يأكل النجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغى للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهر يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اى على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

www.besturdubooks.wordpress.com

الظاهر انه من اتباع التابعين **ابو حنيفة** عن الحكم عن القاسم بن محمد مر
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانئ يلمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانئ بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشرع من اجلة اصحاب علي وقد طهرت فتولد في زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة **وبه** عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على
الخفين اي امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه
من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ايت عليا اي حضرة فسله يحتمل اللغتين والقراءتين فيه فانه كان اي علي
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت
عليا اي فسالته فقال لي امسح اي لان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من
الحديث الذي تقدم **وبه** عن الحكم عن عراك بكسورة وخفة راء فكاف
ابن مالك عن عروة بن الزبير اي ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن
اي يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد اذنها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اي بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من ذلك
وصلت لعمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازا منه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما منها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ترتبت يداك اي خلقتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر

www.besturdubooks.wordpress.com

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلاء
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن انية الذهب والفضة وقال
هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في انية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اي يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء منهم
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفى الصبي بكل

واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة انها قالت انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما فى الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقى الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة لحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبى
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبى صلى الله عليه و
سلم اى بطريق الارث لابنته اى لابنت المملوك النصف اى على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اى على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى
عن ابن عباس وفى النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهى المقاربة
وفى الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبه انسب يرث منها العتق
ويلى امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابى ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل فى الخندق اى فى نفسه او غزوته او قتل
ووقع فى الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى بسبب اخذ جيفته فى مقابلها و
بدلها مالا اى كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن اخذ
ما دفعوا هنالك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان **وبه** عن الحكم عن
عن مجاهد كان اماما فى القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعى مكة فقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بعد الظهر اى بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفى الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفى رواية ابن ماجة
عن ابى ايوب كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **ابن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

www.besturdubooks.wordpress.com

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب اراد خل عليه اى على جابر وقرب اى قدم
له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفى البخارى عن
انس قال نهينا عن التكليف ولو لا ذلك اى نهيه لتكلف لكم اى لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهى حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالى قل
ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا انى برئ من التكلف وصالحوا امتى والخرجه ابن عساكر فى تاريخه
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل تكلف واخرجه عن الزبير
بن ابى هالة وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى برآء
من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتى برآء
من التكلف فقول النووى ليس بثابت ليس بثبت وانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فريق العقب كذا
فى النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والعمدة
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفى
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
فى الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

www.besturdubooks.wordpress.com

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية وآلم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اي جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي وقبل
شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او بالكتاب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا
المسند وقع مرفوعا ورؤي موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الرأي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل يوم
وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محمد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في
العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
في المسجد وانكان في البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والحال
فقضاني وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وبه** اي بسنده المذكور على وجه السطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

www.besturdubooks.wordpress.com

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والباز ي قد رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة عن ابن عباس ان
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة زائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة سماء حفظه صنعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اي بيت سودة واسمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد الملدبوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او حبسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شبيب بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن ابي صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

وبه اي بسنده المذكور وبالصفة المزبورة

www.besturdubooks.wordpress.com

سهيل والاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاضمة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شئ كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة الملخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون منهم وروى انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم رجل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويعترمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضاربون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان
يزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريق الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة **ويه** عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود و
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه **ويه** عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم

www.besturdubooks.wordpress.com

سجد فی صاد ای فی الآیۃ المعروفۃ من سورتہ کما ھو مذھب ابی حنیفۃ خلافا للشافعی والحدیث رواہ النسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام سجد فی صاد وقال سجدھا نبی اللہ داؤد توبۃ ونحن نسجدھا شکرا فبین صلی اللہ علیہ وسلم السبب فی حق داؤد وفی حقنا وکونہ شکرا لاینافی الوجوب فکل لفرائضی والواجبات انما وجبت شکرا لتوالی النعم **وبہ** عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الصبح ای صلوتہ لم یبرح بفتح الراء ای لم یزل ولم یتحول عن مکانہ او موضعہ حتی تطلع الشمس وتبیض بتشدید الضاد ای ترتفع ویکثر ضیاءھا والحدیث رواہ الحاکم ومسلم والثلاثۃ عن جابر بن سمرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان اذا صلی الغداۃ جلس فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **ذکر اسنادہ عن زیاد بن علاقۃ** بکسر مہملۃ وخفۃ لام ثم قاف فھاء **ابو حنیفۃ** عن زیاد عن عمرو بن میمون وھو الاودی ادرک الجاھلیۃ واسلم فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یلقہ وھو معدود فی کبار التابعین من اھل الکوفۃ روی عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابی مسعود وسمع منہ اسحق مات سنۃ اربع وسبعین عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل ای بعض نسائہ وھو صائم وفی لفظ وانا صائمۃ وفی لفظ ویمص لسانی وھو صائم والحدیث بعینہ رواہ احمد والشیخان والاربعۃ عن عائشۃ وفی الصحیحین انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یقبلھا وھو صائم وروی ابو داؤد باسناد جید عن ابی ھریرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام سالہ رجل عن المباشرۃ للصائم فرخص لہ واتاہ آخر فنھاہ فاذا الذی رخص لہ شیخ والذی نھاہ لہ شاب قال ابن الھمام وھذا یفید التفصیل الذی اعتبرنا من انہ اذا کان لایامن منہ فکروہ والا فلا **وبہ** عن زیاد عن یزید بن الحارث عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنا امتی بطعن ای القتل بالرمح ونحوہ والطاعون ای الوباء قیل یا رسول اللہ الطعن قد عرفناہ ای من لغۃ العرب فما الطاعون فانہ لغۃ غریبۃ قال وخذ اعدائکم بفتح الواو وسکون الخاء للمعجمۃ فالذی طعن اعدائکم من الجن وفی کل ای من القبیلین ظلما شھادۃ ای ثوابھا حکما وفی روایۃ فی کل ای من النوعین شھداء والروایۃ الاولی رواھا احمد والطبرانی عن ابی موسی **ابو حنیفۃ ومسعر** عن زیاد عن قطبۃ بن مالک بضم القاف وسکون الطاء فموحدۃ فھاء قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی احدی رکعتی الفجر ای فرض الصبح والنخل بالنصب عطفا علی

www.besturdubooks.wordpress.com

ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى اكمام
ركعتي الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودودا وتوالدوا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو لين
التعليق حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى سائل من جملتهم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يرتضى فيه حق الله حق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام خط جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة ورواه المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جده الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مر له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر الله
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيئات المقربين والعفو كما فى رواية استكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

www.besturdubooks.wordpress.com

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين الكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح عزله الحجاج **ابو حنيفة** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى الاخرة عن عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا وزمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت قال قدر عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال لهذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك لمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة مرحومة هذا بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

www.besturdubooks.wordpress.com

ویذیق بعضکم باس بعض وھذا اھون الامرین المذکورین قیل فی قولہ
تعالی قل ھو القادر علی ان یبعث علیکم عذابا من فوقکم او من تحت ارجلکم
انہ فی صحیح البخاری عن جابر قال لما نزل ھذہ الآیۃ قل ھو القادر علی ان یبعث علیکم
عذابا من فوقکم قال علیہ الصلوۃ والسلام اعوذ بوجھک او یلبسکم شیعا ویذیق
بعضکم باس بعض قال صلی اللہ علیہ وسلم ھذا اھون وھذا الیسر وفی روایۃ النسائی
عن ابن عباس انہ علیہ الصلوۃ والسلام دعا فی سجدۃ ثلاثا فاعطاہ ثنتین ومنعہ
واحدۃ سالہ ان لا یسلط علی امتہ عدوا من غیرھم یظھر علیھم فاعطاہ ذلک
وسالہ ان لا یھلکھم بالسنین فاعطاہ ذلک وسالہ ان لا یجعل باسھم بینھم
بعض فمنعہ ذلک **وبہ** عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ بضم الجیم وفتح الحاء
المھملۃ فتحتیۃ ساکنۃ ففاء وھو من صغار الصحابۃ ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
توفی ولم یبلغ الحلم ولکنہ سمع منہ ورؤی عنہ مات بالکوفۃ سنۃ اربع
وسبعین روی عنہ جماعۃ من التابعین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر برجل
سادل بکسر الدال المھملۃ ای مسترخ ثوبہ ای ردائہ فعطفہ علیہ ای فردہ
علی کتفہ وھذا من کمال تواضعہ ورحمتہ علی امتہ وفی روایۃ عن علی بن الاقمر
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم منقطعا ھذا علی اصطلاح المتقدمین والا فعلی طریق
المتاخرین یکون مرسلا وعلی کل تقدیر فھو عند ابی حنیفۃ واتباعہ حجۃ اذا کان
الراوی ثقۃ **وبہ** عن علی بن الاقمر عن مسروق عن عائشۃ قالت قال النبی صلی
اللہ علیہ وسلم اذا اراد احدکم ان یضع خشبۃ فی حایطہ ای علی جدارہ او علی
جدار جارہ فلا یمنعہ ای احد ولا تمنعہ ایھا المخاطب **وبہ** عن علی بن الاقمر قال
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای مرسلا مر بقوم یذکرون اللہ تعالی وذکرہ سبحانہ
وتعالی اعم من الطلاوۃ والتسبیح والتحمید والتھلیل ونحو ذلک فقال انتم لھا انقوا
من الذین امرت ان اصبر نفسی ای احبسھا معھم حیث قال تعالی واصبر نفسک مع
الذین یدعون ربھم بالغدات والعشی یریدون وجھہ وما جلس عندکم بکسر العین
ای مساویکم من الناس وھو اقل الجمع فیذکرون اللہ ای یدعونہ ویعبدونہ
الا حفتھم للملئکۃ بتشدید اللام ای احاطت بھم ملئکۃ الرحمۃ باجنحتھا ایماما الی
کمال قربھم وتواضعھم معھم وغشیتھم الرحمۃ ای غطتھم الرحمۃ الالھیۃ الخاصۃ بالمقربین
الذکر اللہ وذکرھم اللہ فیمن عندہ من الملئکۃ المقربین مباھاۃ بھم وتبکیتا لمن طعن

نیہم بفسادھم والحدیث رواہ الترمذی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ وعن ابی سعید
بلفظ ما من قوم یذکرون اللہ تعالی الا حفت بھم الملئکۃ وغشتھم الرحمۃ ونزلت
علیھم السکینۃ وذکرھم اللہ فیمن عندہ وبہ عن علی بن الاقمر عن ابی عطیۃ
الوداعی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فی جنازۃ بفتح الجیم وکسرھا لغتان
فیھا فرأی امراۃ تتبع الجنازۃ فامرھا ای بطردھا فطردت ومع ھذا فلم یکبر ای علی الجنازۃ
حتی لم یرھا ای حتی غابت عنہ مبالغۃ لزجرھا وبہ عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا بتشدید الیم انا ای بخلاف غیری فلا
آکل متکیا ای حال کونی مائلا الی احد جانبی او مستندا الی ما ورائی ظھری او
متربعا فی تمکن مقعدی ثم استانف بیانا فقال آکل کما یاکل العبد ای علی رکبتیہ
او برفعھما او برفع احدھما واشرب کما یشرب العبد تواضعا الی ربہ واعبد ربی
حتی یاتینی الیقین ای الموت فان المفسرین اجمعوا علی تفسیرہ بہ قولہ تعالی واعبد
ربک حتی یاتیک الیقین وقد روی الترمذی عن ابی جحیفۃ صدر الحدیث وھو
قولہ اما انا فلا اکل متکیا وقد اوضحت الکلام فی جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذکر اسنادہ عن ابن ابراھیم بن البشر بکسر الشین المعجمۃ ابن
المشددۃ بعد الموحدۃ علی ما فی الاصل والظاھر انہ عن میسرۃ بفتح میم وسکون
تحتیۃ وفتح مہملۃ وھو الطائفی یعد فی التابعین حدیثہ فی اھل مکۃ صحیح الحدیث
ثقۃ **ابو حنیفۃ** عن ابراھیم عن انس قال ما اخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم رکبتیہ بین یدی جلیس لہ قط ای ابدا فی جمیع عمرہ وھذا من کمال تواضعہ
وحسن عشرتہ مع صحابتہ وانہ لم یکن یتقدم علی احد منھم بل یقعد مساویا
بھم فی مجالسھم ومحافلھم ولا تناول ای اخذ جدیۃ قط فترکھا ای فتر عنھا حتی یکون ھو
ای المتناول یدع عنھا بفتح الدال ای یترکھا وما جلس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
احد قط فقام ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقوم ای صاحبہ قبلہ مراعاۃ
لحالہ وما وجدت شیئا ای من عنبر ومسک وعبیر ونحوھا قط ای فی حال من
الاحوال اطیب من ریح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای التی جبل علیھا وفی
روایۃ قال ما قام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فی حاجۃ فانصرف عنہ
ای النبی علیہ الصلوۃ والسلام قبلہ حتی یکون ھو ای ذلک الرجل المنصرف ای ھو
وفی روایۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صافح احدا لا یترک یدہ ای حتی

www.besturdubooks.wordpress.com

الا ان يكون الذى يترك اى يدع ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان عليه الصلوة والسلام اذا القيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه واذا القيه احد من اصحابه فتناول يده تناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه تناولها اياه ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن ابن بن مالك قال ما مست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى اوف قط وما قال لشئ صنعته لما صنعت ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما راوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوى اى مطوقا او مجاورا ركبتيه بين جليس اى مجالس له قط وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب بن سالم وهو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنكدر وغيره عن النعمان بضم اوله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر وكان ابوه صحبته سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وبه** عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر يطيب المحرم اى مريد الاحرام قال لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر ويفتحتين وسكون وسط وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو جبل شجر كثير ورقه كالطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجرب فيمرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقمص ليجتمع عليهم لذع القطران ودحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

www.besturdubooks.wordpress.com

التفاوت بين القطرانين كما تتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطران النحاس
او الصفر المذاب والاتي المتناهي احيا لي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما بالحج والعمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استمرار
طيب يبقى اثره بعد الوضوء بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت ما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حديث عائشة اي حدثت
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبة تبارك اي كثرت بركتها سبحانه وتعالى
اي فهي عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبت الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال لهم طعموا اي اكلوا واشربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل فلا يأكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيامه يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صامه عاشوراء

www.besturdubooks.wordpress.com

ومن شاء لم تصمد وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفه** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي بياع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولابد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا احكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد وزاد في رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد ربى والآخذ والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي رُوبة بضم الراء وسكون الواو وفوحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فالامام سنده لهذا الحديث ونقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذبه الله قوما

فا

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
المضمر عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
سكونها الكبائر من امتى فيوتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراى اى نهر من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعشية السرمدية فيغتسلون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى الجزء الممطهرين فيسمون بفتح الميم المشددة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هولاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدع بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند المفسرين
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيوتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل التشبيه
فيلقون وهم كالفى فينبتون اى فتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الشعاير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة للمعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعون ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع ورواه ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ابى درين
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البداية
السافرة فى الاحوال الآخرة وبه عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعم
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل اولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

الغ فى الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا لشكر وهذا اقل ما يقع مقابله فى امره و
الحديث رواه احمد والترمذى والنسائى عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله **وبه**
عن عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اى ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اى فليسرع اوفاليشرع فان فى التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابوداؤد والحاكم فى مستدركه والبيهقى عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفى رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويقرض الحاجة **وبه**
عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اى كل حوت انكشف عنه الماء اى ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابوداؤد والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سال النبى صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابوداؤد والطيالسى فى مسانيدهم والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذرى فيه دليل على تحريمهم اكل الضفدع لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمى او اما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهى منصرف الى اكله ثم قيد علمائنا السمك بان لم يطف اى لم
يعل على الماء والسمك الطافى يكره اكله لما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

www.besturdubooks.wordpress.com

ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة على عمتها ولا
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على حي من بني سليم بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
عبد الله الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على احياء
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

www.besturdubooks.wordpress.com

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی
الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا عثور عليه **وبه** عن عطية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم طلاق الامة ای التی تحيض
الطلاق والفتح سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاكم فی مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص علی ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعی **وبه**
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفيفة
ای حتی يؤذن المؤذن بين يديه صلی الله عليه وسلم رواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتی يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلی الله عليه وسلم ای قوله
تعالی الله الذی خلقكم من ضعف قرأ حمزة وشعبة وحفص عن ضَعْف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من اذی ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالی الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشَيْبَةً وكان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضُعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقاری منهم او
لكونه افصح او لما سبق منه فی صدر الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف
فی الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القرأتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقيقة المراد **ذكر اسناده**
عن يزيد بن عبد الرحمن احد جلاء التابعين **ابو حنيفة**
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلی
الله عليه وسلم خفرة ای ابصر منه خفرة فی مرضه الذی توفی فيه فاستأذن لان
امرئته ای بالزواج اليها وهی كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب علی
الابدال من امرأته او بتقدير اعنی او يعنی وكانت فی حوائط الانصار ای وكان اسم ابی

www.besturdubooks.wordpress.com

الذود في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض الذود ويسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما دالى فيه من الخفة راحة للموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابوبكر او النبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هو مبنيا على الصديق فاصبح اي ابوبكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابوبكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم وقطع يخبره اي يأتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابوبكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ ابوبكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووقوره كابته وارجف للمنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم بموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
النبيين او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
بتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابوبكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابوبكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه وثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

www.besturdubooks.wordpress.com

وفی روایة للبخاری قال بابی انت وامی لایجمع الله علیک موتتین اما الموتة التی کنت علیها فقد متها ثم خرج ابوبکر فقال یاایها الناس من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ای فلیس له الٰه فهو کافر وفیه تعریض للمنافقین ومن کان یعبد رب محمد فی دین الیقین کالمؤمنین المخلصین فان رب محمد تعالی شانه و عظم برهانه لایموت فان حیوته ازلیة ابدیة ثم قرأ وما محمد الا رسول ای عبد اوحی الیه الحق وبعثه الی الخلق قد خلت من قبله الرسل ای مضوا و ماتوا فیمضی ویموت متلهم کما اشار الیه قوله تعالی وما جعلنا لبشر من قبلک الخلد افاین مت فهم الخالدون کل نفس ذائقة الموت فلا یبقی نفس وکل الناس شاربه والقبر باب وکل الناس داخله افاین مات ای محمد علی فراش السعادة او قتل علی سبیل الشهادة انقلبتم علی اعقابکم الجملة محط همزة الانکار ای ارجعتم الی ماوراءکم من الکفر ومن ینقلب علی عقبیه ای بارتداده فلن یضر الله شیئا فانما یضر نفسه وسیجزی الله الشکرین علی ایمانهم وایقانهم واحسانهم زاد البخاری فنشج الناس یبکون قال ای انس فقال عمر لکانا بتشدید النون لم نقرأها ای هذه الآیة قبلها ای قبل تلک الحالة قط ای ابدا فقال الناس مثل مقالة ابی بکر من کلامه السابق وقراءته اللاحق وفی روایة قال انس والله لکانا الناس لم یعلموا ان الله انزل الآیة حتی تلاها ابوبکر فتلقاها الناس کلهم فما اسمعت بشرا من الناس الا یتلوها قال ای انس ومات لیلة الاثنین فمکث بضم الکاف و فتحها ای لبث عندهم لیلتین ای تلک اللیلة الاثنین ویومین وهما یوما الاثنین والثلثا ودفن یوم الثلثا ای فی اخره وکان اسامة بن زید ای ابن حارثة وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسکون بن خولة بفتح معجمة یصبان الماء وعلی والفضل ای ابن عباس یغسلانه صلی الله علیه وسلم والحدیث ذکره الطبرانی فی الریاض له وخرج الترمذی معناه بتمامه وقد غسل صلی الله علیه وسلم ثلاث غسلات الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر والثالثة بالماء والکافور وغسله علی والعباس وابنا الفضل بعینانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلی الله علیه وسلم یصبون الماء واعینهم معصوبة من وراء الستر لحدیث علی لا یغسلنی الا انت فانه لایری احد عورتی الا طمست عیناه رواه البزار والبیهقی ذکر باسناده عن ابی موسی بن ابی عائشة وهو من اکابر

التابعين | ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدا به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على المأموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطائه انا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغيرهم
اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام
القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزأ وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر و
لعله قرأ جهرا او اومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال انتهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

www.besturdubooks.wordpress.com

اى فتبا حثا هنالك حتى يسمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف قبل عليه الرجل فقال انتهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهر فانتهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ماهنالك وفى رواية قال لعلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل نا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد ظننت ينازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى
وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا صلى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن **ذكر اسناده عن**
عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء **ابو حنيفة**
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بالالف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى قرر لحد انيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى فى انقاد كثير من

www.besturdubooks.wordpress.com

وجبت له الجنة اى ثبتت له وستحق دخولها اولا واخرا لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ بها من فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون ان الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر و
بلفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد والحاكم

سابر
سابر
قال وان زنى وان سرق
وان زنى وان سرق
وان زنى وان سرق
قلت

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التاييد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا وفي رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما اى خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريق** بفتح
فكسر فتحتية فقاف **ابن شهاب السعدي** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفي اخره ياء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابي سفيان بدل مما قبله
عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروى عن ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة اى شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق وبارکانها
وقد عده بعض من اركانها ويسلم تحريمها لانه يحرم على المصلي حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة فالتسليم تحليلها اى الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافي الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل ركعتين تسليم اى على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة اى
كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عدم من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعي حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقرئ عن ابي حنيفة مثله
اى مثل ما تقدم من الرواية وزاد اى المقرئ في اخره قلت لابي حنيفة ما يعني
اى شئ يريد الراوي بقوله في كل ركعتين تسليم قال يعني التشهد وقال
المقرئ صدق اى الراوي او ابو حنيفة وفي رواية نحوه وزاد في اخره ولا يجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ اى من القرآن ولو كانت اية والحديث

www.besturdubooks.wordpress.com

رواه ابن ماجة في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ويقسم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهة وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخوض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهة بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليمنع كل عضو موضعه اي ليعط كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية فهي ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطأ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بعير رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهة ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يبرك رجليه وفي رواية قال هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرك رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما له
او اراد وصفه بما يحبس بكسر الموحدة اي امتنع عنا نعمتك بفتح النون وسكون العين
المعجمة هذه اي نعمتك يا بسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

www.besturdubooks.wordpress.com

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلما سمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
ورواه جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما رواه مسدد عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا الحديث ان استل حديث في
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها وهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء واما اوجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله
وسلم كان ليسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعدهم
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال اقرأ بالخاتم والمجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول خصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل مع
به واعلم ان الجماعة من مذهب احمد تعظيم الله عليه الصلوة والسلام اقرأ بالخاتم
والمجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روى انه عليه الصلوة والسلام
استجرأ وهو مقدم واستجرأ هو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس ان ثم تكرهون
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن ابخل الصلاة رواه البخاري
وقال ان اول من تكلمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فخاف

www.besturdubooks.wordpress.com

www.besturdubooks.wordpress.com

[illegible] صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من الحزن وتبين بكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
سد فذ عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة التي انصرف
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس فالى ذلك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري وللنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية لابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث ابي بكرة عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن ابي بكرة
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فقوموا فصلوا وكبروا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان [illegible]

www.besturdubooks.wordpress.com

انه وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او خيلت روحي او رئيت اي
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول عنقودا من اغصانها اي اغصان اشجارها
الشاملة على اثمارها فقلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت
احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية
للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اي يعني ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايته
فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بجحفة بكسر الدال
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في راسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امرأة اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب في هرة لها ربطها اي ما يجب منها او لتصيد الغارة من
بيتها فلم تدعها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تاكل وروحيثذ تاكل من خشاش
الارض بضم اوله وطحلبها وحشرها قال الراوي بالمهملة وهو يابس النبات فوه وهم كذا في النهاية
وفي رواية فرايت امرأة تجد في بيتها هرة ربطها فما سقتها ولا اطعمتها جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي بمعنا
دون بنائه وفيه اي في هذا المروي ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بجحفة مكسرا
قال في عمدة القاري بينه بقوله فكان اذا خفي اي المقر له ذهب اي بالمتاع واذا رآه احدا اخذه
تعالى التعلق بحجني من غير عمد وقصد مني وفي رواية كان اذا خفي له شئ ذهب به واذا
خلص عليه قال انما تعلق بحجني وفي رواية فراى عمر بن مالك يجر قصبه في النار وكان
اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انما
يتعلق بحجني هذا وانا على عليه وانا شهيد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انفدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من ابلاغ رسالة
ربي الا خير تعلمون في ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

اعملت

تكعكعت

فقال

له

يا

www.besturdubooks.wordpress.com

ونفسي لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لا قوة من امر دينكم ولا خرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال الحي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي خدمتهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك و
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض لي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله لان تدع اهلك اي لان تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون اكفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينا قصه اي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان اعطاءكم لله ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما وراءه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة اني هي الزيارة عن العادة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تركك ورثتك بخير اي من تركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في ايدي
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية لمسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
ان تصدقت وان نفقتك على عيالك صدقة وانك ان تدع اهلك

www.besturdubooks.wordpress.com

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفي
الشيخين الا اربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل في امرأتك وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله رضاه الا ازددت
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى فم امرأتك اي فيها سلا لطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في مسند وبه عن عطاء عن مجاهد بن زيد نار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواع ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر استاده عن حنيفة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله رواه الطبراني
والبزار عن ابن ابي مسعود عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اعانة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله وبه عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صنا لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اي رأيناه والمعنى فجأنا رؤيته
فقلت لصاحبي هلا لك اي رغبة ان نأتيه فنسأله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته وفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي اسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة واذيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنية انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او مخصوص بعضها وهو الذي
كثرت اقامة فيها فربما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها فيها قوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء مقدرا او انما يكون الامر مستأنفا فما ترى عليهم اي هل
في تجنبهم ليكون الفاعل مختارا ومحترزا قال اي ابن عمر فيما سمعت من ابي

واخوه على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولوانى وجدت اعوانا
مساعدين يجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشأ اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعشر هط اى جمع من الصحابة اى الخصوصيين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى السورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الاصحابه عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبة بركبتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر او البعث او بجنة فى الجنة واليوم الآخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه واجرائه
بحيث لا يتصور تغييره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم جيدا
ويسأل عنه استفهاما او قال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه او اركانه
التى هى مدار عليها واساسها الذى بها وترجع سائرها اليها قال اقام الصلوة
اى اتمامها بشرائطها وآدائها واتيا الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقه
على وجه مخصوص وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
سائر المشاعر العظام لمن استطاع اليه سبيلا اى الزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اى ايام شهر معلوم لغرة وبرؤية هلاله او اكتمال من ثلاثين
على ما هو المعتمد فى اكثر الروايات الشهور ثلاثون يوما الخامس عشر ساعة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كما تراه اول اركان وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحال
ان السوال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني لقيام
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمن والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الاكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الروايات المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضر الديك وناظر اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى بنهى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراط هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا وفكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمت اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي ناد وه
علي والمطلوب العاجل فقرينا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا رايناشيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبريل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اي مجامعها او
طرائق سوالها وانما اتاني في صورة اعرابي سد دحية وغيره الاوانا اعرفه فيها الا
هذا المرة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين النووية

www.besturdubooks.wordpress.com

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة فزوروها
فزوروها اى قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء او لا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اى نهيتكم
عن ان تمسكوها اى تدخروها وهو يدل لاشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيتكم
اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بابصال كثرة الخير اليكم فكلوا اى
بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اى ونهيتكم عن الشرب في الحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اى الان في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اى حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب المعادة ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فاشربوا ولا تشربوا كل مسكر وفي رواية اى لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهانا

www.besturdubooks.wordpress.com

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها وهينا كم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ايام فامسكوها وتزودوا فانما هينا كم لتوسع غنيكم على فقيركم وهينا كم ان
تشربوا في النبيذ الكائن في الدباء بالمد ولقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي هينا كم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وله** عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اي معها ولا جلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اي اي شئ سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي
اي لم يأذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة لها في النار دلالة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائله ابي بعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فبكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اي قلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت و
امي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارت قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمتها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انهما من
اهل الفترة وانهما لا يعذبون في النار **وله** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

www.besturdubooks.wordpress.com

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذ نه فيه فقال له ابوه مراعاة لحق
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال لغنى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ان روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام اهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
للتقدم الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وفيه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويغور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفف فى سيره من قلة وسدنبه او صى امرهم فى خاصة نفسه اى فى ما يتعلق بها من

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا باسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخديعة
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من سائر
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها ولا
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ لا ضرر له ولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عرض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية ابى حنيفة
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى ممن لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدبر
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام او لا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فاراد وكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالنفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان اراد وكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانه
خوفا ان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم فانكم وذمكم اباكم الظاهر ان الواو بمعنى
او فانكم ان تخفروا اى فى رقبتكم وفى رواية فان اراد وكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم اباءكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وما دته وكرمه وسخائه
اذا اطعم اى تضيف او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

www.besturdubooks.wordpress.com

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى الهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وقفل جاره ودخل مسجده اى الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استينافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نفس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى المنام فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الاتى فهو اى حزنه وهم لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الايتان اى فاحضر
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلم الاذان اى بجمع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علم
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فراى ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة توارد وا على

www.besturdubooks.wordpress.com

لما رأى هنالك فأمر بلالا بأن يؤذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصار مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اى متحزنا فاقل ظهر عليه آثاره من كثرة حزنه وكان
للرجل اذ الطعام يشتهى اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من آثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلي لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الآية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال له اتدري ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو الندا اى عدم معرفته
كيفية لتفسير الاذان من الفاظ الثنا والدعا فانه مر بان يامر بلالا قال الرجل فعلمه
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال في اخر ذلك اى قريبا من اخره هو
بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فاتيه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
الى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصاري استاذن لي
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصار لانه قد اى كذلك ثم دخل الانصاري اى بعد الاستيذان فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس في وقت ومنع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من الدور
فاذنه ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقك
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد بعد موته بسنتين من خلافة
عمر فيكون سنه سبع عشرة سنة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة

www.besturdubooks.wordpress.com

او ثمانی عشرة وهذا حجة عند نا بعد ثقة الرواة ولابی داؤد وابن خزیمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذی فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث
فقال هو عندک صحیح هذا ورواه ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بسند
قال فی الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی
رایت فی المنام کان رجلا قام علیه بردان خضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی
واقام مثنی مثنی قال الطحاوی تواترت الاثار عن بلال انه کان مثنی الاقامة
حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کاد هؤلاء الملوک
یجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا یعنی بنی امیة کما قال ابو الفرج بن الجوزی
کان الاذان مثنی مثنی والاقامة کذلک فلما قام بنو امیة افرد والاقامة واستدل
الشافعی علی افرادها فی البخاری ان بلالا امر ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة
وفی روایة متفق علیها بذکر الاستثناء فلخذ بها مالک ولا یخفی ان ما رویناه اقوی فانه
نص علی العدد علی وجه الحکایة کلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالکلیة بخلاف امر ان
یوتر الاقامة فان بعد کون الامر هو ان امدع فالاقامة اسم لمجموع الذکر والله اعلم
سبحانه **وله** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
ای مرفوعا قال ای بریدة اتی رجل ای جاءه صلی الله علیه وسلم فاستحمله ای
طلب منه ما یحمله من دابة فقال ما عندی ما احملک علیه ما الاولی نافیة و
الثانی موصولة او موصوفة ولکن سادلک علی من یحملک ای لانه ذو وجود وهو
فی الکرم مشهور انطلق الی مقبرة بنی فلان بفتح الباء وتضم ای محل قبورهم
وفناء دورهم فان فیها شابا من الانصار یترامی ای یتغالب فی باب الرمی مع
اصحابه له ای من الرماة ومعه بعیر له ای عنده او فی تصرفه فاستحمله بصیغة
الامر علی سبیل الاستدعاء فانه سیحملک ای لما فیه من شیم الکرم فانطلق الرجل
ای فذهب الی المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به ای بذلک الشاب یترامی مع اصحابه
فقص علیه الرجل قول النبی صلی الله علیه وسلم ففرح به غایة الفرح حیث شهد
له صلی الله علیه وسلم بالجود والکرم فاستحلفه بالله قال هذا ای القول رسول
الله صلی الله علیه وسلم اطمینانا لقلبه فحلف له مرتین او ثلاثا زیادة لمطلوبه
فی افادة مرغوبه ثم حمله ای علی بعیره فربه ای با لحمل النبی صلی الله علیه وسلم

ای علیه قال ای الراوی فاخبره ای الرجل النبی الخبر ای خبر عطائه فقال النبی
صلی الله علیه وسلم انطلق فان الدال علی الخیر کفاعله وقد روی البزار عن ابن مسعود
والطبرانی عن سهل بن سعد وعن ابی مسعود مرفوعا الدال علی الخیر کفاعله و
زاد احمد وابو یعلی فی مسندیهما وایضا عن بریدة وابن ابی الدنیا فی قضاء الحوائج
عن انس ان الله یحب اغاثة اللهفان الی المکروب وفی روایة ای اخر للابی حنیفة
ان رجلا جلده ای جاء النبی صلی الله علیه وسلم یستحمله فقال والله اقسم تاکیدا ما
عندی من شئ زید من للاستغراق احملک علیه لکن انطلق الی مقبرة بنی فلان
فانک ستجد ثم بفتح المثلثة وتشدد المیم ای هنالک شابا من الانصار یترامی مع
اصحاب له فاستحمله فلعله یحملک فانطلق الرجل حتی اتی المقبرة التی قاله رسول الله
صلی الله علیه وسلم ای اخبره بها فقص ای الرجل علیه ای علی الانصاری القصة ای
المذکورة بتمامها فاستحلفه فقال ای الرجل والله الذی لا اله الا هو ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم ارسلنی الیک ای لان استحملک فاعطاه بعیرا له فانطلق الرجل
فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انطلق فان الدال علی الخیر کفاعله والمقصود من تکرار
الاسناد فی المتن فان کان موداهما واحدا تقویة الحدیث وتاکید ثبوته **وبه** عن علقمة
مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحاج مغفور له ای من الصغائر وفی تحت مشیئة
الکبائر الا ما یمکن تدارکه هنالک من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلک و
لمن استغفر ای الحاج له الی انسلاخ المحرم ای الی فراغ شهر محرم الحرام فانه کان العبد
مقیما من مکة فی تلک الایام وقد روی احمد فی مسنده مرفوعا اذا لقیت الحاج فسلم
علیه وصافحه وامره ان یستغفر لک قبل ان یدخل بیته فانه مغفور له وروی
الدیلمی فی مسند الفردوس عن ابی امامة مرفوعا الحاج فی ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروی البیهقی عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالی دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ویخلف علیهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فی روایة والذی یبعثنی بالحق
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلکم هذا واشار الی ابی قبیس **وبه** عن علقمة عن
ابن بریدة عن ابیه ان ماعز بن مالک وهو الاسلمی معدود فی الکوفیین وهو
الذی رجمه النبی صلی الله علیه وسلم وروی عنه عبد الله حدیثا واحدا کذا ذکره
صنا المتکوة فی اسماء رجاله اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الاخر ای المتاخر
من الخیر وفی معناه الابعد کما فی روایة وهو کنایة عن نفسه بوصف ذمیم ارتکاب

www.besturdubooks.wordpress.com

جرمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غده فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقيم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله امجنون اى اهجابه
الخصوصيين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيأ من حاله فيكون
مجنونا مخبولا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى م فارجموه
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فاما ابطأ عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة فعونا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رحمة عن
التضرر من محله فيه اشعارا بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد او بعد ما اقيم عليه بعض حده
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك كقولنا
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لما عز لعلك مسته لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك نمت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ما عز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع له من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيما
بكسر الفاء فهمزة وقد تبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قوما طمعوا فيه اى فى حقه من الشفاعة
فقالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يمنع بجده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال انهم صابر ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى فرجموه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى اخر ما عز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه الترمذى وقال هذا

www.besturdubooks.wordpress.com

حسن صحيح ورواه غير واحد عن الزهري ايضا ابو داؤد ونحوه واما ما رواه ابو داؤد من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
فتفيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال لم نجد له خبرا ولم يصل عليه
معارض صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن الحصين ان امراة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال الا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا ولجرها الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها مائة من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمناه فماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قولهم فامر به في
الرابعة فاخرج به الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول كحمل على انه اتبع حين

www.besturdubooks.wordpress.com

حتى اخرج الى الحرة فابتدل ليرجمها ولان الرجم بين الجمرات يوجب صدأ من بعض الناس للبعض الضيق وفي رواية قال له هلاك اي مات ماعز بسببك بالرجم اختلف الناس فيه اي في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اي بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اي فله حسن مآب فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اي عشار ظالم متعد بالجور على الناس لقبل منه او تابها فيلم من الناس لقبل منهم فاما الشك الراوي في التنويع المروي ففي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبية الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اي في كل المراتب هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الا خيرا قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فانطلق في مكان قليل الحجارة فلما اصابته الحجارة جزع اي حين ابطا عليه الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهب يشتد اي اسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اي وقف لرجمهم قال اي الراوي فرماه بجلد بعير بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اي مات قال اي الراوي فقالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله ماعز جين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اي الراوي فاختلف الناس في امره فقالت طائفة هلك ماعز اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالاقرار فذموه بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطأوا في اجتهادهم في شأنه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اي مقبولة لو تابها فيام من الناس لقبل منهم اي فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام في مقالهم قالوا يا رسول الله فما نصنع به اي هل نصنع به ما نصنع بالكفار يلفه في خرقة وستر في حفرة او نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين فاسألوه كذا قاله كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

www.besturdubooks.wordpress.com

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر مما يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا ان يا رسول الله فقال انزلا
كلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة يتغمس فيها
واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فارفلقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعزا لانه شك فى امره فقال ابك جنون وذهب كثير من
العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس ومجلس فقال
به علماؤنا ونفاه ابن ابى ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فى المجلس الواحد
وما فى الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة قال انى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك
اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فى
افادة انها فى مجالس ما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسالهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد و
باسا اسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك
النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجئ وهو يستلزم غيبة و
نحن انما قلنا انه اذا غيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة
قال انه لما جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الا بعيدا قد زنى فقال له ويلك وما
يدريك وما الزنا فامر به فطرد فانطرح فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب ان يحمل
الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقرارا واحدا لانه
فى مجلس لعد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى
ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع
الملتفتين بمرة واحدة فنقول الغامد يرلم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل اقرت اربعا

www.besturdubooks.wordpress.com

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصح ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثون ان الغامدية ورد ما عز بن مالك لو رجما بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعا غاية في الباب انه لم ينقل تفصيل
الرواة كثيرا لما يحدثون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تخبر جها النتر بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ما عز اربعا
لاستتاره في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعلتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبين وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته
فاتاه رجل فاخبره ان ماعزا زنى بجارية فلان فشهد على نفسه اربع مرات فامر
فرجم وكان قد احصن الحديث وفي لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح اردده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي لا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في المرة بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ما عز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه على حد الاقرار فان منها اقر اربعا
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال لا لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدتك قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقبل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

www.besturdubooks.wordpress.com

لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مرتبة الدين
من هو اجماع قطعي ان انكر واو قوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بمعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلاشك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف رواه البخاري وروى ابوداؤد انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول قائل لانجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لايحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث
الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لايحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابوداؤد والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ماقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولاشك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولايخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لاينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا من

ومن تقدم من علماء الامة والانكار على الخوارج الرجم باطل لان انكار الخبر اجماع المعلوم

ايمان

www.besturdubooks.wordpress.com

انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت او الخبيث
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزه وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل الحصلي
ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح وبالغة
او بمجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة وبيدل اي للشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها
صيران سوءا اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

www.besturdubooks.wordpress.com

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه لتهدا، وعن شؤ
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة
زاد الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الد
فشؤمها ضيقها واما المراة فشؤمها سوء خلقها وعقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشؤ
فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين بنيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كف الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الرا
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعف عنه قال الله تبا
وتعالى بقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح ورواه احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

www.besturdubooks.wordpress.com

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض اصحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر ومابنى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والابعاد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدرية نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

www.besturdubooks.wordpress.com

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هو ليس بنبى
الملك اى جليسه فلا ينافى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدء
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال فما دينك قال الاسلام والسؤال الثانى و
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى يد امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
مقعده نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة مقعده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار فاذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهية تهم الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منزلا
منزلة التلازم اى ليس له دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعه اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس فذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد للالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الآخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سؤال وفى الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

www.besturdubooks.wordpress.com

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في السنن وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة في مائة وعشرين صفا صفت امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي
اهل الجنة وارجوان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذي
نفسي بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن
حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثاها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم
عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يحبسون ويكشفون ثم
تاتي الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا قد ادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر في حق الخلق لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
امرا خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى الظالم
في اخذ عشره والمتعدي في حق غيره وانما سمي عشارا لانه ياخذ من الحربي الذي
مر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره ولما اليوم فترقى في ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذي جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد و
الطبراني والبيهقي عن ابي امامة والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية
ابن النجار عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذي يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي
رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائي وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة في رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجة

www.besturdubooks.wordpress.com

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
في رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما
توعدون غدا موجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد رأينا معنى هذا
الحديث في شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اي من الرجل المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء حذمتهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اي فاي شئ ظنكم في المجاهدين ان ظننتموهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين الا وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فيا خذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيا خذ
من عمله ما شاء فما ظنكم ما ارى يبقى من حسناته وقد روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا اقرب ما يكون من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اي
وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على خلاف عادته من انه كان
يتوضا لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الآية والجمهور على تقديره وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

www.besturdubooks.wordpress.com

واما علا بالاستحباب من تجدد المعد من حسن الادب قيل كان فرضا عليه ثم نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما رأيناك صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوتين والمسح على الخفين او ما ذكر من نعلين قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى لتعرف ان تجديد الوضوء غير واجب وليبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة وان الجمع بين القرائين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحال ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوئه ومسح راسه مرة مرة ايما الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاكوع عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول اى ما روى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات يوم اى يوما من الايام يا حمران لا ارالك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفائه اى ما تكون وافيها لقضائه احترازا من حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

www.besturdubooks.wordpress.com

اى الناس فضائحا اى جزاء وفاقا وفى الحديث من سمع سمع الله به من رايا راى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى امرك به كما امر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وفيه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد لنبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه لحدا
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويجعل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داؤد فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشية عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه يتنبه الى ما ذهب اليه علمائنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان يهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صنا اللحد
فلحد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن ابن
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد وانصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض بشبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اى قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحتين او ضم فسكون اسم جنس يشتمل المذكر والمؤنث
والمعنى اذا صبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اى بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
هذا عطف تعيين ومعناه التمس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم
اثنان اى او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال فمن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اى لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا محمد ان بيلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يشبهون
لانفسهم الايمان اى بطريق الجزم والايقان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اى بطريق
الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال مالهم لا يقولون اى واى
شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله خبر
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مهلون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحانك
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خديع الشيطان اي من تلبساته
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان والصورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لدى البر وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يروعنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم لاحد ان يستثني في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال المرتهنة مع احتمال تغير الحال
بالاعتبار الخاتمة تراب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير تردد هم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا فعلهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التصرف في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صغة كاشفة او احترز به من نحو هاروت وماروت وما روت طرفة عين اي
تمتعها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما نزههم لظهور امرهم في باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجلالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فيا لك ان تقول

www.besturdubooks.wordpress.com

بقولهم اى فى هذه المسئلة فاهم اعدل ما لله اى اعدل مدينه المرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه وضوحه ونظامه اليس بقول الله لنبى
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بنية الواضحة التى بلغت غاية المتابة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو لشاء لهداكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة اخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع العضيبة فقال ليس لله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هذا لك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لمنعها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصيرهم الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الدرداء
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت حذيفة بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
اليا وهو الاسيدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك ولقى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رضى الله

www.besturdubooks.wordpress.com

وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بني ادم الا وقد كتب الله مدخلها اين دخولها
وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هي لاقية اى ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او النار
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعي فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب في
هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبني على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام واستعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال في الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة اى من
الايمان والطاعة فقال الانصاري الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفي رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى في علم الله و
كتابه ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصاري الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء في حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما اذا لك يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر مطرد كلي وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب
بره فجورا وبانعكاس فجور ابرا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة
شرح المشكوة **وبه** عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفي عنها

زوجها اى ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخوذ وجها فخطبها اى هى تريد فابى الاب
ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر اى من خاطب غيره وهى مكره
فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين
له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اى
المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه اى من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج
الاخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل اخر اى ايهما متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى
الاخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها
بين يديه رضى عنها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى
رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فان ازوجها اى بغير رضاها قال زوجتها من هو
خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفى رواية ان امرة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
وابى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اباها عن ذلك اى ابائه فقال نعم زوجتها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح
فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفو لها وفى صحيح مسلم
وابو داؤد والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتاذن
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

www.besturdubooks.wordpress.com

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحميل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما ايتامان لها الخيار ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر ومصرفه في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر وتسبته عند النوازل والحوادث
ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم فتح فتشديد تحتيه وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوابب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشوابب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطوامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتعتزل في عرصة النساء بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم الفطر ويوم الفطر اي

ابن عباس وقال ابن القطان حديث ابن عباس وقال ابن القطان

www.besturdubooks.wordpress.com

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدور اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فتحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وتزايد
بوضوح امرهن فى زيادة للشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يارسول الله اذا كا
لحدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار ورقع ونحوهما مما يتعذر خروجها دونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا ورواى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن خبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام **وبه** عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة رهط ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص ببيع داره فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها والكفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجميل رحمته ورافته والحديث
للرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظ الجار احق بشفعته جار ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن اليزيد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة وقاف يليه و
يقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فهيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

www.besturdubooks.wordpress.com

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانفضت جراحته
فمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علي سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيها لى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيت
وانما سامحه سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضمير انه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم للتنبيه انى اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنى اعطيتكه ودوى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
بن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بدار بار بعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وثبتت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشريك
والطريق خاصتين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار للمروى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشرب
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بما روينا الجار الذى
يكون شريكا لما خرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال والله ابتاعهما

www.besturdubooks.wordpress.com

فقال المسور والله لتتابعنه فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه لما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضي ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه وقوله لاستحقاق الشفعة الجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيدنا الابرار فعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر

وبه اي بسند ابي حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المذكور عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هديته اي
يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه انعبه السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا ليسوق هديته فقال اركبها قال انها هديته قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفت في ركوب البدن
المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو جعلها بنية السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديته ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم فمنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها لضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعني ان قصر ذلك ضمنه نقصان ما هنالك

وبه عن عبد الكريم بن
ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهما ان كسا الى الاذنين

www.besturdubooks.wordpress.com

الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و
خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاؤس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الى ابن عمر فساله اى سؤالا علميا فقال يا ابا
عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اى اعلمت وللعني اخبرني عن حال الذي يكبرون
اغلاقنا اى قفالنا وينقضون ابوابنا وينقبون بيوتنا اى جدرانها ويغيرون على
امتعتنا من الاغارة اى ويأخذون اسيابنا على وجه التعدي اكفر هم اى بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة
في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اى الرجل السائل ارايت
هؤلاء الذين يتاولون علينا اى من الخوارج والبغاة ويسفكون دماءنا اى يريقونها
والمعنى يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة واراء كاسدة اكفر هم قال لا اى لانهم اخطؤا
في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله
شيئا اى شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما العاصي فلا يخرج المؤمن عن
ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاؤس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى توحيد
ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا شريعته وطريقته
وهذا الحديث بظاهره موقوف لكن رواه جماعة اى اخرين فرفعوه اى فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن
بمعنى الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وبه** عن عبد الكريم بن ابي امية عن ابراهيم
اى النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الله الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب لتزاحم صحابته فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين بعد ما انزلت
سورة المائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان
الآية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بكونها صاحبة الرسالة صلى الله عليه وسلم
ومن الفائدة البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخ

ذکر اسناده عن الهیثم ابو حنیفة رح عن الهیثم بن حبیب

الصرفی احد التابعین الاجلاء عن انس بن مالک قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلتین اختلتا ای بقیتا من شهر رمضان من المدینة متعلق بخرج الی مکة ای یقصد فتحها فصاما حتی اتی قدیدا وهو بالتصغیر موضع بین الحرمین مشی الناس الیه الجهد بضم الجیم وفتحها ای المشقة من جهة الصوم فی تلک الحالة حیث لا یمکنهم مخالفته علیه السلام فی العمل بالرخصة وترک العزیمة فافطر لما رای بهم من الضرورة فلم یزله بمفطر حتی اتی مکة وفیه تنبیه علی ان الصوم فی السفر افضل لمن یکون له قوة کما یشیر الیه اطلاق قوله سبحانه وتعالی وان تصوموا خیر لکم واما حدیث لیس من البر الصوم فی السفر فمحمول علی حالة الضعف و الضرورة والحدیث رواه عبد الرزاق فی جامعه ولفظه خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح فی شهر رمضان حتی مر بقدید فی الطریق وذلک فی نحو الظهیرة فعطش الناس فجعلوا یمدون اعناقهم وتنوق انفسهم الیه فدعی رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدح ماء فامسکه علی یده حتی راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروی ایضا عن ابی جعفر قال لما ان کان النبی صلی الله علیه وسلم مخرجه للفتح بعسفان او بالکدید نزول قد حاوهو علی راحلته فی شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح علی یده ثم شرب فبلغه بعد ذلک ان ناسا صاموا فقال اولئک العاصون وروی احمد عن ابن سعید والترمذی بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوتین فی رمضان یوم بدر ویوم الفتح فافطر فیهما **وبه** عن الهیثم عن ابی صالح وهو ذکوان السمان الزیات المدنی کان یجلب السمن والزیت الی الکوفة وهو مولی جویریة بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهو تابعی جلیل مشهور بالحدیث واسع الروایة روی عن ابی هریرة وابی سعید وعنه ابنه سهیل والاعمش عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح ای یدخل فی الصباح وهو اول النهار اعوذ بکلمات الله التامات ای الجامعات الکاملات وهی الایات القرآنیة المشتملة علی المخبرات وهی التامة الکافیات للبلیات والآفات ثلث مرات ای متوالیات علی ما هو الظاهر لم یضره عقرب حتی یمسی ای یدخل فی المساء وهو اول اللیل وقیل اخر النهار علی اختلاف فی اوله ومن قال ای کذلک حین یمسی لم یضره

www.besturdubooks.wordpress.com

عقرب حتى يصبح وفى رواية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اى فى يوم ذلك واذا قال حين يمسى اى ثلث مرات لم يضره عقرب ليلتئذ اى
فى ليلة ذلك والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسى وفى رواية حين يمسى فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمى
وابن السنى عن معقل بن يسار وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة
قال جاء رجل الى النبى صلى الله على عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك ورويناه فى كتاب ابن السنى وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفى رواية للترمذى بسند
حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره فى تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولون لها كل ليلة قد لدغت جارتنا منهم فلم تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم فى
تاريخ اصبهان والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على انه قال لدغ النبى
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب

وبه عن الهيثم عن عامر الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجبها اى باللمس او القبلة وهو صائم اى فرضا او نفلا
رواه والجملة حالية تغنى كلام احد الروايات اى تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها فى رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائى عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفى رواية الترمذى نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر وانتياعها

www.besturdubooks.wordpress.com

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يصح جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فرأى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي من الآلات الحديد كالسكين ونحوه فذبحه
بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حد اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ بموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا يا خذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمر و
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين والقى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

www.besturdubooks.wordpress.com

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فانى اجنبت لانها تدمى اى تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريهها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اى الانصارى قال
اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود انها ناقته نتجتها اى
اولدها فى ملكه قضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى فى يده ترجيحا لجانبه وفى
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اى احدهما انه نتجها واقام هذا اى الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انها ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى
ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم اى برفض العمرة بالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتى فى الحديث الذى يليه فى موطا
اللدينة لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدى وجب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة
فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك
لاصحابك فطمثت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها
اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية قالت خرجها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يذكر الا الحج حين جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقالت والله انى لوددت انى لم اكن خرجت
العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات
ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة ولذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من المغازى عند البخارى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وذاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هديا وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وجمعت مفردة وتمسكوا

www.besturdubooks.wordpress.com

فی ذلك بقوله علیه الصلوة والسلام لها دعی عمرتك وفی روایة ارفضی عمرتك لسلم
امسکی ای عن عمرتك وفی روایة اقضی عمرتك وقد استدل الکوفیون بذلك علی ان
المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تنزك العمرة وتهل بالحج
مفردة کما صنعت عائشة **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذه زیادة خیر منها والا کان ذبح الشاة یکفیها
وبه عن الهیثم الصواف ای بیاع الصوف وهو لاینافی کونه ابن جبیر المصیر فی
عن محمد بن سیرین ومن اجلاء التابعین عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان یبال ای فضلا ان یغائطا والمراد بالبول معنی الاعم والمراد ان لایلقی
النجس فی الماء الدائم ای الراکد الواقف ثم یغتسل بالنصب منه او یتوضی وهو
عندنا محمول علی ما اذا لم یکن عشرا فی عشر وعند غیرنا علی ما عدا القلتین وهذا
اذا کان النهی تحریما ولا یبعد ان یکون تنزیها فانه ولو کان الماء کثیرا فانه یوجب
الوسوسة فی الطهارة وقد روی ابوداود عن مکحول مرسلا ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه والحدیث الذی رواه الامام اخرجه
مسلم عن جابر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد
ورواه الشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبولن احدکم
فی الماء الدائم الذی لایجری ثم یغتسل فیه وفی روایة لمسلم قال لایغتسل احدکم فی
الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا اباهریرة قال یتناول تناولا **وبه** عن الهیثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابابکر وعمر رضی الله تعالی عنهما سمرا بفتح المیم ای
سمرا فی اول اللیل ونحدثا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای لیلة
من لیالی قال ای ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا ای الشیخان وخرج ای النبی صلی
الله علیه وسلم معهما فرءا ای ثلاثتهم یا ابن مسعود فیه وضع الظاهر موضع المضمر علی انه
نوع التفات منا علی الاول فتامل وهو یقرأ ای والحال ان ابن مسعود یقرأ القرآن فی
صلوة او غیرها بصوت حسن واداء مستحسن وفی روایة ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقام
النبی صلی الله علیه وسلم من سمره ای احبه ان یقرأ القرآن کما انزل ای مرتلا طریا
معدلا لاتغییر او لاتبدیل فلیقرأ ای القرآن علی قرءة ابن ام عبد وفی ابن مسعود فضیلة
منقبة عظیمة فی حضرة جماعة جسیمة وجعل ای وشرع النبی صلی الله علیه وسلم یقول
له ای لابن مسعود وهو غائب عنه سل ای اطلب ما شئت فنطیه بصیغة المجهول فاقام

www.besturdubooks.wordpress.com

To: www.al-mostafa.com

ابو بكر وعمر اى بعد مفارقتهما النبى صلى الله عليه وسلم اما فى اخر الليل واما فى اول النهار
يبشرانه اى يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدق الانبياء من مدح
قراءته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابو بكر اوعمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام
لف ونشر فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله اوتاكيد له وفى رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعيما لا تنفد بفتح الفاء فذال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر لـ
الرفعة علوية ورفعة مرتبة حيث اراد قربها لمولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبد الله
واحمد فى الترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داود وابن الانبارى معا فى
المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم
فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملا ما
بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسر عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلم فتى من الناس احد هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعط قلت والله لاغدون اليه
فلابشرنه فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقنى اليه ورواه ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غضا كما انزل فاثنى عبد الله

www.besturdubooks.wordpress.com

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاحتفى المسألة وسأله كاحسن
مسألة سألها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة
محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جنانك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لا بشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى و
كان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا فى الجامع الكبير ولا مانع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث مروى
من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة
فى قضية فخرجا وخرج معهما فرأوا ابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن اى الصلوة اى صلوة
التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل
اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وجعل
اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اى فى حقه
سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى ابا عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
بنى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فى
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى الارنب انها تحيض فخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها ونزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان
ضمير نزعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاءها مالك اى

مانع لك حال كونك لا تأكل منها بمقتضى الطبع ولما نع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بعضل او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
الفاضلة قال فهذا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار ليا ليها الغرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل والله اعلم اكل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما خزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت فلم يا رسول الله قال انى احسبها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استفذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرجيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر وروى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتب سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمان سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انظر اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

الذين كانوا في تلك الغزوات ويشاهدون تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما هي اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروى من غشنا فليس منا وفي رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بوصل
الشعر اذا كان اى الموصول به شعرا لراس اى بشعره فهو موحد يث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر
بعثمان رضى الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى شئ يوقعك في الحزن قال
الا الحزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر وذلك اى القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححه الجرجاني وانتابه و
الاصم الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحتا اى في عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدو وعن ابن عباس لما اخبر نبي
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الحاكم
فقال لعمر ازوجك حفصة ابنتي فقال اى عثمان له حتى استامر اى استاذن رسول
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل على عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجني حفصة و
ازوج عثمان بنتي اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به
كذا الامرين وفي رواية اخرجها الجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فردده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر الا ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبي الله فقال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

www.besturdubooks.wordpress.com

بذى النورين رضى انه عليه الصلوة والسلام قال والذى نفسى بيده لو ان عندى
بنت يمتن واحدة بعد واحدة ازوجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرنى ان الله
يامرنى ان ازوجكا رواه الفضائلى **وبه** عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل اى اماما له فصلى اى الرجل خلفه اى وراءه
فتصدق ويحتمل انه وقف عن يمينه متاخرا فتصرف عليه وصلى وراءه وامراة اى وصلت
مراة خلف ذلك اى الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط المذكورة فى كتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالية او استينافية والظاهر ان هذه الصلوة كانت نافلة فدل على جوازها اذا
لم تكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذى ينعقد به صلوة الجماعة فى الفرض
والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فى اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التهجد عند بيتوته فى بيت ميمونة
خالة ام المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلوة والسلام فاداره الى يمينه
الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما **وبه** عن الهيثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يقولون لا قدر اى تقدير
الله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى
انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدرية
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الابتداع
الناشئ عن ترك الاتباع الى الزندقية وهى الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا لا يستحقوا الرد
عليهم فان المبتدعة شر من الفسقة وكان فرض الكفاية يسقط لاعدام شرعية
كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة
التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اى اشياعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة اى امة الدعوة او الاجابة بناء على خلافهم فى
كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقول بالاثنين وهم يقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهية لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق
فعال لما يريد ولا خالق سواه هل من خالق غير الله حق على الله اى ثابت فى حكمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة وفى كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
لا اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم اردان
اقابلك فى هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل قصدان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر لى
من بعض النقصان او الفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او
عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة امارترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة رواه الحاكم فى
مستدرك ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت لانى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر بن عبد الله طلق فالمراد بجابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صلبا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
اى فى اولها واخرها فقعد ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان الصلوة ان

(الاسود بن جابر عن ابيه عبد الله الانصارى)

ای اعادتها او الاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراهما ای علی حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما ای يطلبهما فجئ بهما وفرائضهما ترتعد جمع فريصة وهی اداوج العنق
واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث ای نزل
فی امرهما شئ ای من الوحی الجلی او الخفی ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما ای عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هی الفريضة ای والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلی نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لاداتها فلا يصلی بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتضائها
علی ركعتين وازديادها علی ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت فی اهلك ثم ادركت الصلوة فی المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فی
حكم الصبح وعن علی رضی الله تعالی عنه قال اذا اعاد المغرب يشفع بركعة رواه ابن
ابی شيبة وهو محمول علی فرض وقوعه فانه اولی من الاقتصار علی الثلثة والله سبحانه
وتعالی اعلم وفی الحديث دليل علی ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قاله احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه علی ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هی الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالی اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روی هذا
الحديث جماعة ای من الرواة عن ابی حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم ای فی
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبی صلی الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود علی ما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقی بلفظ اذا صلی احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها نافلة وفی رواية لاحمد والترمذی والنسائی والبيهقی عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفی رواية
للبيهقی عن ابن عمرو بلفظ اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتی فی رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلی الظهر فی
بيته ثم ياتی المسجد والناس يصلون فيصلی معهم فاتيتهما صلوته قال الاولی منهما

صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال ايتهما صلوته قال
الاولى منهما صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوته
الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول
على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
ابن عمر نعم فقال ايتهما اجعل صلواتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى
الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن
سليمان بن يسار عنه انما اراد كليتهما على وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد
انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها في جماعة والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في اول الليل
وقام اي الصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط
الازار ربطا شديدا وكناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها
بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبا وكله والظاهر هو الاول
اذ لم ير وصريحا انه عليه الصلوة والسلام ترك المنام في الليل جميعا والحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد شد المئزر و
وروى في حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان
مالا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه مالا يجتهد في غيره **وبه** عن الهيثم
عن الحسن اي البصري فانه للراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر سبق ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و
الحكومة امانة اي عظيم حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فاني انها فيها
خير ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ويؤيده قوله عليه
الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته نعم تتفاوت مراتب الرعاء وهي

www.besturdubooks.wordpress.com

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقع الحسنا والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما واذى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدالة و
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها واداى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم ان خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسما بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذ تم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او للتمنى وحينئذ لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذ تم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى ومنه
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرجه
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

www.besturdubooks.wordpress.com

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن السبعي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهما يأتيان في اخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سأل محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكأ
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطأوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون فتكشف
عنهم عذاب الاخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروي عكرمة عن ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت اوقد
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ايمن
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الاية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه زكام واما الكافر

www.besturdubooks.wordpress.com

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح فى
تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمفهومه
فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدت الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون فى كفرهم نقض
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبى
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارتحل بتشديد الحاء المهملة اى اصنع رحل الدابة و
هى للبعير بمنزلة السرج للفرس وفى القاموس رحل البعير كمنع رحلا حط عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اى جلد المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اى صانع الرحل المشهور فى صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اى مشيرا الى او مستشيرا على اى الراحلة اى اى صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد فى الكيفية قال اى
ابن مسعود كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يكرهها وانما كان يحب المدينة نظرا
الى حب اهلها فى مقام رحلها فلما رحل اى الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد فى رحالها قال من رحلناه اى
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحالك الذى اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقال
رد والراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست مذمومة من وجه اذ هى فى سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة وتظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهى
من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يجيء اذا دنا منك ان
تقولى اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها
وكانت تسمى نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اى متعدين انما يأكلون فى بطونهم نارا [illegible]

www.besturdubooks.wordpress.com

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اى وسيدخلون سعيرا
اى نارا تشعر هم وتتوقد عليهم عدل اى تأخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اى خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى لما فيه من شق عليهم ضبط
ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اى في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اى الآتية
فخفف عليهم اى القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اى يتسائلون الحال او
بيان للمقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اى في حال الاكل الآية فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء فعل فلم يقع العنت
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الآية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اى تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير
اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير ولعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخالطوهم باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم وركوبكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم باموورهم وتكافيهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم والظلم
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح **وبه** عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اى الحمل والانثى لغا

www.besturdubooks.wordpress.com

طلعت رباعية اشعرين اى شعرها كغير الضحين الملحة بالضم بياض يخالط سواد الحدقة
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية تخوم اى بمعناه او بسنده ولم يبين كر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا **باسناده عن قيس بن مسلم** احد اجلاء
التابعين **ابو حنيفة** عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها والضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقرة تر بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترتم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء **وبه** عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترتم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارضى داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء وايا كم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فائدة: سبب تانيث ضمير راجع

التعول

تانيث الارض

تانيث شفاء

فائدتها

www.besturdubooks.wordpress.com

طارق بن شهاب في لفظ ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترتع
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج في لكل فاما العج فالعجيج اى
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اى صبه وارقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اى بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اى من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الرياء والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اى الشامي مولى عبد الرحمن بن الحارث
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كان ثقة في اسماء الرجال لصاحب
الشكوة وللمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اى ابن معدي
كنية ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشتري من ابن مسعود رقيقا اى مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارت بكسر الهمزة اى الخلافة فتقاضاه

www.besturdubooks.wordpress.com

عبد الله اى ثمنه فاختلفا فى قدره فقال الاشعث اشريت منك بعشرة آلاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بينى
وبينك رجلا اى يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب والسنة فقال
الاشعث فانى اجعلك بينى وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بما
تقول فى وتحكم على فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانى ساقضى
بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد لام الفعلية المكسورة اى المتبايعان وهما البائع والمشترى فى شئ
عن مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة يشهد لاحدهما له او عليه فانه لو
اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فى جانب الآخر ليس الا مجرد الدعوى
والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشترى به
او يترادان البيع اى يفسخانه واما اذا برهنا فلم تثبت الزيادة وهو البائع لان البينة
شرعت للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة رضى
كل بالزيادة والا تحالفا اى حلف كل واحد منهما على الدعوى الاخر اذا استحلف لقيام
والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع
فى الثمن والمشترى فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى
ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفى رواية عن القاسم عن
ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اوله وهى المبيع قائمة اى موجودة حاضرة
فالقول قول البائع او يترادان زاد فى رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفى
رواية اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان فى قدر الثمن فالقول قول البائع
او يترادان وفى رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه اى
عبد الله واختلف فى قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا اى من الدراهم بيعتك
وقال الاشعث بعشرة آلاف اى من الدراهم اشتريته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبايع او يترادان
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

مذكر

www.besturdubooks.wordpress.com

اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة فهو ما یقول رب السلعة او یتتارکان وفی روایة
للترمذی والبیهقی عنه اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمتبایع بالخیار
وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة والمبیع قائم بعینه
فالقول ما قال البائع او یتتارکان البیع **وبه** عن القاسم عن ابیه ای عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جد علی ما تقدم واراد به ابن مسعود والله اعلم قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره تسلیمتین یسلم عن یمینه تسلیمة
وعن یساره اخری والحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائی کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن
وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر وصححه
الترمذی وهو ارجح ما اخذ به مالک من روایة عائشة انه علیه الصلوة و
السلام کان یسلم فی الصلوة بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه یمیل الی الشق الایمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اکشف الرجال ح ان الشارع
اختص من الاولی فعلها خصت عمن کان بعید اکذا قرره ابن الهمام وفیه
ان عائشة لیست مما لا یخفی علیها اذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیتها ولعل
الجمع بینهما انه علیه الصلوة والسلام کان یفعل فی بعض النوافل مثل روایة
عائشة وفی الفرائض مثل روایة ابن مسعود ثم بلغنی عن مالک انه حمل حدیث
عائشة علی حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابیه عن جده
عبد الله قال کان ای کان الشان تقطع الیمین ای یمین السارق علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم وفی روایة انما کان القطع ای قطع الید
فی عشرة دراهم وروی ابن ماجة عن انس مرفوعا لا یقطع السارق فی اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة ولما کانت الحاجة عامة قال یعنی النکاح و
هو تفسیر من احد الرواة ان بفتح الهمزة وکسرها الحمد لله ای ثابت مستمره
نحمده فی جمیع احوالنا ونشکره علی جمیع وسائر افعالنا ونستعینه علی جمیع امورنا
ونستغفره من تقصیرنا ونستهدیه الی طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ای من اخلاقنا الذمیمة من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا
[illegible] له فالاهادی له من نبی وولی ونشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
له مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون به اى
يسأل بعضكم بعضا به والمعنى يطلب بعضكم بعضا فى حال التعاطف وترحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدار
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه و
استثنى اى قال انشاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبر له
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا حنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

www.besturdubooks.wordpress.com

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم أقل فليتبوأ مقعده
من النار **اسناده عن خالد بن علقمة** احد اكابر
المحدثين شرحبيل **وهو ابو حنيفة** عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد ابا عمارة الذاني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات دفعات
وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحملة
على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه
مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اي صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها
ووعد من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتى بانا
فيه ماء وهو طست بسين مهملة ورؤي بمعجمة وهو ما عطف تفسير للاناء
يصرف او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نظارا عليه لنطلع على ما يقع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فاراق على يده اليسرى ثم غسل فنطالع
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فقلبه
فملأ يده ومضمض واستنشق فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اي بمياه جديدة مفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

www.besturdubooks.wordpress.com

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم عرف اى اخذ الماء بكفه فنزر
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفى رواية اندعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده
من البلل فصبره اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعره
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من القحف فلا يسفيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبابه نظم ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلينظر الى هذا اى طهورى فانه نظيره على صفته وفى رواية عن على انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابى داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبد الله بن عمر من روى عن ابى حنيفة
فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على ناصيته اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة
واحدة وانما وقعت مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومد الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسحه الى اخره ثم وضعها على طرفه

تنقيه

www.besturdubooks.wordpress.com

الايمن ثم لا يسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبن يده اى لم يفارق من راسه البيان الافضل وهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل بينهما الآن يجعل ان يضع ثلاث اصابع وهى ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يمر بطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعى فانه اذا تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع او هما طرف الزندين فى الزراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا والى مرافقه ثانيا ولا يمسى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا الا ترى انه اى علیا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معنى ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان مكررا المسلم الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا لا على ما فهم الشافعى واصحابه فمن جعل ابا حنيفة غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم وسهو فيما وهم وكان هو اى اللفظ بالغلط اولى اى احق واخلق اى اجدر واليق وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى سنده غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء وواهما طاوس عن

www.besturdubooks.wordpress.com

عبد خير عن علي فصحف اى حرف شعبة الاسمين فى اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفط وهما غلطان فى الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابى حنيفة لنسبوه اى اعداده من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اى فى فن الحديث ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الذين اى نقصا
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اى ماذكر من النسبة المذمومة
من قلة الورع اى من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب ان فى عصمة
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطى والانسان قد ينسى ويتنبه و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ما خلق
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال
فلا تنسى الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتى اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا
اى عرفنا فى لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اى الدال على المبالغة فى مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالمداواة قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفى كل اى من الطعن والطاعون
شهادة اى ما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبرانى فى الكبير عن
ابى موسى وفى الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث اى المذكور عن ابى الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابى خنيفة وكان من اى من جمع سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما هما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اى
احضرناه عند على ونحن نهى اى نقرب وندق عنقه فى طريقه فوجدنا عليا
فى الرحبة بفتح الحاء وسكون اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وصنعا اى صنع
للطهارة والكوز امثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى ينفض الله
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان المنهى هو الذى يتوهم معه كشف بعض العورة فسأله اى على عن الكلام اى
الذى تكلم به فتكلم به فقال ترويه عن الله اى وحيا بلا واسطة الذى او الهاما ملقى

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصرة فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ماذا فعن من تروى
قال عن نفسي اى من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة
عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويت عني او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردودا
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون
كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اى في جملة
من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اى عن
كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اتروبه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من تروبه قال عن نفسي قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او
جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدار
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اى غنوة او صلح ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيف اى اذر عرود عا بماء اى فاتى بر فصبر اى فافاض عليه اى
على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبثه واكتفى به فصلى
فيه اى ركعتين زاد اى ابو داود في رواية اى عنها متوشحا به وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى بر في
جفنة اى صحفة كبيرة فيها خمير العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين
الخمر والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف
والتفصيل لطواف ونحوه لم يضره الا اذا خرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

www.besturdubooks.wordpress.com

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوته هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامتر ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منهما قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بالي صلوته
كان هيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن علقمة اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انزل اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالته قال اي معاذ اها اي الربية التي مرادفة
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المتحقق

فى الحال والمال قال اى الرجل المسائل فما ترى فى رجل يركب المعاصى اى ارتكبها
وسفك الدماء اى فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اى فروج المحرمات و
الاموال اى اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل فى مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقى كفر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اى اتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اى له النجاة الايمانه واخاف عليه اى من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اى الذى صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
فى المسألتين قال الفتى والله ان كانت اى الريبة هى التى احبطت ما معها من
عمل اى من طاعات ما يضر هذه اى الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اى
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اى بالشريعة
من هذا اى الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصى لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المسالة بسطة فى شرح فقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الافخم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغى ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضى له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام
الفتى ان المعصية لا يضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها فى النار مخلدا ولا يدخل
فى الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل فى كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفية بن على بن ابى طالب على
ما ذكره الدلجى فى شرح الشفاء هذا وقع فى الغنية للقطب الربانى السيد الفقاد
الجيلانى انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجية وهم اصحاب
ابى حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البر هوتى فى كتاب الشجرة انتهى ومقال بعض
المحدثين ادخل هذا الجملة فى اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التوفيق ولا شك ان

www.besturdubooks.wordpress.com

مقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار بشرط او شط
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقدا
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو من رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة عن القاعدة الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لان لك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى كان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصبح اى دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولي القضاء بالكوفة وثبت بالمعالم وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهي عقدة فدفنت بين
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد اللين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم رفعه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اى في ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوي وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوط حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى ترك حتى دام

يطالع

مالها

فی طریقہ فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیہ یا اباعبد الرحمن خطاب
لابن مسعود واللہ انہ لابن اخی ای حقیقۃ واخی قد مات ومالی ولد غیرہ
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک واللہ ما احسنت ادبہ صغیرا ولا سترتہ کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تودب بالعلم والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لو ادبتہ صغیرا
ما کان یفسق کبیرا ثم لما قدر انہ ارتکب حدا من حدود اللہ التی یتعلق بہا
حقوق العباد کان اللائق بک ان تسترہ ولم یات بہ الامیر ان یزجرہ قال ای
الراوی وھو یجئ ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای لاحادیث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی بہ الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فلما قامت علیہ البینۃ ای بشروطہا المبینۃ وقیودہا المعینۃ قال
ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بہ فقطعوہ ای یمینہ فلما انطلق بہ بصیغۃ
المجہول والمعنی اذا ذہبوا بہ تظر بصیغۃ المجہول والمعنی نظر بعض الصحابۃ الی وجہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فراہ کانما سعی علیہ بصیغۃ المجہول من باب التفعیل
واللہ قسم معترض الرماد نائب لفاعل یقال سعت الریح التراب تسعیۃ دثرتہ سفت تضربہ
وحملتہ فقال بعض جلسائہ ای من اصحابہ الذین کانوا اخلصا بہ یا رسول اللہ
فکان بتشدید النون ای عسی ہذا ای قطع ہذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لا یشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونہ فی عرضہ الکاسد وہو اشتہار الفسق بالعمل
الفاسد علی الحکم فیہ دلیل علی ان المؤمن وان سرق لا یخرج عن الایمان کما ہو
مذہب اہل السنۃ والجماعۃ خلافا للخوارج والمعتزلۃ قالوا فلا خلیت سبیلہ ای
فہلا ترکتہ بلا قطع قال فلا کان ہذا ای ترکہ مغفورا قبل ان تاتونی بہ ای فاما
بعد ان تاتونی بہ فلا کان الامام اذا انتہی الیہ حد ای ثبت عندہ فلیس ینبغی لہ
ای لا یجوز لہ ان یعطلہ ای لم یقم بامرہ لقولہ تعالی تلک حدود اللہ فلا تعتدوہا
وقولہ سبحانہ وتعالی ولا تاخذکم بہما رافۃ فی دین اللہ الایۃ قال ای ابن مسعود
فتمثلا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم استشہادا او اعتضادا الی ما سبق لہ فی ان اللائق
بہم فیما بینہم ان یتاثروا فی حقوق اللہ تعالی ویعفوا ای عن خصماتہم ویصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالہم وعن المعالجۃ فی تشنیع اقوالہم واحوالہم القالحۃ

www.besturdubooks.wordpress.com

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه تريتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من تريتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فتريتروه اى بما لغة وغيرها واستنكهوه فوجد وا منه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعابه ودعا بسوط
فامر به فقطعت تمريته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى يذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال لا يشق علي ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يجيء بضم اوله اى يقضيه ثم قال وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي حنيفة
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال تريتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط قد قت ثم تر حتى افتت له فخففه يعني صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح وارجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتحط ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر والله والى الله يتبرم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاستر الخزيمة ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتى حدا الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى بدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سُعّي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادٍ يعني ذر عليه رمادا فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعه
وانكم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ملجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتزوه ومزمزموه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثم تر
بين حجرين حتى صادت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجم يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفردا انه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي القمار بانواعها والحوالها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المعود
بمعنى آلة الغناء والغبيراء وهو بالتحريك والفقير ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر
تسمم حشر قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة وبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او منه
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معبد**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **ابو حنيفة**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اي الرجال اي الراحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اي جئ بالراحلة قال من رجل
لنا هذه اقالوا رحالك اي الجديد قال مروا ابن ام عبد اي ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اي فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه لا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برجل
من اهل الطائف قال اي عبد الله فجعلني الطائفي فقال اي الراحلة احب لك
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم وراى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اي مرفوعا قال اشتروا اي بالنسية منكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اي الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اي اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا تبالوا بحوالك كونكم تقولون الى مقاسمنا اي مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اي اقاتنا قسمة غنائمنا فان هذا امر مهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام
لا واذا وصلت اليه لا تدري ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للقدر فتدبر كما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اي
بالكتاب او السنة ان ناتي النساء ولو حال حيضهن في مخاشين بفتح الميم وتشديد
الشين للجهة اي ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والحرث هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع القذر
وقد ورد ائتوا مخاشن النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر ورواه احمد

www.besturdubooks.wordpress.com

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من للعلوم ان البکر احب من الثیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوجها
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
وهاست سنین واعرسها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی رأس
ثمان عشر شهرا وهاتسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنت
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی الی
قبل ان یتزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتک فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاءنی
بک الملک فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتک فاکشف عن وجهک فاقول
ان یک من عند الله یمضه والسرقة بفتحتین شقة الحریر والبیضاء وارانی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضم اولم احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
اتستطیع ان تخبرنی لصاحبک اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالفت خمارها و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت اثبتي فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله ياخذ يجة هذا جبرئيل اخبارا له
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم اذا دت عائشة رويته بعد البعثة بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتاني جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادم
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا في الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا بعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النيتين ونزل في اي في براءتي ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤ بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فيأثم اي جماعات من الناس
اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نوبتي
وبقي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما وسحر الرية ونحر الصدر والمعنى
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اي لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبرئيل بصورتي قبل
ان تزوجني اي بعد موت خديجة ولم يأته اي جبرئيل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اي في براءتي عذري وكاد يهلك فيأثم من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري وارى
جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري وفيه
عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود
وهو اسلم الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدي النبي صلى الله

علیه وسلم ای سیرته وطریقته فی شریعته ودله ای دلالة وسمیة ای هیئته
وحالته وفی النهایة ان الدل والسمت والهدی عبارة عن الحالة التی یکون علیها
الانسان من السکینة والوقار وحسن السیرة والطریقة واستقامة المنطر والهیئة و
دل المرءة حسن هیئتها وقیل حسن حدیثها فتخبره بذلک ای بجمیع ما رایته هنا
فیتشبثه به ای فی جمیع اقواله وافعاله ویتبعه فی جمیع احواله وقد روی ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود ولمه من اهل بیت النبوة من کثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فی مقام الخدمة فی الاستفا
لابن عبد البر بروایة خضر بن سلیمان عن ابان بن ابی عیاش عن ابراهیم
النخعی عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امی لتبیت عند النبی صلی الله علیه و
وسلم فنظر کیف یوتر فبات عند النبی صلی الله علیه وسلم فصلی ما شاء الله ان یصلی
حتی اذا کان آخر اللیل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربک الاعلی فی رکعة الاولی وقرأ
فی الثانیة قل یا ایها الکافرون ثم قعد ثم قام ولم یفصل بینهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتی اذا فرغ کبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان یدعوا ثم کبر و
رکع وقد روی عن ابن المدینی قال حدثنا سفیان حدثنا جامع بن ابی الاسود
سمع حذیفة یحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هدیا برسول الله صلی الله علیه وسلم
من حین یخرج من بیته الی ان یرجع الیه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدینی
وقد روی هذا الحدیث الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة وقال محمد بن
عبد حدثنا الاعمش عن شقیق قال سمعت حذیفة یقول ان اشبه الناس
هدیا ودلا وسمتا بمحمد صلی الله علیه وسلم عبد الله بن مسعود من حین یخرج
الی ان یرجع لا ادری ما یصنع فی بیته قال ابن المدینی بسند آخر سمعت عبد الرحمن
بن یزید قال قلنا لحذیفة اخبرنا برجل قریب السمت والهدی والدل من رسول
الله صلی الله علیه وسلم حتی نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هدیا ولا دلا
من رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی توارته جدران بیته من ام عبد انتهی ولهذا
قدمه امامنا علی سائر الصحابة فی الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة **وبه** عن عون
عن ابیه ای المذکور عن عبد الله ای ابن مسعود انه کان صاحب حصیر رسول
الله صلی الله علیه وسلم ای سجادته صلی الله علیه وسلم وفی روایة کان صاحب
عصی رسول الله علیه وسلم وفی روایة کان صاحب رداء رسول الله صلی الله

www.besturdubooks.wordpress.com

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب نراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
السفر وصاحب ليمنات اي الطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب لوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناد عن ابي اسمعيل بن**
عبد الله احد اكابر المحدثين **ابو حنيفه** عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ملاطها السلسبيل اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سلسبيل
اليها التطفي عليها وتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اي فمثمرها في غاية من لذة
وسرور فيها اي في تلك المدينة حور اي بيض البدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها ممدة
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اي من جماعة الحور اذا اشرقت
في الارض اي طالعت فيها كشفت وجهها او شيء من بدنها لاضاءت اي لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا اذا
يسر وسامحة في التقاضي اي في طلب قضاء حقه دينا او عينا وفي رواية قال
لوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اي ريحا ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما وردها وشجرها من النور وملاطها
السلسبيل وحورها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لون واحدة منهن اي من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اي لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد

www.besturdubooks.wordpress.com

بن عامر مرفوعا لوان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملاءت ما بين الارض
المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لوان ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين مواقف السموات
والارض والجبال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا ساورة لطمس ضوء الشمس
كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض
اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله
فقالوا يا استاذ لو نقصت من هذا الجهد قلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلهم
فيتجلى لهم نور يفضى بهم الجنان الثمان فيتظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون سجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون
انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ماضر من كانت الفرد و
مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد
السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقتلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا
اشد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل الاعمال
بعد سمح بيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى سمحا
وروى الفقاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم
وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا
والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ليكن شعارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك وكلا
يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقرآن تخصيص والمراد بالعلم الحديث
فانه به يعلم القرآن وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله
وجهه ذات يوم اى نهارا فراه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من آثار
الجوع كالضعف والسغرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

www.besturdubooks.wordpress.com

الصوم او ترك اكل لاختيار او اضطرار او قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لاجل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اى وبنعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الغرد وس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر ثلث اى خصال سوال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكفوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن فهى اما على لسان
ملك اما ليتصور على القران عند راس القارى محافظة له وموانسة كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلماته من القبر يلقاه سناسنا
هنالك بهنه متغياظ ورهصته ومن لجله فى ذروة العز تجلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور لاصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدى فليعمل ما
شاء وهذا لمرتب على عادتنا المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين و
الله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم ينو صوما فاتخم
النهار اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
يقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس بحسر لاهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

www.besturdubooks.wordpress.com

الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن** **معتمر** احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة** عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبي صلى عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية رواه عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ **وبه** عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصد بها القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والذي في ترمذي رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقمة البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم فتحتين وابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز لحديث ولعد في الموضوع مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا محققا منهم لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

عن خلق

نافسة البيوت

فائدة المعتوه

www.besturdubooks.wordpress.com

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم ولخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأته فانتضح

وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور والاعمش مات سنة
عُبَيد وتسعين عن عبد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه في باب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زاد تر على ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو فاضل
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايما
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

www.besturdubooks.wordpress.com

قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وانشاء فليدع قال ابن الهمام موجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا يجب على المناظر بعينه وقد يشاء فيدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بني جهنة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقوله واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد سميت بها لكبرها والالف في جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المسائة ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للكافرين اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

www.besturdubooks.wordpress.com

فی اناء الذهب والفضة رواه النسائی عن انس ونهی عن الدیباج والحریر والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن یسار تابعی جلیل**
ابو حنیفة عن مسلم عن انس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم فی
رمضان یرید مکة ای فقهها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
کما تقدم بسنده السابق وفی روایة اخرج من المدینة الی مکة فی رمضان فصام حتی
انتهی ای وصل الی بعض الطریق فعند احمد باسناد صحیح عن ابی سعید قال
خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح لیلتین خلتا من شهر رمضان
فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فشکا الناس الیه الجهد بضم الجیم
وفتحها ای للشقة والضیق فافطر وافطر وافلم یزل مفطرا حتی اتی مکة وفی البخاری
افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشهر وفی اخری له افطروا فطروا الحدیث وفی
روایة قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة فصام وصام
معه المسلمون حتی اذا کان ببعض الطریق شکا بعض المسلمین الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر والمسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یجیب دعوة المملوک ای العبد المعتق وسمی مملوکا باعتبار ما کان او
یجیب سید بدعوته من غیر ان یحضر صاحبه وهذا یدل علی کمال تواضعه
مع اصحابه ویعود المریض ای لو کان فقیرا ویرکب الحمار ای مع اقتداره علی الخیل
والناقة والبغل وفی روایة ابن عساکر عن ابی ایوب کان یرکب الحمار ویخصف النعل
ویرقع القمیص ویلبس الصوف ویقول من رغب عن سنتی فلیس منی وفی روایة لابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا کان یرکب الحمار عریانا لیس علیه شئ و
روی الحاکم عن انس کان یردف خلفه ویمنع طعامه علی الارض ویجیب دعوة
المملوک ویرکب الحمار وروی الطبرانی بسند حسن عن ابن عباس کان یجلس علی
الارض ویاکل علی الارض ویعتقل الشاة ویجیب دعوة المملوک علی خبز الشعیر

اسناده عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی
من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی حصین عن رافع بن خدیج یکنی ابا
عبد الله الحارثی الانصاری اصابه سهم یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه و
سلم انا اشهد لک یوم القیمة وانفضت جراحته زمن عبد الملک بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعین فی المدینة وله ثمانون سنة روی عنه خلق کثیر عن النبی

www.besturdubooks.wordpress.com

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لى فقال اين هو لك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطيرا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمتن
من تكرار المتن مع تغيير يسير وقد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد **اسناده**
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلاء التابعين الحديثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
افد بتشديد دال اى تفرد بسرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبح فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحوش فاذا غلبتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والمدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمر بن ميمون الاودى
روى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خذيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مدته على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
وقد تقدم **وبه** عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه **اسناده عن عدى بن ثابت** هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار **ابو حنيفة** عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشراب بان لا يفطر يومين
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلام

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا يكون من الوصال فى العبادة ما شقا او معناه يقومين على الطاعة قوة تقوم مقامها من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وهو صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كانا مشروعا فى دين انصارى ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت نجا ورواه الترمذى واحمد عن ابن عمرو وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يمله طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل قبلها فى المصلى فى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه الصورة **وبه** عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

www.besturdubooks.wordpress.com

یتوضأ والحدیث رواہ ابن ماجۃ عن ام سلمۃ بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منہ فانہ
لہ دسما **اسنادہ عن عاصم بن کلیب الجدلی** رض بفتح الجیم تابعی جلیل
کوفی سمع اباہ وغیرہ ومنہ الثوری وشعبۃ وناہک بہما حدیثہ فی الصلوۃ والحج
والجہاد وقال ابن الہمام القدح فی العاصم بن کلیب غیر مقبول فقد وثقہ ابن معین
واخرج لہ مسلم حدیثہ فی الہدی وغیرہ عن علی **ابو حنیفۃ** عن عاصم عن ابی
وہو عامر بن عبد اللہ بن قیس بن ابی موسی الاشعری احد التابعین المشہورین
المکثرین سمع اباہ وعلیا وغیرہما کان علی قضاء الکوفۃ بعد شریح فعزلہ الحجاج ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم زار قوما من الانصار فی دیارہم او فی بیتہم بالمدینۃ و
محلاتہم فذبحوا لہ شاۃ ای لضیافتہ وصنعوا لہ طعاما فلخذ منہ اللحم شیئا فلاکہ
ہو المضغ او مضغ علی ما فی القاموس والمراد ہنا الاول فتامل فضغہ ای فاستم
علی مضغہ ساعۃ ای زمانا قلیلا لا یسیغہ ای لا یقدر علی ابتلاعہ وازالہ فی حلقہ
فقال ما شان ہذا اللحم ای خبرہ وحالہ قالوا شاۃ لفلان ذبحناہا ای بغیر اذنہ
وعلمہ وقصدنا حتی یجیئ ای یحضر فترضیہ من ثمنہا قال ای الراوی فقال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموہا الاسراء جمع اسیر وہم الفقراء من الکفار او المحبوسون
من المسلمین وذلک بشبہۃ فی اکلہ والا فیحتمل انہم عرفوا اضاہم صاحب البیتۃ بہذا
مجانا او میادلا وفیہ دلالۃ علی ان الغاصب اذا ذبح شاۃ الغیر ضمنہا وملکہا ملکا خبیثا
یجب علیہ ان یتصدق بہا وفی روایۃ عن عاصم بن کلیب عن ابیہ ان رجلا من
اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم صنع طعاما وقمنا معہ فلما وضع الطعام تناول النبی
صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فدعاہ ای فطلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاکلہ فقام
الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا معہ فلما وضع الطعام تناول النبی صلی اللہ علیہ و
سلم فمضغہ بفتح الموحدۃ وبکسر ای قطعۃ من ذلک اللحم فلاکہا فی فیہ ای فہ
طویلا ای مدیدا زیادۃ علی العادۃ فجعل لا یستطیع ان یاکلہا ای یبتلعہا فالقاہا
من فیہ ای فہ وامسک عن الطعام ای عودہ فلما راینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ذلک ای ما ذکر من الالقاء والامساک امسکنا عنہ ای امتنعنا عن اکلہ نحن ایضا
فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الطعام فقال اخبرنی عن بہمتک ہذا من این
ہو ای اذ فیہ علۃ قال یا رسول اللہ شاۃ کانت لصاحب لنا فلم یکن عندنا
ای کان غائبا عنا ولم یکن حاضرا نشتریہا منہ وعجلنا بہا ای باخذہا وذبحناہا

www.besturdubooks.wordpress.com

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعد ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابرا كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى اخلصنى الله بتيسير
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن آدم بن على الكبرى قال رانى عمى وانا اصلى لا التجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادع على راحتك قوله وادع بتشديد الدال

وابن ضبيعة ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادع على راحتك

www.besturdubooks.wordpress.com

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفى الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجخ فى سجوده حتى يرى فضع ابطيه اى بياضهما وقوله يجخ بالجيم وتشديد النون
اى يتجافى وروى احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة فى الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل اى فى بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية للبخارى عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبد الله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب فى رواية هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفى رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر فتحتين
وبسكون العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفى رواية من
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جثامة بن
ابى حبان عن ثانى عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامر ياقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض الشافعية واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة وبمد اى ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا
زمانا كثيرا فظننا ان ركعتين كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استرحت

كاملة ثم قلنا يا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاى و
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امر مرفوعا وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى
الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا وفى قراءة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذا
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده على الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى

www.besturdubooks.wordpress.com

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما رويناه قراءته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سنية قرءة الاخلاص
وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود
ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستاور رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس بقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة في صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا تزوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ابو حنيفة

قلت وقع هذا الحديث في سنن النسائي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

www.besturdubooks.wordpress.com

فذكرت انا باها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار لهما الصغر
البكارة فعندنا وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي يزيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيان او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وتر بتر منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما يعني انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاثر ورواه احمد وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لغير الله ونحوه عند ابن حبان يشير الى القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابي
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التكبير وهو المبادرة
الى الشيء اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لانها قبل فوتها
وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب مالم
يصفر الشمس فانه يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

www.besturdubooks.wordpress.com

غازیا فمات بمرو سنة اثنین وستین روی عنه جماعة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم بکروا بالصلوة العصر فی یوم غیم فان من فاتته صلوة العصر ای معتمدا حتی فرت
الشمس بیان لغایة الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بریدة بلفظ
بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترک صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شیبان عن
یحیی عن ابی سلمة احد الفقهاء السبعة واجلاء التابعین فی المدینة وقد سبق ذکره
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی علی المیت ای بعد التکبیر الثالث
اللهم اغفر لحینا وسیتنا وشاهدنا ای حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة فی الاستیعاب
وصغیرنا ای من سیفعل ذنبا وکبیرنا والمراد بهما شابنا وشیخنا وذکرنا وانثانا والمراد
استیفاء انواع المؤمنین والمؤمنات والحدیث فی الحصن الحصین رواه ابوداود والترمذی
والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم عن ابی هریرة قال ابن الهمام وفی حدیث ابراهیم
الاشهلی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم
اغفر لحینا وسیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا رواه الترمذی
والنسائی ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد
فیه اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان وفی
روایة لابی داود ونحوه وفی اخری ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهی وفی روایة النسائی ولا تفتنا بعده وروی زیادة واغفر لنا ولهم
وبه عن شیبان عن عبد الملک الظاهر انه ابن عمر الفرسی الکوفی المنسوب
الی الفرس ومن لا یدری یقول القرشی نسبة الی قریش ولیس کذلک وانما هو منسوب
الی فرستکان علی قضاء الکوفة بعد الشعبی ومن مشاهیر التابعین وثقاتهم ومن
کبار اهل الکوفة روی عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری و
شعبة مات سنة ستة وثلاثین او نحوها وهو ابن ثلاث وستین عن جده عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استشارک ای طلب منک
الدلالة علی الرشد بطریق المشورة فی الامر الذی اراد امرا بقوله تعالی وامرهم شوری
بینهم وبما ورد من قوله علیه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسکون وبفتحتین ایضا ای فدله علی الرشاد وطریق
الصلاح والسداد فان لم یفعل ای لو سکت عنه ما علمت بما هو خیر له فقد
خفته فی مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروی ابن ماجة

www.besturdubooks.wordpress.com

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخا فليشر عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن
الزبير الخنظلي عن الحسن اى البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نذر اى لا يحل نذر فى معصية الله لكن لو نذر فيها لا وفاء عليه و
كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء فى واجب وغيره فليستطعه
ومن نذر ان يعصيه اى يعصى الله كما فى رواية فلا يعصه اى بل كفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اى منعقد اى فى حال شدته حيث لم يكن فى شعوره
من كمال حدته او المعنى لا نذر فى فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلى لا اختيارى و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب على حين قال فى يمين اللغو هو اليمين فى الغضب و
تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخارى والاربعة عن عائشة الا انه ليس
فى روايتها ولا نذر فى غضب **ابو حنيفة** عن ابى عون محمد الثقفى الظاهر انه محمد
بن ابى بكر بن عوف الثقفى الحجازى روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اى موقوفا انه قال حرمت الخمر
اى مطلقا قليلها اى ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و
ما بلغ السكر اى وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اى يكون غيرها وفى رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اى بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قولهم بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من
كل شراب كذا فى الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر
تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فيما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفى رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابى هريرة

ولم يتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحلواء انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما سكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزيد السخاء في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث بثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاحمى حول الحمى مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من ادواة غير
نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من ادواتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وسائر رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من ادواة
على بصفين فسكر فضربه الحد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام ابا حنيفة رأى ان يجوز ثمانين جاز على الاسم وتحقيق هذا المرام

www.besturdubooks.wordpress.com

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب النخعي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد لطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
الله يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدوم
فيه اي العذاب المخلد مهانا اي مذلا قال وحشي فان قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اناب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
لما معروف عند الاعيان في كثير منه اي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشي
فاستثناه بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي
فقال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرأ ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرأ ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اتى بها اي بالاعمال
الصالحة من ارتكاب المأمورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

www.besturdubooks.wordpress.com

صالحا ام لا اى بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراد عملا مقبولا وهو غيب
لا يدرى فهل عندك شئ الين من هذا اى اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام الذى
يا محمد قال اى الراوى فنزل جبرئيل بهذه الآية اى بنزولها وباقرائها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بغير توبة فى القضيتين وانما
يكون هذا الين لدلالة الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل
الكمال فى مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشيئة بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود فى النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الآية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اى الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادرى اى
لا اعلم الغيب لعلى ان لا اكون اى داخلا فى مشيئة ان شاء فى المغفرة ولو كانت الآية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اى اوفق لما هنالك فقل عندك فلعل
اوسع اى فى باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الآية قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى هذه الآية وبعث بها الى وحشى فلما قرءت عليه قال اما هذه الآية اى بظاهرها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الآية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان آية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى آخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاخبار فلا بد فى هذه الآية من قيد المشية ان كان الخطاب للمؤمنين
لما سبق من الآية او من تقييد الذنوب بما سبق فى حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى فى لقائك اى ملاقاتك
او فى مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دارمن للواراة
اى لستر عنى وجهك فانى لا استطيع اى بمقتضى الجبلة البشرية ان املأ عينى من قاتل
حمزة عمى والظاهر انه مع راى النبى صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام بعد اسلامه
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه عن
كبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الى الشئ

www.besturdubooks.wordpress.com

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت نعم الكاشف للكربة ومتولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابي هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما رايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة ياعم رسول الله واسد رسوله ياحمزة فاعل الخيرات ياحمزة ياكاشف الكرب
ياحمزة ياذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال
اي الراوي فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان
الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في
الارض اي معك في الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان يلحدوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اي رسولي مسيلمة لولا ان تمار رسولان اي الرسول العرف لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا علي بن ابي طالب رضي الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق عن اتبع الباطل والطوى اما بعد اي بعد ما ذكر
فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخر الامر او والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اي من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى

الشاركة معه في باب الرسالة اخرج المذراع الاظهر انه للذراع او المراد به آلة الذرع يعني به
الحربة التي قتل بها حمزة فصقلها اي نحدده وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق ومصعب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى نخلت غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يجد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهود **ابو حنيفة** عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان لبهك للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام رواية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام رواية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر رواية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا باعامر ان الله حرم الخمر وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها **اسناده** عن **محمول** بن راشد النهد
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتداء المؤمنين
واذ الى الضالين **ابو حنيفة** عن محمول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي ادائه
طاعة واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ما من ايام
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر **ابو حنيفة** عن الحسن بن عبد الله عن حبيب بن الثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان

فخر ساقط من الايمان

ما ابقاه

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا او سياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما انما
يأكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض
اى احدهما اومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او
الملخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على عرضه الفاسد
العاطل والمعنى انه الجاهل قاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء
ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان الموصوفان
فى الناس هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيدا للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم
التشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التى مبنية لاحكامه والمعنى يقضى بالحق عالما
به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية ولعل هذا وجه تاخير
ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و
قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه
عن بريدة ولفظ القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتحا وله تابعى جليل عن النعمان
بن بشير بضم النون يكنى اباعبد الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما
فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
اى بسببها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فى الاعقار فى مرتبة الرعايا الا لتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين
اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين
فى توادهم بتشديد دال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس
اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

www.besturdubooks.wordpress.com

باقى الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده
بالسهر والحمى **وبه** عن الحسن عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول على المنبر اى
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
اى ظاهر بين معين والحرام بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اى
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات اى لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات اى وصار العمل من الاتقياء
استبرأ لدينه وعرضه اى طلب لبراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فى ديانته ولا فى
مروءته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فى الاربعين للنووى وقد اوضحت
الكلام عليه كما قدمت الاشارة اليه وفى حديث الطبرانى عن عمر مرفوعا الحلال بين
والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفى الترمذى وابن ماجة والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا
عنه **ابو حنيفة** عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتح اوله لقلة العمل
التابعى ذكر له فى باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولى وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن على
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت لحفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين وماتين عن يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة سبق ذكرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة المجهول شئ هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة
فى الدنيا من البغى وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى
على الخلق وما من شئ اطيع به اسرع ثوابا اى مثوبة فى الدنيا من الصلة اى صلة
الرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار اى تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر اى صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء مآله والحديث رواه البيهقى باسناد حسن عن ابى هريرة ولفظه ليس شئ اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من البغى وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ليس شئ اعجل عقوبة من البغى

www.besturdubooks.wordpress.com

وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاءها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط و
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانئ وقد ثبت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

www.besturdubooks.wordpress.com

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكره هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رأيت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صححه بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله من علم ما يظهر له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا بد منه
للعبد عن علمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فانه علم
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
ومايفسد الاعمال لان الاخلاص ما مور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم **ابو حنيفة** عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان فاستن

اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا ترى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

www.besturdubooks.wordpress.com

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات اخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوءه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى رواية ما لى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى اى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالخفرة وهو صفرة تعلو الاسنان ويقرع اللثة ويجلو البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داؤد والنسائى عن زيد
بن خالد وفى رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى رواية لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب بلفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة غالبى بكر الجيم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على عزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فمسحنا اى تبعاله ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليل غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

www.besturdubooks.wordpress.com

قال قدمت العراق اى بيته الغزوة اذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت له هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وهما وقعتا معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو الذى
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابى يعقوب العبدى عن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا لانه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزادكم الوتر اى صلوة وتر وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ما حدث حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابو داؤد والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب يناقض
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابو داؤد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
ورواه الحاكم وصححه وله شاهد عند البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم **وبه** عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذ هذا حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **وبه**
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بكشد يد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها او
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم
امر من نهى ينهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولا نه يسقط بسقوط

www.besturdubooks.wordpress.com

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايمانهي عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقول في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح مالم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح مالم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابي السوائر بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اي بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطرة للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام وقد
اكثر ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واجتهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم لان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته اي اجرته ولو
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعمه عبيده او دوابه وقد روى ابن ماجة عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله

www.besturdubooks.wordpress.com

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعده في المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامراة خاليتم من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك ايا ما او
لم يذكر ايا ما يكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها
ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها الغر وبرد ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في
ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبة الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد
بن ابي حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباب غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

www.besturdubooks.wordpress.com

فانك اهل لها ووضعها فقال له حماد زنها واقبضها وبرأ ذمته ابو حنيفة فما فعل
ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها ايا ما قابلها اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء بمنع الصرف
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها
في سنة ثلاث وطلقها تطليقة ولحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
انتهاها اي جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي ياتيني اي يجامعني فجنية بضم الميم و
كسر النون المخففة او يفتحها مشددة اي حال كوني على جنبي فيلغه بتشديد اللام
تكرهه اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأ
اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يعال صمام لقارورة بكسرها سد فمها كذا في
القاموس فهو كناية عن الفرج واحترازعن الدبر وفي النهاية الصمام للسلك وهو طهر
فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساكم حرث لكم فاتوا حرثكم
اني شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك
الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة اي ابن
اليمان قال يوتى بعبد الله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اي للمحاسبة فيقول
اي العبد اي رب اي يا رب ما عملت الا خيرا اي طاعة ما اردت به اي بذلك
الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسوائك فكنت اوسع على الموسر
اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اي
سقط الدين عنه والمعنى لاتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدكم اي المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حذيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه
وسلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ولد اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقرائنى عنى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم باخراجين من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نبات
ثانيا ويمنون نحو اسرعيا كما ينبت التقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تسرع
ثم يخرجون بصيغة المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء الشقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر وابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الآية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة يحمل على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من خارج
لا بالراى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهى سبق
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

والشیخان والنسائی وابن ماجۃ عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل اللہ الیھود ان اللہ عز وجل لما حرم علیھم الشحوم جملوھا بالجیم ثم باعوھا واکلوا ثمنھا قولہ جملوھا بالجیم ای اذابوھا عن ابیہ عن عبد العزیز بن رفیع بالتصغیر وھو الاسدی الکوفی سکن الکوفۃ وھو من مشاھیر التابعین وثقاتھم سمع ابن عباس واتی علیہ نیف وتسعون سنۃ عن مصعب وھو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباہ وعلیا وابن عمر وروی عنہ سماک بن حرب وغیرہ عن سعد احد العشرۃ المبشرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما نفس ای من نفوس بنی ادم لان الکلام فیھم الا قد کتب اللہ عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت فی القضاء والقدر خلقھا ومخرجھا ای الطاعۃ والمعصیۃ وطلب الرزق وغیرھا وھما یحتملا المصدر وسبب الزمان والمکان وما ھی لاقیۃ ای ملاقیۃ فی الدنیا والعقبی قیل ففیم العمل ای الان والحال ان الامور کلھا مفروغ منھا فی الازل یا رسول اللہ قال اعملوا ای لابد من العمل وظھوره الی تمام الاجل فکل میسر ای مسھل مھیا لما خلق لہ ای قدر لہ من اسباب الاعمال فمن کان من اھل الجنۃ یسر لعمل اھل الجنۃ ای حتی یموت علی عملھم ومن کان من اھل النار یسر لعمل اھل النار حتی یموت علی عملھم فان العبرۃ بخواتیم الاعمال والاحوال قال الانصاری ای بعض مبھم الان ای ھذه الساعۃ حق العمل ای ظھر وجد حکمۃ الامر بالعمل وھذا نظیر قول زلیخا الان حصحص الحق والاحادیث فی ھذا الباب کثیرۃ شھیرۃ منھا ما اوردہ صاحب المشکوۃ فی اول کتابہ وقد شرحناھا فی بابہ وبہ عن ابیہ عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار وقد سبق الکلام علیہ قال عطیۃ واشھد ای واحلف انی لم اکذب علی ابی سعید وان ابا سعید لم یکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی ھذا الحدیث وغیرہ وبہ عن ابیہ عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المھملۃ وسکون الزای ان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار ای بالاحسان الیہ والتعطف علیہ حتی ظننت انہ سیورثہ ای اللہ یورثہ بالتشدید والتخفیف ای الجار من مثلہ والحدیث بعینہ رواہ احمد والشیخان وابو داؤد والترمذی عن ابن عمر واحمد والستۃ عن عائشۃ ورواہ البیھقی عن عائشۃ بلفظ الاصل مع زیادۃ وما زال یوصینی بالمملوک حتی ظننت انہ تضرب لہ اجلا ووقتا اذا بلغہ عتق وما زال جبرئیل یوصینی بقیام اللیل حتی ظننت انہ لا ینام اللیل للتھجد والعبادۃ والقرءۃ حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خیار امتی لا ینامون الا قلیلا کما یدل علیہ قولہ سبحانہ وتعالی کانوا قلیلا من اللیل ما یھجعون ای من قلیل

قیام اللیل

www.besturdubooks.wordpress.com

زمانه الذی فیه یرقدون وفی تفسیر قول آخر وهو انهم کانوا قلیلا من الناس
موصوفین بانهم لایهجعون مطلقا او بعضه علی ان ما نافیة او فی قلیل من اللیل عدم
هجوعهم اذا کانوا یقومون تلک اللیل او نحوه کما اشار الیه قوله تعالی قم اللیل الا قلیلا
نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه الآیة وقوله عز وجل ان ربک یعلم انک
تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معک وفی الحدیث
اشراف امتی حملة القرآن واصحاب اللیل رواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عباس
عن ابیه عن سلمة بن کهیل بالتصغیر عن ابی عمرا عن ابن مسعود قال لایبقی فی النار
ای احد من المؤمنین مخلدا الا من ذکر الله فی هذه الآیة ما سلککم فی سقر قالوا لم
نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین الی قوله لاتنفعهم شفاعة الشافعین سبق الکلام علیه
وبه عن ابیه عن عاصم لعله الامام فی القراءة فانه شیخ الامام عن ابی صالح وهو
ابن الذکوان الزیات السمان من اجلاء التابعین قال الحقب وهو بضم وبضمتین
ثمانون سنة او اکثر هکذا فی القاموس منها ای من الثمانین سنة ایام عدد ایام
الدنیا لعله اراد عدد ایام خلق اصول الدنیا المفهوم من قوله سبحانه الله الذی
خلق السموات والارض فی ستة ایام او ستة ایام عدد ایام الدنیا باعتبار ما مضی
بالنسبة الی القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنیا سبعة ایام کل یوم الف سنة وان آخر
من یخرج من النار من عصاة المؤمنین من لبث فیها سبعة آلاف سنة عمر الدنیا و
مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار کسر فیها فانا نحن الآن فی سنة اثنی عشر بعد الالف
الذی هو السابع نعم یتجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان یکون ثمانیة آلاف تحکما
حققه شیخ مشائخنا السیوطی فی رسالته الکشف فی مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وکل سنة اثنی عشر شهرا وکل شهر ثلاثون یوما
وکل یوم الف سنة وروی ذلک عن علی رضی الله تعالی عنه کما فی تفسیر البغوی لکن
لایخفی انه لایندفع به الاشکال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فی قوله سبحانه ان جهنم کانت
مرصادا للطاغین مآبا لابثین فیها احقابا فانه قد یتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فی الجواب ان العدد لامفهوم له او هو لیس ظرفا لما قبله من قوله
لابثین بل لما بعده من قوله لایذوقون فیها بردا ولا شرابا الا حمیما وغساقا فیفید
انهم بعدها یذوقون اشیاء اخر من ضریع وزقوم وصدید ونحوها او المراد
التکثیر لا التحدید فقد قال الحسن ان الله تعالی لم یجعل لاهل النار مدة بل قال لابثین فیها احقابا

www.besturdubooks.wordpress.com

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل آخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدى عن حرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لا يثبتون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن جيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك فنزلت هذه
الآية تقوله طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اى قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الآية اى وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى
ساءظني واشتقيت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مأمور اذا بعثت
نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا الآية علم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة
بن سيط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الآية اى في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذين كانوا
يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سأل اى عن حاجته

www.besturdubooks.wordpress.com

ولقضاء حاجته اى وامّا رحمته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا وصبروا
وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرويا **وبه** عن ابيه عن
ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول اى يمحى آثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عسق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلوّن كل لون ولا يبقى اى ممن
ادرك الاسلام لا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبلنا هذا
يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى
فقال صلة بن زفر بكسر الضاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغنى عنهم يا عبد
الله اعلم والمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار
النبوة كان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال يجون بها من النار اى لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او يجون بها فى آخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة
الثانية يعيد بها صوته يا صلة يجون بها من النار وفى هذا الباب روايات كثيرة
ولاحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه المستغفرى والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمر وسبق ذكره
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل

www.besturdubooks.wordpress.com

دخلتم النار بعصيانكم وظنن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
تعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تعرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم حتى اعلى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالبرزان
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

www.besturdubooks.wordpress.com

لآيت للمتوسمين للمؤتمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وسموين
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه وبدؤا النظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعين زانية
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم للفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التابعة ملوك اليمن الواحد تبعي ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضر موت ودار التابعة مكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
ببعمائتي سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قوما ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت ورد
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم وورد ايضا بسنده المذكور في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس واداره في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوه لما ذكره ضنا للشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المخصوص
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبر يلم

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة
عن ابی هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فذفتت بدل القيء وفی روايته للحاكم
عن ابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی فمن نازعنی ردائی قصمته ورواه البيهقی
عن ابی سعيد وابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی والعظمة ازاری من نازعنی
فی شیء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم ای النخعی عن محمد بن المنكدر جماعة
منهم الثوری ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعی
كبير من مشاهير التابعين ولجلالتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق اليقين انه بلغه ای عن رسول الله صلی الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا الكبر فی حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه ای يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه تتخبر برجله فی تابوت من مقفل عليه ای مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه فی مقابلة عبوسة وجهه وادارة خدعه عن
الخلق مع نظر فی كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا فی النار ای ما دام فيها اذ
كان مصرا من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قوله
تعالى ای فی تفسيره فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال لعن لا اله الا الله ای عما
يعملون فی حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه وبمتابعة رسوله صلی الله عليه
وسلم وفی تفسير البغوی فوربك لنسالنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون فی
الدنيا قال محمد بن اسمعيل ای البخاری قال علقمة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافی قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس فی الآيتان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسالون فی بعضها وبه عن ابيه عن حماد ای ابن سليمان كوفی يعد فی التابعين
سمع جماعة وروى عنه شعبة والثوری وغيرهما كان اعلم الناس برای ابراهيم النخعی يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعی من اكابر التابعين قال يوم القوم
ای يجوز ان يؤمهم ولد الزنا ای ما دام يعلم انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرا ای كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرا القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء بمخالف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستكاف العامة عن الاقتداء بهم وانما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فى المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هناك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو الجاشى بفتح الميم
وتشديد الشين اى الاد بار حرام وقد تقدم الكلام عليه **وبه** عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلى الكوفى ادرك الجاهلية ورأى
النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر **وبه**
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق **وبه** عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض
نسائه فى اول الليل ولا يصيب ماء اى لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافى انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم **وبه** عن ابيه عن ابى فروة عن عطاء بن السائب ابى الضحاك ثقفى عن ابن عباس فى قوله عز وجل الم اى فى البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
اشارة الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله واللام
الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفى الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس فى الم اول الرعد

www.besturdubooks.wordpress.com

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابي قودة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في الحمد
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب في اناء فضة
فلخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
في انية الفضة وبه عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشني بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اي موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولي النساء في المجاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اي تارة وبلى والله ومعناها كلا والله ما يصل به كلامه اي يجري على لسانه عجلة في
بيانه الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديث
اي من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعي انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة
وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو المبين في القضية وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين في المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة اكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارتها
ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اي فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
[illegible] عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا

فا
فا
فا
فا

قال موسى ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكر حكمه والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولى بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك الوطء وبان الزوج
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جبها او تركانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه بالكتابة بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السجستاني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشر روى عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا افا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اترديين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد روي مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

www.besturdubooks.wordpress.com

جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اترديين عليه حديقته
التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك والمرسل
اصح واخرج ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه امره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن ابي اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم هو الاضمي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي بعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو ورى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع علي وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي
البجلي وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اي رويته ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في رويته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اي لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في
رويته الهلال يعني يكون رويته الله على وجه كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفي رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اي لا
يضر بعضكم بعضا في رويته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى السكون في رويته
فانظروا اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

التهيؤ للعبادة فى صلوة قبل طلوع الشمس فهى صلوة الفجر وقبل غروبها وهى صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعنى اى يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اى الفجر والعشاء اى الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشاء مما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها فى الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء
بان اللقاء يكون فى مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى وطهر
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون فى رويته فان استطعتم ان لا يغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث فى هذا الباب
مشتهرة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابى حنيفة
رحمه الله عن الصحابة رضى الله عنهم اجمعين قال شيخ
مشائخنا الجلال السيوطى وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولى العراقى صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعد فى
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تعلم له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا و
من لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
فى البلاد احياء قد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابى حنيفة من الصحابة لكن لا
يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكهما ما تقدم وعلى رؤيته من الصحابة ما اورده
ابن سعد فى الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحماد بالبصرة والثورى بالكوفة و
مالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوى
فى شرحه لالفية العراقى والثنائيات فى الموطا للامام مالك والوحدان فى حديث
الامام ابى حنيفة لكن بسند غير مقبول فالمعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

www.besturdubooks.wordpress.com

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملا فانه مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسندانه فبلغ خمسين حديثا برواية الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
ـــه كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غرر الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة عن الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات ست
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشرة
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان في صحيح مسلم ومسند احمد و
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب الشرق والمحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والظاهر

www.besturdubooks.wordpress.com

ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
نصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا وراية وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشئ يعمي من الاعماء ويصم من الاصمام والحديث رواه ابو داود من حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت
ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس و
ذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم لكن في ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالمدينة
عام اربع وخمسين قيل ولادة الامام بسنتين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانضماما اليه عليه وانكتاب
الهمم اليه خالصا ويتخلف باختلاف كدر القلب في صفائه قلوب المالون انانه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للاعلى الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم
واصم واعمى من غير مولاه ومحب لباطل لا يبصر ولا يسمع الا عمن يهويه ويتولاه اهل
الله صم بكم عمى عما لا يفهم في السر والعلن مصروفة همهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمى فهم
لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغرور الفي
في نعيم الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنيفة** ثم

www.besturdubooks.wordpress.com

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابى سنة ست او تسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابى حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزه الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما اهمه اى فى امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد انى الله
فانى يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى فى مسند الفردوس و
البيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقى عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فيستفاد
اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب الخطبا باسناده عن
ابى بن سماعة عن ابى يوسف ان الامام لقيه حتى حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن بن
على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلا عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه
وذهب بى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الى فقال اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقوة
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مستكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فى
المسجد الحرام لا سيما فى حلقه صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثنى عشر
لك بعمره فى اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردرى فلا يتصور للاقاة الاعلى قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مارزقت بصيغة
المجهول اى مارزقنى الله ولدا قط ولا ولدلى تاكيد لما قبله او للراد ولا ولد لى
سقط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من تيكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقائلة فيكون من قبل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الاعلى الخشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرج مخرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقى جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
تزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبى هنادا رافى وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردرى سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابى ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرواية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمالى احد الحفاظ انه قال
اذا افترق الصبى بين البصرة والحجاز له سماع الحديث وذكر القاضى الحافظ عياض
بن موسى اليحصبى ان الى الحدثين حدوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكر واحد بيث البخارى

www.besturdubooks.wordpress.com

في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم فحدثتها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عرض
اذ لجاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين بمحراب
للمسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خادم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهر بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اي المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

www.besturdubooks.wordpress.com

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظن احدكم انه يقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترض عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايما الى قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقته طبعي له ولا احرم وجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفي اكله معنا يعني لحيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما لا بهذا الوقت ولا يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر لها الضرورة واما موافقته لمن حضر وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتناولن الجراد في الاطباق وذكره ابن الذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام بيقين ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكاة ونحوه عن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا يقتل لانه خلق عظيم يرضى الله باكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يجوز قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء واذا تنازعوا في رواية عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل بن سعد بن عدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة فى جميع الارض وعليه اتفق المحدثون والى
ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعين وهو من كمال العدد العادى
ان قبله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لقى
معقل بن يسار المزنى وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت
النبى صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهى معقل بالبصرة روى عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زياد بالبصرة بعد الستين وقيل
فى اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفى ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن
عبد البر قيل فيكون موته سنه سبع سنين وسبعين وولادة الامام سنه
ثمانين فيكون وفات الصحابى قبل ولادة الامام واجيب بان هذا اللاقات
تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات
سنة سبع وستين فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فتحقق السماع
مع ان الحمل على الارسال هنا يمكن فان التابعى اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطريق اسند وذكر اسناد السماع لاينافى وجود الواسطة
وان كان فيه نوع من النزاع وذكر فى المناقب انتقال سمعت معقلا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلث اذا قال كذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفى رواية الشيخين والترمذى والنسائى
عن ابى هريرة رقى صلى الله عليه وسلم استرقى منه وانما رقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طبه بسنديين اعظم فيعلم الله
اما اعلا ما يكون الاشتغال بالسبب ماذونا فيه كما ترك رسول الله عليه وسلم
فى بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز واما لانه عليه السلام اطلع ان تقدير
الله تعالى فى الرقى فكان ذلك امتثالا للتقدير بالاشتغال ما الاسباب والتداوى
وكل ما ورد من تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذه التاويلات
قال الكردرى وذكر سيد الحفاظ الدبلمى وبرهان الاسلام الغزنوى باسانيدهم
الى الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وترجع بطانا

www.besturdubooks.wordpress.com

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل في الجنة وفي رواية واخلاصه ان يجره عن محارم الله
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقت كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا ورد في حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة الفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردري التوكل نوعان الاول وهو
سكون النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر
الا بانطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفي وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالي بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالي ينيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم فاقسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني
وهو ما دون في غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمر رد الطيرة لما قال النبي صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتي اما اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثة اتفق عليك مالك حين قال نيتي ان اتخلع من مالي
وقال للبلال انفق ما لا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

www.besturdubooks.wordpress.com

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق انى ادعى لك الطبيب قال
الطبيب امرضنى واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و
التميل الى النوع الثانى عن سعد بن الربيع كواه النبى صلى الله عليه و
الى رجيه الدهنى هناك من هنا فرجها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب ان التداوى لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروى عن ابى الدرداء
انه قيل له فى مرضه ما تشتكى فقال ذنوبى قيل له ما تشتهى قال مغفرة ربى
قيل الا ندعوك طبيبا قال الطبيب امرضنى وقيل لابى ذر حين رمدت
عيناه لو تداويت قيل انى عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى
يعافيهما قال اسئلته فيهما هو على انهما هنى وكان الربيع بن خثيم
اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء ملوك وامراء هلكوا
ونعم ماقيل ان الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع رقاع مفدورا الى
ملك المداوى والذى جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند
الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه ويحقق
الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر
الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وموهوم
كالكى والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فى حديث السبعين الف
روى عمران بن حصين رضى الله عنه اعقل فلم يزالوا به حتى اكتووا
فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملكة فلما اكتويت انقطع
عنى ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ماكان يجد من تلك يرفع
الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقى ابواب
الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض
بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب
لعدم القطع حتى اثم ولم يعالج بهذه المظنونات لا اثم لكنه لا ينافى التوكل

قال

فی الجملة وفی الحدیث المشهور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما مررت بملاء من الملئکة الا قالوا مرّ امتك بالحجامة فانه لا فرق بین اجتماع الامم المهلك من الامات وقرع الحیة والعقرب من نخن الشاب وبین صب الماء علی الحرارة الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول مقطوع فرضی والثانی ماذون مظنون فاندفع الموهوم ولکن هذا اخر الکلام فی اخر حدیث رویناه عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی هذا المتین لحتیاج اکثر الانام الی تحقیق هذا المقام وکان رضی الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحادیث فی الدلائل فلا جرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلك یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی الله عنهم اجمعین حیث کانوا مشتغلین بالعمل حتی قلت روایتهم وقد انشد فارس بن الجد ؎ یا طالب العلم الذی ذهبت بمدته الروایة ۔ کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة ۔ وارد القلیل درا عنه فالعلم لیس له نهایة ۔ فنسال الله حسن الخاتمة واللوث علی الهدایة والتوفیق لما صدر عنا فی البدایة والنهایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیاء وارباب الولایة

تمت

فہرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم لملا علی قاری علیہا رحمۃ الباری

صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب
	ف		ف		ف
۳	سبب قلت روایت ابحنیفہ	۱۷	التعجب افضال النفس	۳۵	فضائل امام زفر رح
	ف		ف		ف
۶	تحقیق لفظ حسفک	۱۸ سطر ۱۰	حتی الساعۃ قال المسئول عنها باعلم من السائل	۳۸	مواقیت الاحرام اہل المدینہ والیمن والہند والعراق والشام
	مسانیدا بحنیفہ کبیار تدسیترین ہے		ف		ف
	ایں مسند ست				
	ف	۱۹ سطر ۱۳	اجتمع ابوحنیفہ والاوزاعی	۳۹	الولد للفراش وللعاہر الحجر هذا الحدیث متواتر
۷ سطر ۱۹	ارشد الناس علماء الانبیاء		ف		ف
۸ سطر ۱۹	یشبع ثلثة ایام والیها	۲۰ سطر ۱۰	ولا بد من الجهر بینهما بان یقال سمعنا کلا الامرین اے رفع الیدین فی الصلوٰۃ وترکه	۴۱ سطر ۱۵	اجمع الائمة علی نجاسة الخمر الا ابا داؤد اذ قال بطهارتها۔
	ف		ف		ف
	عبد الله بن مسعود کان افقه	۲۳ سطر ۱۰	رد علی رفضة الم	۴۲	احادیث السهو علی المصلین
	ف				
۱۳	جعفر الصادق کاذب				

www.besturdubooks.wordpress.com

صفحہ	مطالب کتاب
	ف
	حدیث جہر بسم اللہ
	ف
۵۱ سطر ۱۰	ایذی بہا صہیب وبیان اکل الضب
	ف
۵۳	مایزید بعد منک السلام نحو حیانا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
	ف
۵۹	کل مسکر حرام متواتر
	ف
۶۰	حدیث زیارۃ قبور
	ف
۷۰	قنوت در فجر نہ خواند مگر یک ماہ
	ف
۷۱	الفقہ الصحابۃ بعد الخلفاء الاربعۃ
	ف
۷۸	تعلموا من النجوم ما تہتدون
	ف
۸۰	عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ
	ف
۸۱	فضیلت ادراک تکبیر اولے
	ف
۸۲ سطر ۱۰	رد رسول اللہ نکاح شیب وبکر ایاہما ایوہما وہما کارہتان
	ف
۸۳	مسائل ربوا
	ف
۸۷	لا یکفر مرتکب الکبیرۃ
	ف
۸۷	صلے رسول اللہ فی ثوب واحد
	ف
۸۸	لا ربوا فی الحیوانات
	ف
۸۹	من قتل ضفدعا فعلیہ مائۃ
	ف
۹۵	کبراء التابعین
	ف
۱۰۰	الخضبوا بالحناء

صفحہ	مطالب کتاب
	ف
۱۰۱ سطر ۱۰	قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لابی بکر وعمر انکما بحر لا تنفع ولا تضر
	ف
۱۰۲ سطر ۱۰	حکم حضرت الامر
	ف
۱۰۳	تزوج ام سلمہ فی شوال
	ف
۱۰۴	مس المرۃ لا ینقض الوضوء
	ف
۱۰۵	اذا اقیمت الصلوۃ وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء
	ف
۱۰۶	الصلوۃ فی ثوب واحد
	ف
۱۰۹	انت ومالک لابیک وکلوا من کسب اولادکم
	ف
۱۱۰	قال انی لست اصافح النساء
	ف
۱۱۲	ما رأی الشیب حین توفے
	ف
۱۱۳	سنۃ وفاتہ وابی بکر وعمرہ
	ف
۱۱۴	حکم اولاد الکفار
	ف
۱۱۵	اذا نون للصبح قال مثل ما یقول المؤذن
	ف
۱۲۳	فان لم تجد الا یکون بالنسیئۃ
	ف
۱۲۸	بیان وفاتہ واحوال المنافقین
	ف
۱۵۰	اختلاف قراءۃ المقتدی خلف الامام
	ف
۱۵۲	لا فضل بین العشر
	ف
۱۹۷	بیان وفات ابراہیم وکسوف شمس

صفحہ	مطالب کتاب
	ف
۱۶۱	قول الصحابی دلیل
	ف
۱۶۱	اصحابی کالنجوم الحدیث موضوع کذا فی ایجاز ضعیف بلکہ موضوع نوشتہ
	ف
۱۶۴	بیان زیارت النبی قبر امہ وکبارہ نقیع اذن الشفاعۃ واعتقاد الجنۃ ان والدا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ناجیان لا کافران
	ف
۱۸۰	السلاح مغفور الصغائر
	ف
۱۸۵	بیان حد الزنا والرجم
	ف
۱۸۸	رفع الصوت حرام فی المسجد ولو کان بالذکر
	ف
۱۸۲	صفوف اہل الجنۃ ۱۲۰ منہا صفوف ہذہ الامۃ ۸۰
	ف
۱۸۳	سن الفیل عند سلیم
	ف
۱۸۵	لا تموتن وعلیک دین
	ف
۱۹۱	حدیث نفرین پیغمبر در نکاح کہ خلاف فرضے زن مخلوط باشد
	ف
۱۹۶	مرتکب الکبیرۃ لا یخرج عن الایمان
	ف
۱۹۹	اکل الارنب
	ف
۲۰۱	البول فضلا ویوجب الوسوسہ
	ف
۲۰۵	اکبر بناتہ صلے اللہ علیہ وسلم زینب وقیل رقیۃ
	ف
۲۰۹	الوہابیۃ ہو الخروج عن الشریعۃ باطلاق مع الفساد ظاہر

www.besturdubooks.wordpress.com

۲۱۰	السنة في الجنازة قدر وقفة
〃	من بات يوم الجمعة وقي عذاب القبر
۲۱۴	لين القبر ودوار
۲۲۵	مذهب مرجئية
۲۳۴	الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهم بسلام
۲۴۳	لا يفطر الصوم بأكل طعام يكون على خرق العادة
۲۴۵	اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والشافعي واحمد يستحب الضا عند الركوع وعند الرفع منه
۲۴۶	الشفاعة برضا الله تعالى
۲۴۷	حديث باجهم اقتديتم لسين بصحيح
〃	اول من اسلم من النساء خديجة ومن الرجال ابو بكر ومن الموالي البلال رضي الله عنهم
۲۴۹	اول شهر كيه بعبطوفان بناكرده شد شهر شتر ست
۲۵۰	مرتكب الكبيرة لا يكفر
۲۵۱	امر الخضاب بالحناء والوسمة
۲۵۲	ان الوتر ثلث ركعات
۲۵۴	من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله
۲۵۶	حرمت الخمر وكل مسكرات
۲۵۸	بيان اسلام وحشي
۲۶۰	كبر على جنازة حمزة سبعين تكبيرة
۲۶۱	حرمت الخمر
۲۶۷	اول من سمي بامير المومنين عمر رض
۲۶۹	الشرط في النكاح غير مفسد
〃	الاجابة غير مفطر خلافا لاحمد
۲۷۰	حرمت متعة
〃	من نسب اباحة المتعة الى امام مالك فقد اخطاء
۲۷۲	الشفاعة الكبرى
۲۷۳	العبيد بنحو تيمم الاعمال
〃	قيام الليل
۲۷۴	الحقبة ثمانون سنة
〃	عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
〃	نحن الآن في سنة اثنى عشر بعد الالف
۲۷۶	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
۲۷۸	اول من ضرب الدنانير على الدنانير فتن قيل هو هابل عليه السلام
۲۷۸	واول من ضرب الدراهم الاصفر واول من ضرب الفلوس نمرود بن كنعان
〃	الفرق بين العظمة والكبرياء
۲۷۹	يؤم القوم ولد الزنا والعبد الآبق
۲۸۰	اتيان النساء نحالا دبارحرام
〃	معنى الم حروف مقطعات
۲۸۳	المرسل حجة عندنا
〃	بيان رؤية الله تعالى
۲۸۴	بل راى ابو حنيفة احد من الصحابة
۲۸۵	يفضل التابعي كما يفضل الصحابي
۲۸۹	ان صبيا ابن اربعة سنين قرا القرآن
۲۹۰	حكم الجراد
〃	احلت لنا ميتتان والدمان
〃	اربعة من اصحاب رسول الله كانوا في عهد ابي حنيفة
۲۹۲	التوكل لغة
〃	جواز التداوي بالرقى وغيره
〃	منع التداوي والتوكل على الله
	تمت
	تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع خير ملا علي قاري حنفي

www.besturdubooks.wordpress.com

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین اجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئے ہے جبنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال اپنا نہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے ؛

قرآن شریف مطبوعہ کمپنی چند قسم . . . . . .
قرآن شریف مطبوعہ کمپنی چند قسم . . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فے علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر شاہ ولی اللہ دہلوے . . .
نوادر البیان . . .
مرقع الغزالان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربے .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر تبصیر الرحمن فے آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب مرحوم پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی نفت
منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جمع التفاسیر اردو نولکشور
تفسیر نقرہ کا رنگارنگ .
تفسیر سورہ الملک مع خمسہ
پنجابی نظم . . .
تفسیر العسری زیر طبع

صحیح بخاری عربی . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری
فارسی سہ شرح حافظ وحید
وترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
واسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد عربی . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و
ربع . . . . . .
ابن ماجہ عربی . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطا مالک . . . .
موطا محمد عربی . . . .
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات فارسی . .
مجاز المفاخر . . .
زاد المعاد ابن قیم . .
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نووی .
رسائل قسمہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء المتقین محدثین

حجج الکرامہ فے آثار قیامہ

کتب روشک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم . . .
لمعات شرح مشکوٰۃ الاجابۃ
فتوح الغیب از شیخ سید
عبد القادر گیلانی . .
صواعق الہیہ رد بہائیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فے رد تقلید
معہ مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ
ابن قیم
کتب از تصانیف نواب صاحب
بھوپال . . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و
حکمت . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب ادویہ . . .
کتب درسیہ فارسی
کتب طب . . . .
کتب علم نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیری . .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . .
فوائد بہیہ فے تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربے
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر متیم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علے قاری
مسند امام اعظم معہ .
شرح ملا علے قاری . .
قدوری عربے . . .
خدوری فارسی . .
منیہ عربے . . . .
منیہ فارسی . . .
کنز عربے . . . .
کنز فارسی . . . .
مفتاح الصلوٰۃ . . .
معیار شرح کنز فارسی
صغیرے شرح ملیہ . . .
فتاوی برہنہ سوستر پنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . . .
مطلع الانوار . . . . .
منزل اسرار . . . .
تحفہ رسولیہ . . . . .
روضۃ الشہدا . . .
حدیقۃ الاولیا . . . .

www.besturdubooks.wordpress.com

شرح زینتا محمدیہ ...
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ ..
انہار الاسرار شرح بوستان
شہر بن حشر و فارسی
شرح کربلا ....
شرح ام حق ....
حل زبدہ حصہ اول ...
شرح عقاید نسفی ...
دلائل الخیرات مع نظامی
حزب الاعظم نظامی
درود و استغاث ..
کبریت احمر ....
ادعیہ و فتنیہ ...
مجموعہ قصائد ...
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ مع ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطبات نکاح
کان و حلوا ....
مثنوی بوستان قلمدان

صحیح بہاری ...
شرح صرف بہائی
صرف شاہجہانی اردو
زرادی ....
زنجانی ....
ہدایۃ عبد الرسول ...
میر السیاغوجی ....
جامع المقبولات ...

کتب طب

نسخہ خضر عربی مع رسالہ
خیر شہب ...
زہر مہرہ اردو ....
تریاق اربعہ ...
میزان المزاج و جمیع الادویہ
تسہیل العلاج ..
الکشفا چغتائی مع
تجربات اکبری اردو
خیر سنکھیہ مع
شفاء الامراض اردو

انیس الاطبا ....
باران الرفع پنجابی مع
الرفع بارک اللہ ...
الرفع مع ....
چہرہ نگار مسلم دال
گلزار نسخ .....
بچے روئے
مہنے روئے
علیہ رسول اللہ
تصدیق المسیح
ابحاث ضروری
صیانۃ الانسان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کا ۱
معارج النبوۃ
محبوب الرسل
شمس الرسل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

غرائب الحیوانات ..
مطلع العلوم فارسی
حصہ اول .....
سحر طلسم ....
توبۃ النصوح ....
نبات النقش ...
ہدایہ زیر طبع .....
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلان نقل استنبول
قاموس اللغات ...
نفائس اللغات ....
کریم اللغات ....
شمس اللغات ...
غیاث اللغات ...
البلغہ فی اصول اللغہ

تاریخ

طبقات اکبری ...
تاریخ کشمیر ....
درہ نادرہ .....
تاریخ سالار مسعود ...

خاتمۃ الطبع

بیدا حقر عباد اللہ الباری لطف رحمت اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

الحمد للہ والمنہ کہ کتاب مستطاب مسمی بہ مسند امام اعظم رضی اللہ عنہ مع شرح ملا علی قاری حنفی رحمۃ اللہ علیہ رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک ادام اللہ اقبالہ بقرایش تاجران نامی فقیر اللہ وعبد العزیز ابنان احمد جامی زدقہم اللہ تعالے لیانا کا ملا ورزقا وہنیا حلالا طیبا آمین یا رب العالمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ لسیار ند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ و نسخہ سابق در وقت طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی از اکمن بہیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا ہے بلا تخلف

www.besturdubooks.wordpress.com